



فِي الْقُرْآنِ

كتاب الدين أبي الحسن
أبي محمد بن محمد بن أبي بكر



GENERAL
LIBRARY

1875
1876
1877
1878
1879



هدیه از کتابخانه عمومی آیه الله العظمی

مرعشی نجفی قم بکتابخانه

۱۳۵

مِنْ مَخْطُوطَاتِ
مَكْتَبَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعِشِيِّ الْعَامِلَةِ

(۲)

فِي الْقُرْآنِ

تأليف

الفقيه المحدث المفسر الاديب

قطب الدين أبي الحسن

سَعِيدُ بْنُ هَبْتِ اللَّهِ الْبُرُونْدِيُّ

المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الثاني)

باهتمام

السيد محمود المرعشي

تحقيق

السيد احمد الحسيني

KBL

.R 385

1976

v. 2


الطبعة الاولى
مطبعة الخيام - قم

٥١٣٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
« على محمد وآله الطيبين الطاهرين » .

F449
86/01/15



كتاب القضايا

قال الله تعالى «يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق»^(١) .
أخبر الله بأنه نادى داود أن افصل بين المختلفين من الناس والمتنازعين
بالحق بوضع الاشياء مواضعها على ما أمرك الله به .
والخليفة هو المدبر للامور من قبل غيره بدلا من تدبيره .
وقيل : معناه جعلناك خليفة لمن كان قبلك من رسلنا ، ثم أمره^(٢) . فالاية تدل
على أن القضاء جائز بين المسلمين وربما كان واجبا ، فان لم يكن واجبا فربما
كان مستحبا ، وتدل عليه آيات كثيرة .

(باب)

(الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه)

(وذكر عقوبة من يكون بخلافه)

قال الله سبحانه « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »^(٣) وقال تعالى « فان جاؤك

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) اي بعد ان أثبت له مقام الخلافة للانبياء عليهم السلام ، أمره بالحكم بين الناس .

(٣) سورة المائدة : ٤٩ .

فاحكم بينهم أو أعرض عنهم»^(١) وقال تعالى «وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث»^(٢) وقال تعالى «فلأوربك لأيومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم»^(٣). وقد ذم الله من دعي الى الحكم فأعرض عنه ، فقال «واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون»^(٤).

ومدح قوماً دعوا اليه فأجابوا فقال «انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا»^(٥) وقال تعالى «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»^(٦) وقال تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون»^(٧) وفي موضع آخر «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون»^(٨) وفي موضع آخر «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^(٩).

وقال الحسن : هي عامة في بنى اسرائيل وغيرهم من المسلمين .
وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله : ان هذه الايات الثلاث في الكفار خاصة .

وقال الشعبي : نزل الكافرون في هذه الامة ، والظالمون في اليهود ، والفاسقون في النصارى .

- ١) سورة المائدة : ٤٢ .
- ٢) سورة الانبياء : ٧٨ .
- ٣) سورة النساء : ٦٥ .
- ٤) سورة النور : ٤٨ .
- ٥) سورة النور : ٥١ .
- ٦) سورة النساء : ٥٨ .
- ٧) سورة المائدة : ٤٧ .
- ٨) سورة المائدة : ٤٥ .
- ٩) سورة المائدة : ٤٤ .

والاولى أن يقال هي عامة في من حكم بغير ما أنزل الله ، فان كان مستحلاً
لذلك معتقداً أنه هو الحق فانه يكون كافراً بلاخلاف ، فأما من لم يكن كذلك
وهو يحكم بغير ما أنزل الله فانه يدخل تحت الايتين الاخرين^(١) .

(فصل)

وقال ابو جعفر عليه السلام : الحكم [حكمان] حكم الله وحكم الجاهلية،
وقال الله عز وجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون »^(٢) ، وأشهد على زيد
ابن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية^(٣) . ثم قال: قال النبي صلى الله
عليه وآله : من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه
الاية «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» . قيل : كيف يجبر عليه؟
قال: يكون له سوط وسجن فيحكم عليه، فان دخل بحكومته والاضربه^(٤) بسوطه
وحبسه في سجنه^(٥) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل
الجور ، ولكن أنظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني
جعلته قاضياً فتحاكموا اليه^(٦) .

(١) أنظر الاقوال حول الايات الثلاث الدر المنثور ٢/٢٨٦ .

(٢) سورة المائدة : ٥٠ .

(٣) البرهان في تفسير القرآن ١/٤٧٨ ، والزيادة منه .

(٤) في م « فان رضى بحكومته فان ضربه » . وفي المصدر قريب منه .

(٥) وسائل الشيعة ١٨/١٨ وهو فيه ليس ذيلاً للحديث السابق .

(٦) وسائل الشيعة ٤/١٨ .

(فصل)

وعن ابي بصير قلت لابي عبدالله عليه السلام، قول الله في كتابه « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام »^(١). قال : يا ابا بصير ان الله عزوجل قد علم أن في هذه الامة حكماً يجورون، أما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور ، يا أبا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم أهل العدل فأبى عليك الآن يرافحك الى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت ، وهو قول الله عزوجل « ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به »^(٢) الآية^(٣).

وقال : اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل الجور - الخبر^(٤).
وقال : لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه^(٥).

وقال له : قد جلست مجلساً لا يجلسه الانبي او وصي نبي أو شقي^(٦).
ثم قال : ان علياً عليه السلام اشتكى عينه ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي يصيح ، فقال له النبي : أجزعاً أم وجعاً يا علي ؟ فقال : يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أشد منه . قال : يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض

(١) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢١٩/٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢/٣ .

(٥) تهذيب الاحكام ٢١٧/٦ .

(٦) تهذيب الاحكام ٢١٧/٦ .

روح الفاجر أنزل معه سفوداً^(١) من نار فينزع روحه به فتضح جهنم . فاستوى علي جالساً فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعي ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك ؟ قال : نعم حكماً جائرون وآكل مال اليتيم وشاهد الزور^(٢) .

(باب)

(مايجب أن يكون القاضي عليه)

قال الله تعالى « ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتكم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٣) .

أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لا بال جور ، ونعم الشيء شيئاً يعظكم الله به من أداء الامانة .

وروي عن المعلى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ، فقال : علي الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وأمرت الائمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم^(٤) .

وقال تعالى « واذكر عبدنا داود » الى قوله « وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب »^(٥) أي أعطيناه اصابة الحكم بالحق . وفصل الخطاب هو قوله : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

(١) السفود . . بتشديد الفاء - الحديدية التي يشوى بها اللحم - صحاح اللغة (سفيد) .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٢٤/٦ .

(٣) سورة النساء : ٥٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/٣ مع اختلاف يسير .

(٥) سورة ص : ١٧ - ٢٠ .

ثم قال « وهل أتاك نبأ الخصم » هذا خطاب من الله لنبيه عليه السلام ،
وصورته صورة الاستفهام ومعناه الاخبار بما كان من قصة داود من الحكومة بين
الخصمين ، وتنبهه على موضع تركه بعض ما يستحب له أن يفعله .
والنبأ الخبر بما يعظم حاله ، والخصم هو المدعي على غيره حقاً من الحقوق
المتنازع له فيه . ويعبر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد ، لأن أصله
المصدر . ولذلك قال « اذ تسوروا المحراب » لأنه أراد المدعي والمدعى عليه
ومن معهما ، فلا يمكن أن يتعلق به في أن أقل الجمع اثنان لما قال « خصمان
بغى بعضنا على بعض » ، لأنه أراد بذلك الفريقين ، أي نحن فريقان خصمان ،
أي يقول ما يقول خصمان ، لأنهما كان ملكين ولم يكونا خصمين ولا بغى أحدهما
على الآخر ، وإنما هو على المثل .

« فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط » معناه ولا تجاوز الحق ولا تجر ولا تسرف
في حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه ، وأرشدنا إلى قصد الطريق الذي هو
طريق الحق ووسطه .

(فصل)

ثم حكى سبحانه ما قال أحد الخصمين لصاحبه ، فقال « ان هذا أخي له
تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها » قال وهب : يعني أخي
في ديني ، وقال المفسرون : انه كنى بالنعاج عن تسع وتسعين امرأة كانت له
وان الآخر له امرأة واحدة . وقال الحسن : لم يكن له تسع وتسعون نعجة وإنما
هو على وجه المثل . وقال ابو مسلم : أراد النعاج بأعيانها . وهو الظاهر ، غير
أنه خلاف أقوال المفسرين .

وقال : هما خصمان من ولد آدم ولم يكونا ملكين ، وانما فزع منهما لأنهما دخلا عليه في غير الوقت المعتاد . وهو الظاهر .

ومعنى « أكفلنيها » قال ابن عباس أنزل لي عنها ، وقال ابو عبيدة ضمها الي ، وقال آخرون أي اجعلني كفيلا بها ، أي ضامناً لامرها ، ومنه قوله « وكفلها زكريا »^(١) . ثم قال « وعزني في الخطاب » أي غلبني في المخاطبة وقهرني ، وقال ابو عبيدة صار أعزمني .

فقال له داود « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيراً من الخلطاء ليبني بعضهم على بعض » ، ومعناه ان كان الامر على ما تدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ، فأضاف السؤال الى المفعول به .

وقال أصحابنا : موضع الخطيئة أنه قال للخصم « لقد ظلمك » من غير أن يسأل خصمه عن دعواه . وفي أدب القضاء أن لا يحكم بشيء ولا يقول حتى يسأل خصمه من دعوى خصمه فما أجاب به حكم بذلك ، وهذا ترك الندب .

والشرط الذي ذكرناه لا بد منه ، لانه لا يجوز أن يخبر النبي عليه السلام أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع ، وانما يجوز مع تقدير وبالشرط الذي ذكرناه ، فروي أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة . ومعنى « الظن » هنا العلم ، كأنه قال وعلم داود . وقيل انما ظن ظناً قوياً ، وهو الظاهر .

و « فتناه » أي بحق أضافه الله الى نفسه ، أي اختبرناه . وقرئ « فتناه » بالتخفيف ، أي الملكين فتناه بهما .

وقيل : انه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها ولم يعلم ذلك ، فكان دخل في سومه فاختاروه عليه ، فعاتبه الله على ذلك .

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء .
وقرأ ابن مسعود « ولي نعجة أنثى واحدة » ، ووصفها بأنثى اشعاراً بأنها
ضعيفة مهينة .

يسأل فيقال في قوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » كيف يكون
السائل ظالماً ؟

[الجواب ، انه لم يسأله سؤال خضوع انما غالبه ، فمعنى السؤال ههنا
حمل على سؤال مطالبة ، ولو سأله التفضل ماعازه عليها . وقد بينا أن الحكمة
في قوله « وآتيناه الحكمة » اسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأي وصحة
العزم والحزم]^{١)} .

و « فصل الخطاب » قطع الامور بين المتخاصمين . والخطاب نزاع في
الخطوب ، وهو يفصل ذلك لحكمته .
وقيل : انما كان كناية عن قوله « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »
لان بذلك يقع الفصل بين الخصوم .

(فصل)

وقوله تعالى « وداود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذنفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان »^{٢)} فقد قال الجبائي : ان الله أوحى
الى سليمان بمانسخ به حكم داود الذي كان يحكم به قبل ذلك ، ولم يكن ذلك
عن اجتهاد .

وهذا هو الصحيح عندنا ، ويقوي ذلك قوله « ففهمناها سليمان » يعني علمنا
الحكومة في ذلك - التي هي مصلحة الوقت - سليمان .

(١) بين المعقوفين مشوش في نسخة م ونقل كما في ج .

(٢) سورة الانبياء : ٧٨ - ٧٩ .

وقوله « اذ يحكمان » أي طلبا الحكم في ذلك ولم يبتدئا بعد .
وقصته : أن زرعاً أو كرمأ وقعت فيه الغنم ليلاً فأكلته ، فحكم داود بالغنم
لصاحب الكرم ، لأن الشرع كان ورد بذلك اليه من قبل ولم يثبت الحكم ،
فقال سليمان لايه : ان الله أوحى اليّ الان بغير هذا يا نبي الله . قال : وما ذلك؟
قال : يدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع
الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا عاد الكرم كما كان دفع كل واحد
الى صاحبه حقه .

ذكره ابن مسعود ، وهو المروي عنهما عليهما السلام^(١) .

فعلى هذا ينبغي أن يكون الحاكم حكيماً عالماً بالناسخ والمنسوخ، عارفاً
بالكتاب والسنة ، عاقلاً بصيراً بوجوه الاعراب ، يثق من نفسه ، يتولى القضاء
والفصل بين الناس .

(باب)

(كيفية الحكم بين أهل الكتاب)

قد ذكرنا من قبل كثيراً مما يتعلق بهذا الباب ، وههنا نذكر ما يكون تفصيلاً
لتلك الجملة أو جملة لذلك التفصيل :

اعلم أن الله تعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال « وأنزلنا
اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم
بما أنزل الله »^(٢) . التقدير وأنزلنا اليك يا محمد أن احكم بينهم ، وانما كرر
الامر بالحكم بينهم لامرين :

(١) وسائل الشيعة ٢٠٨/١٩ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

أحدهما : انهما حكمان أمر بهما جميعاً ، لان اليهود احتكموا اليه في زنا المحصن ثم احتكموا اليه في قتل كان منهم - ذكره أبو علي ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(١) .

الثاني : أن الامر الاول مطلق والثاني دل على أنه منزل .

قال ابن عباس والحسن : تدل الآية على أن اهل الكتاب اذا ترفعوا الى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الاسلام ، لانه أمر من الله بالحكم بينهم ، والامر يقتضي الإيجاب .

وقال أبو علي : نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أو الاعراض عنهم والترك ، قال تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(٢) .

والكتاب في قوله « وأنزلنا الكتاب » المراد به القرآن ، « مصداقاً » نصب على الحال ، مصدق ما بين يديه من الكتاب ، يعني التوراة والانجيل وما فيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما . وفيه دلالة على أن ما حكى الله انه كتبه عليهم في التوراة حكم يلزمنا العمل به ، لانه جعل القرآن مصداقاً لذلك وشاهداً .

وقال مجاهد : « مهيمناً » صفة للنبي عليه السلام ، والاول أقوى لاجل حرف العطف ، ولو قال بلاواو لجاز .

و « لاتتبع أهواءهم » عادلا عما جاءك من الحق ، ولايدل ذلك على أنه عليه السلام اتبع أهواءهم ، لانه مثل قوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك »^(٣) ولايدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه .

(١) أنظر القصة في تفسير البرهان ٤٧٢/١ عن الباقر عليه السلام .

(٢) سورة المائدة : ٤٢ .

(٣) سورة الزمر : ٦٥ .

« لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لو آمنوا به ، وقال آخرون انه شريعة التوراة وشريعة الانجيل وشريعة القرآن، والمعني بقوله «منكم» أمة نبينا وأمم الانبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب ، فبيّن تعالى ان لكل أمة شريعة غير شريعة الاخرين لانها تابعة للمصالح ، فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح ، قال تعالى « ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة »^(١).

(فصل)

ثم قال تعالى « أفحكم الجاهلية يبغون »^(٢). قال مجاهد : انها كناية عن اليهود ، لانهم كانوا اذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم اياه واذا وجب على أقويائهم لم يأخذوهم به .
« ومن أحسن من الله حكماً » أي فصلاً بين الحق والباطل من غير محاباة ، لانه لا يجوز للحاكم أن يحابي في الحكم ، بأن يعمل على ما يهواه بدلا مما يوجبه العدل، وقد يكون حكم أحسن من حكم - بأن يكون أولى منه وأفضل- وكذا لو حكم بحق يوافق هواه كان ما يخالف هواه أحسن مما يوافقه .
وقال تعالى في وصف اليهود « سماعون للكذب أكلون للسحت فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(٣) أي هؤلاء يقبلون الكذب ويكثر أكلهم السحت - وهو الحرام .
فخير الله نبيه عليه السلام في الحكم بين اليهود في زنا المحصن وفي قتل قتل من اليهود .

(١) سورة التحل : ٩٣ .

(٢) سورة المائدة : ٥٠ .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة اذا احتكموا اليهم قولان:
احدهما انه حكم ثابت والتخيير حاصل، ذهب اليه جماعة، وهو المروي عندهم
عن علي عليه السلام، والظاهر في رواياتنا^(١). وقال الحسن انه منسوخ بقوله
« وأن احكم بينهم بما أنزل الله »^(٢)، فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط.
« وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله »^(٣) أي الحكم بالرجم
والقود .

ثم قال تعالى: « انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك
الله ولا تكن للخائنين خصيماً »^(٤). نهى الله نبيه عليه السلام أن يكون خصيماً لمن
كان مسلماً أو معاهداً في نفسه أو ماله، أي لا تخاصم عنه .
والخطاب وان توجه الى النبي فالمراد به أمته .

(باب نواذر من الاحكام)

قال محمد بن حكيم : سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء . فقال لي :
كل مجهول ففيه القرعة [فقلت له : ان القرعة]^(٥) تخطىء وتصيب . فقال : كل
ما حكم الله به فليس بمخطيء^(٦) .

قال تعالى « فساهم فكان من المدحضين »^(٧) .

(١) انظر وسائل الشيعة ٣٣٨/١٨ فما بعد .

(٢) سورة المائدة : ٤٩ .

(٣) سورة المائدة : ٤٣ .

(٤) سورة النساء : ١٠٥ .

(٥) الزيادة من المصدر و ج .

(٦) تهذيب الاحكام ٢٤٠/٦ .

(٧) سورة الصافات : ١٤١ .

وعن عبد الله بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عيينة^(١) وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين . قال : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة . فقالا : هذا خلاف القرآن . قال وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ . فقالا : ان الله تعالى يقول « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^(٢) . فقال لهما ابو جعفر عليه السلام : فقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً . [قال : لا]^(٣) .

وقال الرضا عليه السلام : ان أبا حنيفة قال لجعفر بن محمد عليه السلام : كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد - وهو يضحك ؟ فقال جعفر : أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة . قال : لانفعل . قال : بلى يشهد مائة لا يعرف فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله^(٤) . ثم قال ابو حنيفة : القتل أشد من الزنا فكيف يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه الأربعة شهود ؟ فقال الصادق : لان القتل فعل واحد والزنا فعلان ، فمن ثم لانجوز الأربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

وسئل عليه السلام عن البينة اذا أقيمت على الحق [أيحل للقاضي] أن يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم . قال : خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه^(٥) ، فقد اختصم

(١) كذا في الاصل . وفي المصدر « عبد الرحمن بن الحجاج » و « بن عتبة » .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ٢٧٣/٦ والزيادة ليست فيه . وللحديث ذيل يراجع المصدر بشأنه .

(٤) تهذيب الاحكام ٢٩٦/٦ مع اختلاف في بعض الالفاظ وليس فيه بقية الحديث .

(٥) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ والزيادة منه .

رجلان الى داود عليه السلام في بقرة ، فجاء هذا بيينة على أنها له وجاء هذا بيينة على أنها له . قال : فدخل داود المحراب فقال: يارب انه قد أعيانني أن أحكم بين هذين فكن أنت الذي تحكم . فأوحى الله اليه : أخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه . قال : فضجت بنو اسرائيل [من ذلك وقالوا جاء هذا بيينة وجاء هذا بيينة وكان أحقهما باعطائه الذي في يديه . فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاه هذا]^(١)، فقال داود : يارب ان بني اسرائيل ضجوا مما حكمت . فأوحى الله اليه : ان الذي كانت البقرة في يده لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه، فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن أحكم حتى يوم الحساب^(٢) .

(فصل)

وعن داود بن الحصين قال لي ابو عبد الله عليه السلام : ما يقول في النكاح فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون لا يجوز الابشهادة رجلين عدلين . فقال : كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله ، ان الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد ، والشهادة في النكاح لم يجيء عن الله في عزيمة، فقد ندب في عقدة النكاح ويستحل الفرج وان لم يشهدوا، وانما سن رسول الله في ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لثلاينكر الولد والميراث .

«ولأب الشهداء» قبل الشهادة «ومن يكتمها فانه آثم قلبه» بعد الشهادة^(٣) .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) تهذيب الاحكام ٢٨٨/٦ والذيل واصل الحديث هنا جاء في التهذيب في حديثين .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٥٧/٣ .

(باب الزيادات)

ذكر ابن عباس ان أهل الكتاب اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفوا بينهم من دين ابراهيم [فكل فرقة زعمت أنهم أولى بدينه ، فقال عليه السلام : كلا الفريقين برىء من دين ابراهيم]^(١) ، فغضبوا وقالوا ما نرضى لقضائك ، فأنزل الله « أفغير دين الله يبغون » أي أبعد هذه الايات والحجج تطلبون ديناً غير دين الله « وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً »^(٢) . فالطوع لاهل السماوات خاصة ، وأما أهل الارض فمنهم من أسلم طوعاً ومنهم من استسلم كرهاً ، أي فرقاً^(٣) من السيف .

(مسألة)

وقال ابن عباس : ان الله خير نبيه عليه السلام بقوله تعالى « فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم »^(٤) ، وهذا التخيير ثابت في الشرع للائمة والحكام . وقول من قال انه منسوخ بقوله تعالى « وان احكم بينهم »^(٥) لا يصح ، لان المعنى « وان تعرض » عن الحكم بينهم « فلن يضروك شيئاً » ، فدع النظر بينهم ان شئت . « وان حكمت » أي وان اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم « بالقسط » بما في القرآن وشريعة الاسلام .

ثم قرع اليهود بقوله « وكيف يحكمونك » ويرضون بك حكماً وهم

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة آل عمران : ٨٣ .

(٣) اي خوفاً وخشية .

(٤) سورة المائدة : ٤٢ .

(٥) سورة المائدة : ٤٩ .

تركوا الحكم بالتوراة جرأة على الله ، وانما طلبوا بذلك الرخصة ، وما هم
بمؤمنين بحكمك انه من عند الله .

(مسألة)

وقوله تعالى « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون »^(١) لا يدل
على أن نبينا صلى الله عليه وآله كان متعبداً بشرع موسى عليه السلام ، لان الله
هو الذي أوجب ذلك بوحي أنزله عليه لا بالرجوع الى التوراة ، فصار ذلك
شريعاً له وان وافق ما في التوراة .

ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته، من حيث أخبر عليه السلام عما في التوراة
من غوامض العلم ما التبس على كثير منهم ، وقد عرفوا أنه لم يقرأ كتابهم .
وقوله تعالى « للذين هادوا » أي تابوا من الكفر، وقيل لليهود ، واللام فيه
يتعلق بيحكم، أي يقضي باقامة التوراة النبيون الذين كانوا من وقت موسى الى
وقت عيسى عليهما السلام لهم وفيما بينهم .

(١) سورة المائدة : ٤٤ .

كتاب المكاسب

قال الله تعالى « والارض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون * وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين »^(١) .
فقد جعل الله لخلقه من المعيشة ما يتمكنون به من التقدير^(٢) ، وأمرهم بالتصرف في ذلك من وجوه الحلال دون الحرام ، فليس لاحد أن يتكسب بما حظه الله ، ولا يطلب رزقه من حيث حرمه .

و « المعايش » جمع معيشة ، وهي طلب أسباب الرزق مدة الحياة . فقد يطلبها الانسان لنفسه بالتصرف والتكسب وقد يطلب له ، فان أتاه أسباب الرزق من غير طلب فذلك العيش الهنيء .

(باب)

(في تفصيل ما أجملناه)

قوله تعالى « ومن لستم له برازقين » من في موضع النصب عطفاً على قوله

(١) سورة الحجر : ١٩ - ٢٠ .

(٢) في ج « من العبادة » .

« معاش » ، والمراد به العبيد والاماء والدواب والانعام ، والعرب لاتجعل
« من » الا في الناس خاصة وغيرهم من العلماء ، فلما كان مع الدواب الممالك
حسن حينئذ .

ويجوز أن يكون « من » في موضع خفض نسقاً على الكاف والميم في
« لكم » ، وان كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمرة المخفوض .
ويجوز أن يكون في موضع رفع ، لان الكلام قد تم قبله ، ويكون التقدير
ولكم فيها من لستم له برازقين .

« وان من شيء الا عندنا خزائنه »^(١) أي ليس شيء الا وهو قادر من جنسه
على ما لا نهاية له ، ولست أنزل من ذلك الشيء الا ما هو مصلحة لهم في الدين
وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم .

وصدر الاية اشارة الى قوله عليه السلام: اطلبوا الرزق في خبايا الارض،
فانه تعالى بسطها وجعل لها طولاً وعرضاً، وطرح فيها جبلاً ثابتة وأعلاماً يهتدى
بها ، وأخرج منها النبات فيها من كل شيء بقدر معلوم. ومن الاشياء التي توزن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها^(٢).

(فصل)

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ربنا آتانا في الدنيا حسنة » أي
سعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا « وفي الآخرة حسنة »^(٣) رضوان
الله والجنة في الآخرة .

(١) سورة الحجر: ٢١ .

(٢) تفسير البرهان ٢٠٢/١ بمضمونه .

(٣) سورة البقرة: ٢٠١ .

وقال تعالى « ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش »^(١) أخبر تعالى على وجه الامتنان على خلقه بأصناف نعمه أنه مكن عباده في الارض من التصرف فيها من سكنها وزراعتها، وجعل لهم فيها ما يعيشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمار وغيرها. والمعيشة وصلة من جهة مكسب المطعم والمشرب والملبس الى ما فيه الحياة .

والتمكين اعطاء ما يصح معه الفعل مع ارتفاع المنع، لأن الفعل كما يحتاج الى القدرة فقد يحتاج الى [آلة والى دلالة والى سبب كما يحتاج الى]^(٢) رفع المنع ، والتمكين عبارة عن جميع ذلك .

وقال تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم »^(٣) المراد به الاباحة ، لانه تعالى لا يريد المباحات من الاكل والشرب وغيرهما .

« ولا تطغوا فيه »^(٤) أي لا تتعدوا فيه فتأكلوه على وجه حرمة الله ، فمتى طغيتم فيه وأكلتموه على وجه الحرام نزل عليكم غضبي .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : ان قوله تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً »^(٥) اشارة الى ما ذكره النبي عليه السلام تفصيلاً لتلك الجملة ، وهو قوله : اذا امر الانسان بالثمرة جاز له أن يأكل منها بقدر كفايته ولا يحمل منها شيئاً على حال . ولذلك قال تعالى بعده « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » .

(١) سورة الاعراف : ١٠ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة طه : ٨١ .

(٤) سورة البقرة : ١٦٨ .

وكان لموسى بن جعفر عليه السلام ضيعة فيها كروم وفواكه فأتاه [آت] وقت الادراك ليشتريها ، فقال عليه السلام : اني أبيعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا لياكل كل من يمر عليها مقدار ما يشتهي ، فاني لا يمكنني أن أبيع القدر الذي يأكله من يمر عليها ، فاشترها على ما يريد بهذا الشرط وأحفظه لثلاثي حمل شيئاً ويخرج .

وقد بين الله الحلال فقال « وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد * والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد »^(١) يعني بحب الحصيد حب البر والشعير وكل ما يحصد لان من شأنه أن يحصد ، أي خلقنا ما ذكرناه من حب التبت الحصيد. والطلع النضيد رزقاً لهم وغذاءً، وكل رزق فهو من الله اما بقلنا أو فعل سببه^(٢).

ولما كانت المكاسب وما يجري مجراها تنقسم الى المباحات والمكروهات والمحظورات لم يكن بد من تمييزها :

(باب)

(المكاسب المحظورة والمكروهة)

اعلم أن تقلد الامر من قبل السلطان الجائر اذا تمكن معه من إيصال الحق الى مستحقه جائز .

يدل عليه - بعد الاجماع المتردد والسنة الصحيحة - قول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام « قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم »^(٣)

(١) سورة ق : ٩ - ١١ .

(٢) في ج « اما أن يفعله أو يفعل سببه » .

(٣) سورة يوسف : ٥٥ .

طلب ذلك اليه ليحفظه عمن لا يستحقه ويوصله الى الوجوه التي يجب صرف الاموال اليها ، ولذلك رغب الى الملك فيه ، لان الانبياء لا يجوز أن يرغبوا في جمع أموال الدنيا الا لما قلناه ، فقوله « حفيظ » أي حافظ للمال عمن لا يستحقه عليهم بالوجوه التي يجب صرفه اليها .

ومتى علم الانسان أو غلب على ظنه أنه لا يتمكن من جميع ذلك فلا يجوز له التعرض له على حال .

وعن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات ؟ قال : التي تدعى الى العرائس ليس به بأس ، والتي يدخل عليها الرجال حرام ، وهو قول الله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »^(١) .
وعن ابن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الاجارة . قال . صالح لابأس به اذا نصح قدر طاقته ، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط ، فقال: ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً ، فأنزل الله فيه « على أن تأجرني ثمانى حجيج فان أتممت عشراً فمن عندك »^(٢) .

وعن عمار الساباطي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام : الرجل يتجر ، فان هو آجر نفسه [أعطى ما يصيب في تجارة . فقال : لا يؤجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر فانه اذا آجر نفسه] فقد حظر على نفسه الرزق^(٣) .
ولاتنا في بينهما ، لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية . والوجه في كراهة ذلك أنه لا يأمّن أن لا ينصحه في عمله فيكون مأثوماً ، وقد نبه على ذلك في الخبر الاول بقوله « لابأس اذا نصح قدر طاقته » .

(١) سورة لقمان : ٦ . والحديث في الاستبصار ٦٢/٣ عن ابي جعفر الباقر عليه السلام .

(٢) سورة القصص : ٢٧ . والحديث في من لا يحضره الفقيه ١٧٣/٣ .

(٣) الاستبصار ٥٥/٣ ، والزيادة منه .

(فصل)

وعن عمار بن مروان : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول^(١) ، فقال : كل
شئ غل من الامام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت . والسحت^(٢)
أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر ، وثمان الخمر والنبذ المسكر ، والربا بعد
البيئة . وأما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله^(٣) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « أكلون للسحت »^(٤) .
قال : السحت الرشوة في الحكم^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : السحت الرشوة في الحكم ، ومهر
البنغي ، وعسيب الفحل ، وكسب الحجام ، وثمان الكلب ، وثمان الخمر ، وثمان
المينة ، وحلوان^(٦) الكاهن^(٧) .

وروي عن أبي هريرة مثله .

وقال مسروق : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجور في الحكم . قال :

(١) الغلول - بضم الغين - الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . . وكل
من خان في شئ خفية فقد غل ، وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة ، أى ممنوعة مجعول
فيها غل ، وهو الحديدية التي تجمع يد الاسير الى عنقه - النهاية لابن الاثير ٣/٣٨٠ .

(٢) السحت في اللغة بمعنى القطع والاستئصال ، يقال سحت الله الكافر بعذاب اذا استأصله ،
والمال السحت كل حرام يلزم آكله العار ، وسمى سحتاً لانه لا بقاء له - معجم مقاييس اللغة ٣/١٤٣ .

(٣) الكافي ٥/١٢٦ .

(٤) سورة المائدة : ٤٢ .

(٥) مجمع البيان ٣/١٩٦ .

(٦) حلوان الكاهن بضم الحاء وسكون اللام : الاجرة التي تعطى اياه ، واشتقاقه من

الحلاوة - القائق للزمخشري ١/٣٠٤ .

(٧) مجمع البيان ٣/١٩٦ .

ذلك الكفر . وعن السحت ، فقال: الرجل يقضي لغيره الحاجة فيهدى له الهدية، قال الله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(١) . هذا إذا كان مستحلاً لذلك^(٢) .

وقال الخليل: السحت القبيح الذي فيه العار ، نحو ثمن الكلب والخمر . وأصل السحت الاستيصال .

وعن الصادق عليه السلام في قوله «أكلون للسحت» أنه قال : ثمن العذرة من السحت^(٣) .

وقال : أربعة لاتجوز في أربعة : الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لاتجوز في حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة^(٤) .

وقال : لاتصلح السرقة والخيانة اذا عرفت^(٥) .

والاية تدل على جميع ذلك بعمومها .

(فصل)

أما قوله تعالى « ولا تكرر هوا فتياتكم على البغاء أن أردن تحصناً »^(٦) فهو نهى عن اكراه الامة على الزنا ، انها نزلت على سبب وقوع النهي عن المعين على تلك الصفة .

(١) سورة المائدة : ٤٤ .

(٢) وسائل الشيعة ٣١٤/١٧ .

(٣) تفسير البرهان ٤٧٤/١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ١٦١/٣ .

(٥) الكافي ٢٢٨/٥ .

(٦) سورة التور : ٣٣ .

قال جابر بن عبد الله : نزلت في عبد الله بن ابي بن سلول حين اكره أمته
مسيكة على هذا^(١) .

وهذا نهى عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزنا طلباً لكسبها بالزنا .
وقوله «ان أردن تحصناً» صورته صورة الشرط وليس بشرط ، وانما ذكر
لعظم الافحاش في الاكراه على ذلك .
ومهور البغايا محرمة كرهن أولم يكرهن .

وقوله تعالى «ومن يكرههن» يعني على الفاحشة «فان الله من بعد اكراههن»
أي لهن «غفور رحيم»^(٢) ان وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره .
وقال ابو جعفر عليه السلام : لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله
« انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(٣)
قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ فقال : كلما يقام به حتى الكعاب والجوز . قيل :
فما الانصاب؟ قال : ماذبحوه لالتههم . قيل : فما الازلام؟ قال : قداحهم التي
كانوا يستقسمون بها^(٤) .

ونهى عليه السلام أن يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها^(٥) .
وقال تعالى « وكأين من دابة لاتحمل رزقها الله يرزقها واياكم »^(٦) . أي
لاتحمل رزقها للادخار . وقيل أي لاتدخره لغد .

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٢٠ .

(٢) سورة النور : ٣٣ .

(٣) سورة المائدة : ٩٠ .

(٤) الكافي ١٢٢/٥ .

(٥) الكافي ٣٠٧/٥ .

(٦) سورة العنكبوت : ٦٠ .

وروي أن الحيوان أجمع من البهائم، والطير ونحوها لا تدخر القوت لغدها،
الابن آدم والنملة والفارة، بل تأكل منها كفايتها فقط .
ونزلت الآية من أولها «بإعبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون»^{١)}
إلى ههنا في أهل مكة المؤمنين منهم، فانهم قالوا: يا رسول الله ليس لنا بالمدينة
أموال ولا منازل فمن أين المعاش؟ فأنزل الله الآية^{٢)}.

(فصل)

وقوله تعالى « لتبلون في أموالكم وأنفسكم »^{٣)} معناه لتختبرن ما يفعل بكم
من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والانفاق في سبيل الله في أموالكم
كما تختبرون بالعبادات في أنفسكم، وإنما فعله لتصبروا. فسماه بلوى مجازاً،
لأن حقيقته لانهجوز على الله .

وكفى للمكلفين واعظاً بقوله تعالى « لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان
عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له »^{٤)}. فإن أرض سبأ كانت من
أطيب البقاع، لم يجعل الله فيها شيئاً من هوام الأرض نحو البق والبراغيث
ولا العقرب ولا غيرها من المؤذيات، وكان الغريب إذا دخل أرضهم وفي
ثيابه قمل مات .

فهذه آية والآية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلاً فتملاً بالفواكه
من غير أن تمس بيدها شيئاً .

١) سورة العنكبوت : ٥٦ .

٢) مجمع البيان ٢٩٠/٤ .

٣) سورة آل عمران : ١٨٦ .

٤) سورة سبأ : ١٥ .

ثم فسر الآية فقال « جنتان » أي هي جنتان من عن يمين الوادي وشماله .
ثم قال « كلوا من رزق ربكم » المراد به الإباحة وان كان لفظه لفظ الامر « بلدة
طيبة » ليس فيها سبخة ، فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله ، فجازاهم تعالى
على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها ، وأرسل عليهم سيل العرم ، وقد كانت
تجتمع مياه وسيول في هذا الوادي وسدوه بالحجارة والقاريين الجبلين فجعلوا
له أبواباً يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاؤا ، فلما تر كوا أمر الله بعث عليهم
جرذاً فنقبتة فأغرق عليهم جنتهم وأفسد أرضهم .

ثم قال « وبدلناهم بجنتيهم جنتين » وانما سماهما بعد ذلك أيضاً جنتين
ازدواجاً للكلام « ذواتي أكل خمط » فالأكل جناء الثمر الذي يؤكل ، والخمط
شجر له ثمر مر .

ثم قال « ذلك جزاؤهم بما كفروا » . ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر
بعد فظهر فيما بينهم المحاسدة فكان كما قال « فجعلناهم أحاديث » أي أهلكتناهم
وألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها .

(باب المكاسب المباحة)

قال ابو عبد الله عليه السلام : ان قوماً من الصحابة لما نزل « ومن يتق الله
يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب »^(١) أغلقوا الابواب وأقبلوا على
العبادة وقالوا قد كفيينا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأرسل اليهم فقال:
ما حملكم على ما صنعتم ؟ فقالوا: يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على
العبادة . فقال عليه السلام : انه من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب^(٢)

(١) سورة الطلاق : ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٩٢/٣ .

طلب الحلال فريضة بعد الفريضة .

وقال : ملعون من ألقى كله على الناس^(١) .

وقال الله تعالى « وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ علي مولاة » أي ثقل على وليه « هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل »^(٢) .
وعن سعيد بن يسار : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة دفعت الي زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه : أنفق منه ، فان حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب ، وان حدث بي حادث فهو لك حلال ، [فقال : أعد علي ياسعيد المسألة . فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعتراض فيها صاحبها] وكان صاحبها معي ، فقال له : يا هذا ان كنت تعلم أنها قد أوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب . ثم قال : يقول الله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »^(٣) يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما يملكن^(٤) .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل : أنت ومالك لايك . ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وقال رسول الله : لا يجب أن يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ، ان الله لا يحب الفساد^(٥) .
وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه »^(٦) .

(١) الكافي ٧٢/٥ .

(٢) سورة النحل : ٧٦ .

(٣) سورة النساء : ٤ .

(٤) الكافي ١٣٦/٥ ، والزيادة منه ، وليس فيه « يعني » الخ .

(٥) الاستبصار ٤٨/٣ .

(٦) سورة الاحزاب : ٥٣ .

نهاهم عن دخول دار النبي عليه السلام بغير اذن الى طعام غير منتظرين بلوغ الطعام ، وغير نصب على الحال ، وان الطعام اذا بلغ حال النضج . ثم قال « ولكن اذا دعيتم فادخلوا » أي اذا دعيتم الى الطعام فادخلوا « فاذا طعمتم فانثروا » أي تفرقوا ولا تستأنسوا بطول الحديث . وانما منعوا من الاستيناس لاجل طول الجلوس . ثم بين أن الاستيناس بطول الجلوس يؤذي النبي ، وأنه يستحيي من الحاضرين فيسكت على مضض ومشقة .

(فصل)

أما قوله تعالى « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم »^(١) الى آخر الآية .

فقد قال ابن عباس : ليس في مؤاكلتهم حرج لانهم كانوا يتخرجون من ذلك .

قال الفراء : كانت الانصار تنخرج من ذلك لانهم كانوا يقولون الاعمى لا يبصر فيأكل جيد الطعام دونه ، والاعرج لا يتمكن من الجلوس ، والمريض يضعف عن المآكل .

وقال مجاهد : أي ليس عليكم في الاكل من بيوت من سمي على جهة حمل قراباتكم اليهم تستتبعونهم في ذلك حرج .
وقال الزهري : ليس عليهم حرج في أكلهم من بيوت الغزاة اذا خلفوهم فيها باذنهم .

وقيل : كان المخلف في المنزل المأذون له في الاكل ، فيجوز لثلاثا يزيد

(١) سورة النور : ٦١ .

على مقدار المأذون له فيها .

وقال الجبائي : الآية منسوخة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه »^(١).

ويقول النبي عليه السلام : لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفسه^(٢).
والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام انه لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره الله بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف ، وهم عشرة^(٣).

وقوله « ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم » قال الفراء : لما نزل قوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة »^(٤) ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن الله في الاكل معه ، فقال تعالى وليس عليكم في أنفسكم وفي عيالكم أن تأكلوا معهم ، الى قوله « أوصديقكم » أي بيوت صديقكم « أو مملكتكم مفاتحه » أي بيوت عبيدكم وأموالهم .

وقال ابن عباس : معنى « ما ملكتم مفاتحه » هو الوكيل ومن جرى مجراه .
وقال مجاهد والضحاك : هو مملكه الرجل نفسه في بيته .

وقال قتادة : معنى قوله « أوصديقكم » لانه لا بأس في الاكل من بيت صديقه بغير اذن .

وقوله تعالى « ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً » قيل يدخل فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب ، كقولهم « أنت وزيد قمتما » . وقال ابن عباس : معناه لا بأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته . وقال الضحاك :

(١) سورة الاحزاب : ٥٣ .

(٢) مستدرک الوسائل ١٤٦/٣ .

(٣) انظر تفسير البرهان ١٥٢/٣ فما بعد .

(٤) سورة البقرة : ١٨٨ .

هم قوم من العرب كان الرجل منهم يتحرج أن يأكل وحده ، وكانوا من كنانة .
وقال ابو صالح : كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا أن يأكلوا الا معه ، فأباح
الله الاكل مفرداً ومجتمعاً .

والاولى حمل ذلك على عمومه وأنه يجوز الاكل وحداناً وجماعاً .

(باب)

(التصرف في أموال اليتامى)

قال الله عز وجل « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعتنكم »^(١) .
معنى الآية الاذن لهم فيما كانوا يتحرجون منه من مخالطة اليتامى في
الاموال من المأكل والمشرب والمسكن ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك
اذا تحروا الاصلاح بالتوفير على اليتامى - في قول الحسن وغيره ، وهو المروي
في أخبارنا .

وقوله « واخوانكم » أي فهم اخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم
« ولو شاء الله لاعتنكم » الاعنات الحمل على مشقة لاتطاق ثقلاً ، ومعناه التذکر
بالنعمة في التوسعة على ما توجبه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه
أعظم المشقة .

وقال احمد بن محمد بن أبي نصر : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل
يكون في يده مال لا يتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي أن يرده . قال :
لا ينبغي له أن يأكل منه الا القصد ولا يسرف ، فان كان من نيته أن لا يرده عليهم

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً »^(١).
وعن سماعة عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف »^(٢) قال : من كان يلي شيئاً من أموال اليتامى وهو محتاج الى ما يقيمه
فهو يتقاضى أموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف ، فان كان ضيعتهم
لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من أموالهم شيئاً^(٣).

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « وان تخالطوهم فاخوانكم » قال : يعني
اليتامى . اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر [ما
يحتاج اليه على قدر] ما تخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا
يرزأن من أموالهم شيئاً ، انما هي النار^(٤) - أي ما يضيعه منه .

وقال عليه السلام في قوله تعالى « فليأكل بالمعروف » المعروف هو القوت
وانما عنى الوصي والقيم في أموالهم بما يصلحهم^(٥).

وعن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى « ومن
كان فقيراً فليأكل بالمعروف » [فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس
أن يأكل بالمعروف] اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فان كان المال قليلاً فلا يأكل
منه شيئاً . قال : قلت أرأيت قول الله عزوجل « وان تخالطوهم فاخوانكم » ؟
قال : تخرج من أموالهم بقدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم
تنفقه . قلت : أرأيت ان كانوا يتامى صغاراً وكباراً وبعضهم أعلاكسوة من بعض
وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً . فقال : أما الكسوة فعلى كل انسان منهم

(١) سورة البقرة : ٢١٩ . والحديث في الكافي ١٢٨/٥ .

(٢) سورة النساء : ٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ .

(٤) تهذيب الاحكام ٣٤٠/٦ ، والزيادة منه .

(٥) الكافي ١٣٠/٥ .

ثمن كسوته، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير^(١).

(باب)

(من يجبر الانسان على نفقته)

الذين يجب لهم النفقة بنص القرآن منهم : الولد لقوله تعالى « ولا تقتلوا
أولادكم خشية اطلاق »^(٢) يعنى خشية الفقر، فلولا أن على الوالد نفقة الولد ماقتله
خشية الفقر.

وهذا الخطاب متوجه الى الاغنياء الذين يخافون الفقر انفقوا على أولادهم
أموالهم، فقال تعالى لهم لا تقتلوا أولادكم فاني أرزقهم كما رزقتكم . وخاطب
الفقراء بالاية الاخرى فقال تعالى « ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق » فاني أرزقهم
واياكم^(٣).

فصح أن نفقة الولد على الوالد واجبة ، سواء كان له مال أو حرفة وصناعة
أو أي حيلة يحصل بها مايقوته ويتبلغ هو به .

وقول الله « لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده »^(٤) يمنع من الاضرار به.
أما قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن »^(٥) فإنه تعالى أراد به
المطلقات دون الزوجات، بدلالة أنه تعالى أوجب الاجرة بشرط الرضاع الا اذا
كانت ناشراً لاتستحق منه النفقة، ولانه تعالى سماه أجرة والنفقة لاتسمى بذلك.
وأما وجوب نفقة الوالد على الولد فعلى كل ولد أن ينفق على والده في

(١) الكافي ١٣٠/٥ والزيادة منه .

(٢) سورة الاسراء : ٣١ .

(٣) سورة الانعام : ١٥١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) سورة الطلاق : ٦ .

الجملة ، وعلى الوالدة أيضاً . هذا اذا كان له يسار ومايجري مجراه ، والدليل على هذا قوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً »^(١) ، فعلى هذا ان احتاج الوالد ولاينفق الولد عليه يجوز للوالد حينئذ أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحتاج اليه من غير اسراف بل على طريق القصد .

فأما من كان له أولاد صغار فلايجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم الاقراضاً على نفسه . وأما الوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئاً على حال الا على سبيل القرض على نفسها .

والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غير اذنه الا المأدوم ، فان ذلك مباح لها أن تتصرف فيه ما لم يؤد الى ضرر .

ويجبر الرجل على نفقة ستة: ولده، ووالديه، وجدته ، وجدته من الطرفين، وزوجته ، والمملوك أيضاً .

ويستحب له النفقة على الآخرين من ذوي أرحامه .

واذا كان للولد مال ولم يكن لوالده شيء جاز له أن يأخذ منه ما يحج به حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فلايجوز له الابازنه .

(باب السبق والرماية)

قال الله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم »^(٢) .

فقال النبي صلى الله عليه وآله : ألابان القوة الرمي - ثلاثاً .
ووجه الدلالة أن الله أمر باعداد الرمي ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو .

(١) سورة لقمان : ١٥ .

(٢) سورة الانفال : ٦٠ .

والاعداد لا يكون الا بالتعلم، والنهاية في التعلم المسابقة في ذلك ليكد كل واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذف فيه ، فكان في ضمن الاية دليل على ما قلناه .
وقال تعالى حكاية عن ولديعقوب «ياأبانا انا ذهبنا نستبق»^(١) فأخبر بالمسابقة.
وقال النبي صلى الله عليه وآله: لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر^(٢) بسكون الباء وفتحها. فالسكون مصدر ، وبالفتح الفرض المخرج في المسابقة . فأحل عليه السلام السبق وأباحه في هذه الثلاثة .

وسئل أنس : هل كنتم تراهنون ؟ فقال : نعم .

ولاخلاف في جوازه ، وانما الخلاف في أعيان المسائل .

فإذا تقرر جواز ذلك في الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز .
فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان : أحدهما نشابة وهي للعجم ، والآخر السهم وهو للعرب . والمزاريق - وهي الردينيات - والرماح والسيوف كل ذلك من النصل . ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم » الاية .

وأما الخف فالابل ، يجوز المسابقة عليها لقوله « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب »^(٣) ، فالركاب الابل . وكذا المسابقة على الخيل فجائز ، لقوله « ومن رباط الخيل »^(٤) وقوله « من خيل ولا ركاب » ، وعليه الاجماع .

(١) سورة يوسف : ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٣ / ٣٤٩ .

(٣) سورة الحشر : ٦ .

(٤) سورة الانفال : ٦٠ .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطفوا فيه »^(١) .
ركب علي عليه السلام يوماً دلدل ليخرج الى موضع، فأتى مسجد الكوفة
ليصلي فيه ركعتين ثم يخرج وكان منفرداً ، فلما وصل الى باب المسجد رأى
رجلاً هناك فقال : احفظها لأدخل المسجد فاذا خرجت أعطيتك شيئاً . فأخذ
الرجل اللجام من رأس البغلة ومضى ، فلما خرج عليه السلام من الصلاة فاذا
بقنبر وجماعة من الناس حول البغلة ولم يكن عليها اللجام ، فقال عليه السلام :
سبحان الله اني أخذت درهمين لادفعهما اليه ، فدفعهما الى قنبر ليشتري بهما
لجماً . فلما دخل قنبر أول السوق فاذا الرجل باعه بدرهمين قراضة ، فلما عاد
أقبل أمير المؤمنين على الناس وقال: لاتعرضوا للحرام ، ولاتأكلوا مال غيركم
غضباً فتحرموا في يومكم مقدار ذلك من رزقكم . وكل من أمكنه أن يأخذ مال
غيره على وجه الحرام ولا يأخذ فالله يرزقه في ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث
لا يحتسب حلالاً طيباً ، قال تعالى « كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطفوا فيه ».

(١) سورة طه : ٨١ .

كتاب المتاجر

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^{١)}.

نهى الله عن أكل الاموال بالباطل ، واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقاً يخرج به مستعملها من الباطل .
وقيل في معناه قولان :

أحدهما - قال السدي : لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم . وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام .

الثاني - قال الحسن : بغير استحقاق من طريق الاعواض .
وكان الرجل يتخرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الآية الى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم »

(١) سورة النساء : ٢٩ .

الى قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً »^(١) .
والاول أقوى، لأن ما أكل على وجه مكارم الاخلاق فليس هو أكلا بالباطل .
وقيل : معناه التجاوز والاختذ من غير وجهه ولذلك قال تعالى « بينكم » .
وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة » فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب ،
لأن الله حرم أكل الاموال بالباطل وأحله بالتجارة على طريق المكاسب، ومثله
قوله « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٢) .
وقوله تعالى « عن تراض منكم » قيل في معنى التراضي بالتجارة قولان:
أحدهما - امضاء البيع بالتفرق أو التخابر بعد العقد في قول شريح والشعبي
وابن سيرين ، لقوله عليه السلام « البيعان بالخيار ما لم يفترقا »^(٣) أو يكون بيع
خيار . وربما قالوا أو يقول أحدهما للاخراختر ، وهو مذهبنا .
الثاني - امضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس وابي حنيفة بعله رده
الى عقد النكاح ، ولاخلاف أنه لاخيار فيه بعد الافتراق . وقيل معناه اذا تغابنوا
فيه مع التراضي فانه جائز .
ثم قال تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » أي لا تهلكوها بترك التجارة وبارتكاب
الاثام والعدوان في أكل الاموال بالباطل وغيره « ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً
فسوف نصليه ناراً » الاشارة الى أكل الاموال بالباطل .
وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة » من رفع فالمعنى الا أن يقع، ومن نصب
فمعناه الا أن تكون الاموال تجارة ، أي أموال تجارة، وحذف المضاف، ويكون
الاستثناء منقطعاً ، ويجوز أن يكون التقدير الا أن تكون التجارة تجارة . والرفع
أقوى ، لانه أدل على الاستثناء، فان التحريم لاكل المال بالباطل على الاطلاق.

(١) سورة النور : ٦١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) الكافي ١٧٠/٥ .

(باب آداب التجارة)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^(١).

فندب تعالى الى الانفاق من طيب الاكتساب ، ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والانفاق ، فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحة والفاسدة ولم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب ، فلم يكن مجتنباً للخبيث من الاعمال .

وينبغي للتاجر اذا عامله مؤمن ألا يربح عليه الا في حال الضرورة ، ويقنع بما لا بد له من اليسير مع الاضطرار أيضاً .

قال تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين »^(٢) أمر الله نبيه عليه السلام أن يأخذ مع الناس بالعفو، وهو التساهل فيما بينه وبينهم ، وأن يترك الاستقصاء عليهم في ذلك . وهذا يكون في مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس وفي غيرها ، وهو في معنى الخبر عن النبي عليه السلام : رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعاً ومشترياً .

ولا ينافي ذلك أن لصاحب الحق والسديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه ، لان ذلك مندوب اليه دون أن يكون واجباً .

« وأمر بالعرف » أي المعروف ، وهو كل ما حسن في العقل فعله أو في الشرع « وأعرض عن الجاهلين » [أمر بالاعراض عن السفية الذي ان بايعه

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الاعراف : ١٩٩ .

أوشاراه سغه عليه [١] وآذاه ، والى هذا أشار امير المؤمنين عليه السلام بقوله
لأهل السوق كل بكرة يغتدي اليهم : تبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتبايعين ،
وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب والظلم ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا المكيال
والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ، وإياكم
ومخالطة السفلة وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له ، ولا تعاملوا الا من يشاء في
خير ، قال تعالى « وأعرض عن الجاهلين »^٢.

(فصل)

قال الله تعالى « وأوفوا الكيل اذا كلتم »^٣ ولا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .
وكان عليه السلام يقول : زن ياوزان وأرجح . فلهذا أمرنا أن لناخذ الا
ناقصاً وان لانعطي الا راجحاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشتري ولا يبيع : الربا ، والحلف ، وكتمان العيب ، والمدح اذا باع ،
والذم اذا اشترى^٤.

قال الله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا »^٥.

وقال « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم »^٦.

(١) ليست الزيادة في ج .

(٢) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

(٣) سورة الاسراء : ٣٥ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٨٤/١٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

وقال « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون »^(١).

فلا ينبغي تزيين متاعه ، بأن يري جيده ويكتم رديه ، ولقوله تعالى « وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأتي بماغل يوم القيامة »^(٢) فالغلول الخيانة ، لانه يجري في الملك على خفى من غير الوجه الذي يحل ، كالغفل وهو دخول الماء في خلل الشجر. وانما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجري اليها بسهولة ، لانها مع عقد الامانة .

وقال النبي عليه السلام حين مر على رجل يبيع التمر وكان يخلط الرديء بالجيد : من غشنا فليس منا^(٣).

ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء ، لان العيب لا يتبين فيه .

وعن اسحاق : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً ، فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، ان الله عز وجل يقول « اننا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً »^(٤) ، وان كان ما عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده الا باعلامه ذلك^(٥).

وكذلك من باع لغيره شيئاً فلا يشتريه لنفسه وان زاد في ثمنه على ما يطلب في الحال الا بعلم من صاحبه واذن من جهته .

(١) سورة الانفال : ٢٧ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٣) انظر وسائل الشيعة ٢٠٨/١٢ - ٢١١ ففيه أحاديث بهذا المضمون لا بهذا اللفظ.

(٤) سورة الاحزاب : ٧٢ .

(٥) تهذيب الاحكام ٣٥٢/٦ مع اختلاف يسير .

ولايجوز للرجل أن يدخل في سوم أخيه ، فقد عاتب الله نبيه داود فقال
« ان هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها »^(١) الآية.
واذا تسرع عليه نوع من التجارة فليتحول منه الى غيره .

(باب أحكام الربا)

قال الله تعالى « الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس »^(٢) .

أصل الربا الزيادة، من قولهم ربا الشيء يربو: اذا زاد، والربا هو الزيادة
على رأس المال في جنسه أو مماثله ، وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة
في الاجل ، أو إعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين .

والمنصوص عليه تحريم التفاضل في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والحنطة،
والشعير، والتمر ، والملح . وقيل الزبيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها : مثلاً بمثل يدا بيد ، من زاد واستزاد فقد أربى .

فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم في حصول الربا فيها ، وباقي الاشياء عند
الفقهاء مقيس عليها ، وفيها خلاف بينهم .

وعندنا ان الربا في كل ما يؤكل ويوزن اذا كان الجنس واحداً منصوصاً
عليه ، والعموم يتناول كل ذلك ولايحتاج الى قياس .

والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلاخلاف بهذه الآية وبقوله « يا أيها
الذين آمنوا اتقوا الله وذرؤا ما بقى من الربا »^(٣) وبقوله « فان لم تفعلوا فأذنوا

(١) سورة ص : ٢٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٨ .

بحرب من الله ورسوله»^(١).

أما قوله « لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » قال ابن عباس : ان قيامهم على هذه الصفة يكون يوم القيامة اذا قاموا من قبورهم ، ويكون ذلك أمانة على أنهم آكلة الربا .

وقوله « يتخبطه الشيطان من المس » مثل لاحقيقة عند الجبائي على وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ، ونسب الى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته .

ثم قال « ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا » معناه ذلك العقاب لهم بسبب قولهم انما البيع الذي لاربا فيه مثل البيع الذي فيه الربا .

قال ابن عباس : كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه يطالبه به ، قال المطلوب منه له زدني في الاجل وأزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فاذا قيل لهم هذا ربا قالواهما سواء ، يعنون به أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء ، فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم .

وقال بعضهم : انهم قالوا الزيادة على رأس المال بعد تصديره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع ، وذلك خطأ لأن احدهما محرم والآخر مباح ، وهو أيضاً منفصل منه في العقد ، لان الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل البيع .

والفرق بين البيع والربا أن البيع ببدل، لان الثمن فيه بدل المثل، والربا ليس كذلك، وانما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس .
«وقد أحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف»

(١) سورة البقرة : ٢٧٩ .

أي له ما أكل ، وليس عليه رد ماسلف اذا لم يكن علم أنه حرام .
قال ابو جعفر عليه السلام: من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية
وضع الله عنه ماسلف . فمن ارتكب رباً بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور
فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء ، ومتى علم أن ذلك محرم
وتمكن من عمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده الى
صاحبه .

وقال السدي في معنى قوله « فله ماسلف » له ما أكله وليس عليه رد ماسلف،
فأما من لم يقبض بعد فلا يجوز له أخذه وله رأس المال .
ويحتمل أن يكون أراد « فله ماسلف » يعني من الربا المأخوذ دون العقاب
الذي استحقه .

وقوله « وأمره الى الله » معناه في جواز العفو عنه ان لم يتب «ومن عاد»
لاكل الربا بعد التحريم « فأولئك أصحاب النار » لان ذلك لا يصدر الا عن كافر،
لان مستحل الربا كافر بالاجماع .

(فصل)

والوعيد في الاية متوجهة الى من أربى وان لم يأكله، وانما ذكر الله الذين
يأكلون الربا لانها نزلت في قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم ، فحكمها ثابتة
في جميع من أربى . والاية الاخرى التي ذكرناها تبين ما قلناه، وعليه أيضاً الاجماع .
وقيل: الوجه في تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايير والاجلاب، فالتاجر
اذا وجد المربى ومن يعطيه دراهم فضلاً بدراهم لا يقرض . وقد قال ابو عبد الله
عليه السلام: انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف

قرضاً أوفداً^(١).

ثم قال تعالى « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »^(٢). المحق نقصان الشيء حالاً بعد حال . قال البلخي : محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به .

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة »^(٣) قيل في تحريم الربا خاصة ، مع ما في قوله « أحل الله البيع وحرم الربا »^(٤) وغير ذلك قولان :

أحدهما - التصريح بالنهاي عنه بعد الاخبار بتحريمه ، لما في ذلك من تصريف الحظر له وشدة التحذير منه .

الثاني - لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة . وقيل في معناه ههنا قولان : أحدهما للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل كما أخر أجلاً عن أجل الى غيره زيد عليه زيادة على المال . الثاني أي تضاعفون به اموالكم .

والربا المنهي عنه قال عطا ومجاهد هوربا الجاهلية ، وهو الزيادة على أصل المال للتأخير عن الاجل الحال ، ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة .

ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علم الله تعالى ، فان ذلك يدعو الى العدل ويحض عليه ، ويدعو أيضاً الى مكارم الاخلاق بالاقراض وانظار المعسر من غير زيادة .

(١) في الوسائل ٤٢٢/١٢ فما بعد احاديث بهذا المعنى .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) سورة آل عمران : ١٣٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

ومعنى « لاتأكلوا الربا » لاتزيدوا على رأس المال ، وليس المراد النهي عن الاكل فقط ، وانما جاز ذلك لانه معلوم المراد .
وقوله تعالى « أضعافاً مضاعفة » حال للربا، والاضعاف جمع ضعف، والربا مصدر، كأنه قال : لاتزيدوا زيادة متكررة .

وقد بيّن رسول الله صلى الله عليه وآله أن قليل الربا حرام ككثيره .
وسئل الصادق عليه السلام عن قوله « يحق الله الربا ويربي الصدقات »
وقيل قد أربى من يأكل الربا يربو ماله ؟ قال : أي محق أمحق من درهم رباً
يحق الدين ، وان تاب منه ذهب ماله واقتقر^(١) .

(باب)

(البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود)

البيع نقداً ونسيئة جائز ، لان قول الله عزوجل « وأحل الله البيع » يتناوله على كل الوجوه ، فمن باع شيئاً ولم يذكر فيه ثمنه نقداً ولا نسيئة كان الثمن حالاً .

فان ذكر أن يكون الثمن آجلاً فلا يخلو اما أن يكون أجلاً مجهولاً مثل قدوم الحاج وادراك الغلات فالبيع باطل على هذا ، وان كان الاجل معيناً كان البيع صحيحاً ، والاجل على ما ذكر . والذي يدل على هذا الفصل والتفصيل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى »^(٢) .

وكذلك اذا باع بنسيئة ولم يذكر الاجل أصلاً كان البيع أيضاً باطلاً ، لان الله اعتبر في هذه الآية الاجل وأن يكون ذلك الاجل مسمى معيناً .

(١) وسائل الشريعة ٤٢٤/١٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

والاية تدل على صحة اشتراء السلف ، وصحته بيع النسبئة بشرط تعيين
أجلهما .

ولا بد من حضور الثمن والمثمن ، ولا يجوز تأخير الثمن عن وقت وجوبه
لزيادة فيه ، لانه ربا على ما ذكرناه . [ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه ،
لقوله تعالى « فلاجناح عليهما أن يصلحا »]^(١) .

(فصل)

وقوله تعالى « وأحل الله البيع » عام في كل بيع شرعي .
ثم اعلم أن البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي على ما يقتضيه الشرع .
وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية ، وبيع موصوف في الذمة ، وبيع
خيار الرؤية .

فأما بيع الاعيان المرئية : فهو أن يبيع انسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً
أو عيناً من الاعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك ، فهذا بيع صحيح
بلاخلاف .

وأما بيع الموصوف في الذمة : فهو أن يسلمه في شيء موصوف الى أجل
معلوم ويذكر الصفات المقصودة ، فهذا أيضاً صحيح بلاخلاف .

واما بيع خيار الرؤية : فهو بيع الاعيان الغائبة ، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره
مثل أن يقول « بعتك هذا الثوب الذي في كمي » أو « الثوب الذي في الصندوق »
وما أشبه ذلك ، فيذكر جنس المبيع فيتميز من غير جنسه ويذكر الصفة . ولا فرق
بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم

(١) الزيادة من م .

يره أو لم يرباه معاً . فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً ، وان وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد .

ولابد من ذكر الجنس والصفة : فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصح البيع . ومتى شرط المشتري خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً ، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار ، وان وجده مخالفاً كان له الخيار. هذا اذا لم يكن رآه ، وان كان قد رآه، فلا وجه لشرط الرؤية لانه عالم به قبل الرؤية .
وقوله تعالى « الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » يدل أيضاً على أكثر ما ذكرناه .

(فصل)

وقوله تعالى « اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى » يدل على صحة السلف في جميع المبيعات ، وانما يجوز ذلك اذا جمع شرطين : تمييز الجنس من غيره مع تحديده بالوصف ، والثاني ذكر الاجل فيه . فاذا اختل شيء منهما لم يصح السلف ، وهو بيع مخصوص .

وكل شيء لا يتحدد بالوصف - مثل روايا المساء والخبز واللحم - لم يصح السلف فيه ، لأن ذلك لا يمكن تحديده بوصف لا يختلط به سواه . وقال بعض أصحابنا انه جائز، والاول أظهر .

وكل شرط يوافق شريعة الاسلام اعتبره المشتري فانه يلزم ، لقوله تعالى « أو فوا بالعقود » ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله « المؤمنون عند شروطهم » .
وعن فضيل : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام شرط ذلك في ضمن العقد أولم بشرط، ويكون الخيار للمبتاع خاصة في هذه المدة ما لم يحدث فيه حدثاً . قلت: فما الشرط في غير الحيوان؟ قال:

البيعان في الخيار ما لم يفترقا، فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما إلا أن يشترطا الى مدة معينة^(١).

وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتاع [اذا وصفت الطول والعرض^(٢) الى أجل معلوم ، وفي الحيوان]^(٣) اذا وصفت أسنانها^(٤).

وقوله تعالى « وأشهدوا اذا تباعتم »^(٥) يختص بهذا النوع من المبايعة .

(باب)

(في أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها)

الاحتكار يكون في ستة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن ، والملح .

وهو حبسها من البيع ، ولا يجوز ذلك وبالناس حاجة ولا يوجد غيره في البلد. فاذا ضاق الطعام ولا يوجد الا عند من احتكره كان للسلطان أن يجبره على بيعه، ولم يكرهه على سعره اذ باع هو على التقريب من سعر الوقت. فان كان سعر الغلة مثلا عشرين مناً بدينار فلا يمكن أن يبيع خمسة أمنان بدينار، ويجبره على ما هو مقاربة للعشرين .

وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

وقال عليه السلام: علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم،

(١) الكافي ١٧٠/٥ بمضمونه .

(٢) الى هنا في روايه في الكافي ١٩٩/٥ .

(٣) الزيادة من ٢ .

(٤) الكافي ٢٢٠/٥ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

[وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم]^(١) .
وعلى هذا قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام له « يا أيها العزيز
مسنا وأهلنا الضروجننا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل »^(٢) .
وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم .
فقال تكيلون أم تهيلون^(٣) ؟ فقالوا: نهيل يا رسول الله - يعنون الجزاف . فقال عليه
السلام لهم : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة^(٤) .
وروي : أن من أهان بالمأكل أصابه المجاعة .
وقال ابو عبد الله عليه السلام : اذا أصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب^(٥) .
وقوله تعالى « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير »^(٦) معناه لو كنت
عالمًا بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت في الرخص وبعث في الغلاء « وما
مسنى السوء » أي الفقر .

فان قيل : فهل اطلع نبيه على الغيب ؟
قلنا : على الاطلاق لا ، لأن الله تعالى يقول « وما كان الله ليطلعكم على
الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء »^(٧) والمعنى ولكن الله اجتبي رسوله
بأعلامه كثيراً من الغائبات .

-
- (١) الكافي ١٦٢/٥ والزيادة منه ومن م .
(٢) سورة يوسف : ٨٨ .
(٣) كل شيء ارسلته ارسلنا من رمل او تراب أو طعام ونحوه قلت هلته أهله هيلانها
أي جرى وانصب . . وأهلت الدقيق لفة في هلت - صحاح اللغة ١٨٥٥/٥ .
(٤) الكافي ١٦٧/٥ .
(٥) المصدر السابق ٣٠٨/٥ .
(٦) سورة الاعراف : ١٨٨ .
(٧) سورة آل عمران : ١٧٩ .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا حدثتم بشيء فسلوني من كتاب الله . ثم قال في حديثه : ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال . فقالوا : يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله ! فقال : ان الله يقول في كتابه « لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس »^(١) وقال « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً »^(٢) وقال « لا تستلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم »^(٣) . ثم قال : لا تمسنا عوا قرص الخمير والجبن ، فان منعه يورث الفقر .

وقال علي عليه السلام : من باع الطعام نزعت منه الرحمة^(٤) .
وقال ابو الحسن عليه السلام : من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله . وذلك لمن يقدر ولا يفعل^(٥) .

(فصل)

وقوله تعالى « وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين * وزنوا بالقسطاس المستقيم »^(٦) المعنى أعطوا الواجب وافياً غير ناقص ، ويدخل الوفاء في الكيل والذرع والعدد . والمخسر : المعرض للخسران في رأس المال ، يقال أخسر يخسر : اذا جعله يخسر في ماله ، وهو نقيض أربحه . والقسطاس الميزان . نهاهم

(١) سورة النساء : ١١٣ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٤ . والحديث في تهذيب الاحكام ٢٣١/٧ ، وليس فيه الذيل المذكور هنا .

(٤) وسائل الشيعة ٩٩/١٢ .

(٥) الكافي ١٦٦/٥ بهذا المعنى عن الصادق عليه السلام وليس بلفظه .

(٦) سورة الشعراء : ١٨١ - ١٨٢ .

الله أن يكونوا من المخسرين .

وقال تعالى « ولاتنقصوا المكيال والميزان اني أراكم بخير »^(١) نهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أو يزنونه، وقال لهم « اني أراكم بخير » أي برخص السعر، وحذرهم الغلاء في قول ابن عباس .

وقال تعالى « ويل للمطففين »^(٢) هدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون ، فالبايع والمشتري مخاطبان بهذا ، لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ، ووزن الثمن على المشتري . فان لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليول كل واحد منهما ماعليه غيره وأجرته عليه ، والكيال ووزان الامتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه ، والناقد ووزان الذهب والفضة يعينان المشتري فأجرتهما عليه .

والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة في الكيل أو الوزن . ولفظة « المطففين » صفة ذم لا يطلق على من طفف شيئاً يسيراً الى أن يصير الى حال يتفاحش . وفي الناس من قال لا يطلق حتى يطفف أقل ما يجب فيه القطع في السرقة ، لأن ما يقطع فيه فهو كثير .

قال ابن عباس : كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلا الى أن أنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل .

ثم قال تعالى « الذين اذا اكتالوا على الناس » أي أخذوا ماعليهم « واذا كالوهم أو وزنوهم » فان بعض المفسرين يجعلهم فعلا في موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه في موضع نصب ، وهو الصحيح .

(١) سورة هود : ٨٤ .

(٢) سورة المطففين : ١ .

(فصل)

وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم»^(١)
يدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشتري
عيبه ولا يكتمه ، أو يتبرأ إليه من العيوب ، والاحوط الاول .

قال تعالى «وتخونوا أماناتكم» أي ولا تخونوا أماناتكم ، وعمومه يدل
على أكثر مسائل البيع ، فان لم يبين البائع العيب الذي في المبيع واشتراه
انسان فوجد به العيب كان المشتري بالخيار ان شاء رضي به وان شاء رده
بالعيب واسترجع الثمن وان شاء أخذ الارش .

وان اختار فسخ البيع ورد المبيع فان لم يكن حصل من جهة المبيع نماء
رده واسترجع الثمن ، وان حصل نماء وفائدة فلا يخلو أن يكون كسباً من جهته
أو نتاجاً وثمره ، فان كان كسباً مثل أن كسب بعمله أو بتجارته أو يوهب له شيء أو
يصطاد أو يحتطب فانه يرد المبيع ولا يرد الكسب ، لقول النبي عليه السلام: الخراج
بالضمان. والخراج اسم للفائدة والغلة التي تحصل من جهة المبيع ، ومعنى الخبر أن
الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه ، ولما كان المبيع ان تلف يتلف من ملك
المشتري - لان الضمان انتقل اليه - كان الخراج له والنتاج والثمرة أيضاً للمشتري ،
وان حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع اذا أراد الرد بالعيب ،
لان ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع ههنا .

ولا يجوز لكافر أن يشتري عبداً مسلماً ولا يثبت ملكه عليه ، لقوله تعالى «ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٢) .

(١) سورة الانفال : ٢٧ .

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

ولا يجوز بيع ربا ع مكة ولا اجارته ، لقوله تعالى « سواء العاكف فيه
والبادي »^(١).

وقال ابو عبد الله عليه السلام : اشترؤا وان كان غالياً، فان الرزق ينزل مع
الشراء^(٢).

وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في
تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر وأخذ الحق واعطاء الحق^(٣).
وقيل في قوله تعالى « أحل الله البيع وحرم الربا » يحتمل احلال الله
البيع معينين :

أحدهما - أن يكون احلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا
جائزي الامر. وهذا لا يصح ، لان الله لما أحل البيع وحرم الربا وقد يتراضيان
بما يؤدي الى الربا ، ولا يصح ذلك .

والثاني - أن يكون أحل الله البيع المشروع ، فيكون من العام الذي أراد
به الخاص، فبيّن النبي صلى الله عليه وآله ما أحله الله وما حرمه، أو يكون داخلا
فيهما . فأصل البيع كله مباح الا ما نهى النبي عليه السلام ، وما فارق ذلك من
البيوع التي لاربا فيها ابحناه بما وصفنا من اباحة الله البيع .
ونظيره قولنا ان السلم مخصوص من خبر النهي عن بيع ما ليس عند الانسان
ولا يكون داخلا في عمومه .

ومن هذا الجنس ما أمر الله به من قتال المشركين كافة ، وقوله تعالى « حتى

(١) سورة الحج : ٢٥ .

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٧ .

(٣) الكافي ١٥١/٥ مع اختلاف يسير.

يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون»^(١). فلم يدخل أهل الكتاب في عموم النهي أمرنا فيها بقتال المشركين ، فلما قال رسول الله « يا حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك » واذن في السلف علمنا أن هذا لا يدخل في عموم الاول .

(باب الرهن وأحكامه)

قال الله تعالى « وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوضة »^(٢) الرهن في اللغة الثبات والدوام ، وفي الشريعة اسم لما يجعل وثيقة في دين ، وهو جائز بالاجماع والسنة والكتاب.

قال الله تعالى « فرهان مقبوضة » تقديره والوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن مقبوضة .

وقال ابو عبد الله عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله رهن درعه عند ابي الشحم اليهودي على شعير أخذه لاهله^(٣).

قيل : وانما عدل عن أصحابه الى يهودي لثلا يلزمه منه بالابراء ، فانه لم يأمن ان استقرض من بعضهم أن يبرئه منه ، وذلك يدل على أن الابراء يصح من غير قبول المبرأ .

وعقد الرهن يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض برضا الراهن .
وليس الرهن بواجب ، وانما هو وثيقة جعلت الى رضا المتعاقدين ، ويجوز في السفر والحضر.

والدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت في الذمة ، مثل الثمن

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) مستدرک الوسائل ٤٩٤/٢ بمضمونه .

والاجرة والمهر والعوض في الخلع وأرش الجنابة وقيمة المتلف ، كل ذلك يجوز أخذ الرهن به .

وفي الدية على العاقلة يجوز بعد الحول وقبل الحول لايجوز ، فان لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن، لان الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوضة ، قال تعالى « فرهان مقبوضة » .

والرهن والرهن^(١) كلاهما جمع ، واحدهما رهن ، كجبل وجبال وسقف وسقف، ولا يعرف في الاسماء فعل وفعل غير هذين . ولو قلنا الرهن جمع الجمع - لان فعالا وفعالا كثير - لكان أقيس .

ويجوز أخذ الرهن في الحضر مع وجود الكاتب ، لما قدمنا أن النبي صلى الله عليه وآله اشترى طعاماً نسيئة ورهن فيه درعاً .

ولما أمرتعالى بالاشهاد في السلم بقوله «وأشهدوا اذا تبايعتم» سنة واحتياطاً، أمر بالرهن احتياطاً أيضاً اذا لم يوجد كاتب ولا شهيد .

وانما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به : اما لان تلك الحال التي نزلت الآية فيها كانت على تلك الصفة ، واما لان فقدان البينة على الاغلب في حال السفر لا لانه شرط في صحته .

(فصل)

ثم قال تعالى « فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اوتمن أمانته »^(٢) . فبيّن سبحانه بهذا أن الاشهاد والكتابة في المدائنة والرهن ليس بواجب على ما ذكرناه، وانما هو على جهة الاحتياط . معناه ان ائتمنه فلم يقبض منه رهناً فليؤد الذي

(١) بضم الراء في الاول وكسره في الثاني .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

أو تمن الامانة ، يعني على الذي عليه الدين بأن يؤدي اليه حقه في محله ويؤدي الامانة كما وثق به واعتقد فيه ، أي ليقض دينه الذي أمنه عليه . والائتمان افتعال من الامن، يقال أمنه وائتمنه .

«وليتق الله ربه» أن يظلمه أو يخونه وهو وثق به وائتمنه ولم يرتهن منه شيئاً .
وقرأ ابن عباس ومجاهد «ولم تجدوا كتاباً» يعني ما تكتبون فيه من طرس وغيره .
وإذا ارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط . ولا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال الذي عليه أو أقل ثمناً منه أو مساوياً له ، لان عموم اللفظ يتناوله على الاحوال .

وانما قلنا ان الاحوط هو الاشهاد مع التمكن وان استوثق من ماله رهناً ، لانه ان اختلفا في مقدار المبلغ الذي الرهن لاجله كان على المرتهن البينة، فان لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين . وكذا اذا اختلفا في متاع فقال الذي عنده أنه رهن وقال صاحب المتاع أنه وديعة كان على المدعي لكونه رهناً البينة بأنه رهن ، وقد روي أن القول قول المرتهن مع يمينه لانه أمينه ، والبينة على الراهن مالم يستغرق الرهن ثمنه .

ومن أدل الدليل على أن الاشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذا « ولاتكنتموا الشهادة » يعني بعد تحملها « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » انما أضاف الى القلب مجازاً لانه على الكتمان، والافالائم هو الحي، وقالت عائشة: الصامت عن الحق كالناطق بالباطل ، وكاتم الشهادة كشاهد الزور .

« والله بما تعملون عليم » يعني بما تسترونه وبما تكتمونونه .

وانما ذكر تعالى بعد ذلك « وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » لان المعنى فيه كتمان الشهادة . ويحتمل أن يريد جميع الاحكام التي تقدمت ، خوفهم الله من العمل بخلافه .

(باب الودیعة)

اعلم أن الودیعة حکم فی الشریعة، لقوله تعالى « ان الله یأمرکم أن تؤدوا الامانات الی أهلها »^(١) وقال تعالى « فان أمن بعضکم بعضاً فلیؤد الذی اؤتمن أمانته »^(٢).

والودیعة مشتقة من ودع یدع : اذا استقر وسکن ، يقال : أودعته أودعه اذا أقررتہ وأسکنته .

وروي أن النبی صلی الله علیه وآله كانت عنده ودائع بمكة ، فلما اراد أن یهاجر أودعها أم ایمن وأمر علیاً علیه السلام بردها علی أصحابها^(٣).

فاذا ثبت ذلك فالودیعة أمانة لاضمان علی المودع مالم یفرط، وقال النبی صلی الله علیه وآله : لیس علی المودع ضمان^(٤).

فأما قوله تعالى « ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار یؤده الیک » یعنی به النصراری لانهم لا یتحلون أموال من خالفهم « ومنهم من ان تأمنه بدينار لا یؤده الیک » یعنی الیهود لانهم یتحلون مال کل من خالفهم فی حل السبب « الامادمت علیه قائماً »^(٥) علی رأسه بالتقاضي والمطالبة، قائماً بالاجماع والملازمة. والفرق بین تأمنه بقنطار وعلی قنطار أن معنی الباء الصاق الامانة ومعنی علی استعلاء الامانة، وهما متعاقبان فی هذا الموضع لتقارب المعنی كما یقال « مررت به وعلیه » .

(١) سورة النساء : ٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٣ .

(٣) مستدرک الوسائل ٢/٥٠٤ .

(٤) المصدر السابق ٢/٥٠٦ .

(٥) سورة آل عمران : ٧٥ .

ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لا يؤدون الامانة لاستحلالهم ذلك، لقوله
« ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل »^(١). وسائر الفرق - وان كان منهم
من لا يؤدي الامانة - لا يستحلها .

وقال جماعة : قالت اليهود : ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل
لأنهم مشركون ، وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم ، وهم يعلمون أن هذا
هو الكذب على الله .

فاذا ثبت ذلك فالوديعة جائزة من الطرفين ، من جهة المودع متى شاء أن
يستردها فعل ، ومن جهة المودع متى شاء أن يردها فعل . فاذا ردها على المودع
أو على وكيله فلا شيء عليه ، وان ردها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة
على الدفع الى المودع أو الى وكيله فعليه الضمان .

فان لم يقدر على المودع ولا على وكيله ، فلا يخلو اما أن يكون له عذر
أو لم يكن له عذر ، فان لم يكن له عذر يرده فعليه الضمان ، وان كان له عذر
برده على الحاكم أو على ثقته فلا ضمان عليه .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان^(٢) .
وكل ما كان من وديعة ولم تكن مضمومة فلا تلزم .

ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها وهو متمكن من ردها ، وليس عليه
في ردها ضرر يؤدي الى تلف النفس أو المال ، سواء كان المودع كافراً أو مسلماً .

(باب العارية)

هي أيضاً جائزة بدليل الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى « تعاونوا على

(١) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٠٤ .

البر والتقوى»^(١)، والعارية من البر.

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى «ويمنعون الماعون»^(٢) فقد قال ابن عباس - وهو ترجمان القرآن - ان الماعون العواري .

وروي عن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله استعار منه أدرعاً فقال : أغصباً يا محمد؟ فقال عليه السلام : لا بل عارية مضمونة مؤادة^(٣).

ولاخلاف بين الأمة في جواز ذلك ، وانما اختلفوا في مسائل منها .
وإذا ثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غير مضمونة الا أن يشترط صاحبها،
فان شرط ضمانها كانت مضمونة .

والذهب والفضة اذا استعيرافهما مضمونان ، شرط فيهما ذلك أم لم يشترط.
ومتى تعدى المستعير في العواري كانت مضمونة ، سواء شرط أولم يشترط.

(باب الاجارات)

قوله تعالى « قالت احدهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين»^(٤). يدل على صحة الاجارة زائداً على السنة والاجماع من أن كل ما يستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الاجارة ، من اجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلاخلاف .

والاستيجار طلب الاجارة ، وهي العقد على ما أمر بالمعاوضة .
حكى الله ما قال ابوالمرايتين شعيب لموسى : اني أريد أن أنكحك احدى

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة الماعون : ٧ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٨٣/٧ .

(٤) سورة القصص : ٢٦ .

ابنتي هاتين على أن تجعل أجر رعي ماشيتي ثمانين سنين صدق ابنتي ، ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شية أمها . فأوحى الله اليه أن الق عصاك في الماء اذا شربن فولدن كلهن خلاف شيتهن . وجعل الزيادة على المدة اليه الخيار ، « فان أتممت عشراً فمن عندك » أي هبة منك غير واجبة عليك ففضى موسى أتم الاجلين وأوفاهما .

فاذا ثبت ذلك فاعلم ان الاجارة عقد معاوضة ، وهي من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشراء .

والاجارة على ضربين : احدهما ما تكون المدة معلومة والعمل مجهولا ، مثل أن يقول « آجرتك شهر ألتبني » . والثاني أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوماً [مثل أن يقول « آجرتك لتبني هذه الدار وتخيظ هذا الثوب » ، فأما اذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً ^(١) هنا فلا يصح ، فانه اذا قال « استأجرتك اليوم لتخيظ قميصي هذا » كانت الاجارة باطلة ، لانه ربما يخيط قبل مضي النهار فيبقى بعض المدة بلا عمل ، وربما لا يفرغ منه بيوم ويحتاج الى مدة أخرى ويحصل العمل بلا مدة .

والبهائم والحيوان تكترى للركوب وللحمولة وللعمل عليها ، بدلالة قوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ^(٢) .

وعن ابن عباس في قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » ^(٣) فقال : المعنى لا جناح عليكم أن تحجوا أو تكرهوا الجمال للركوب والعمل .

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة النحل : ٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٩٨ .

فان آجرها ليركب عليها فلا بد من أن يكون المحمول معلوماً والمحمول له وان يكون المر كوب معلوماً والراكب معلوماً. أما المر كوب فيصير معلوماً اما بالمشاهدة أو بالصفة ، فالمشاهدة أن يقول : اكرتيت منك هذا الجمل شهراً ، أو اكرتيت منك هذا الجمل لاركبه الى مكة .

فأما اذا كان معلوماً بالصفة فلا بد من ذكر ثلاثة أشياء : الجنس ، والنوع والذكورية والانوثية . أما الجنس فأن يقول جمل حمار بغل دابة ، والنوع أن يذ كر حمار مصري جمل بختي أو عرابي ، ويقول ناقة أو جمل لان السير على النوق أطيب منه على الجمل .

وأما الراكب فيجب أن يكون معلوماً ، ولا يمكن ذلك الا بالمشاهدة لانه لا يوزن . ثم هو بالخيار ان شاء ركبته هو أو يركب من يوازنه ، ويكون في معناه هذا اذا اكرهاها مطلقاً .

(باب الشركة والمضاربة)

أما الشركة فجائزة لقوله تعالى «واعلموا أن ما غنتم من شيء فان لله خمسة وللرسول»^(١) الآية ، فجعل سبحانه الغنمة مشتركة بين الغانمين وبين أهل الخمس وجعل الخمس مشتركاً بين أهله .

وقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^(٢) فجعل سبحانه التركة مشتركة بين الورثة .

وقال تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين »^(٣) الآية ، فجعل تعالى

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

الصدقات مشتركة بين أهلها ، لان الواو للتشريك ، فجعلها مشتركة بين الثمانية الاصناف .

وقال سبحانه « وان كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم على بعض »^(١) .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : يدالله على الشريكين مالم يتخاونا^(٢) .
وروي عن السائب بن أبي السائب أنه قال : كنت شريكاً للنبي عليه السلام في الجاهلية ، فلما قدم يوم فتح مكة قال : أتعرفني ؟ قلت : نعم كنت شريكى وكنت خير شريك لاتواري ولاتماري^(٣) .
ولاخلاف في جواز الشركة بين المسلمين وان اختلفوا في مسائل من تفصيلها وفروعها .

واذا ثبت هذا فالشركة على ثلاثة أضرب : شركة في الاعيان ، وشركة في المنافع ، وشركة في الحقوق .
فأما الشركة في الاعيان فمن ثلاثة أوجه : أحدها بالميراث كاشتراك الورثة في التركة ، والثاني بالعقد وهو أن يملك جماعة عيناً ببيع أو هبة أو صدقة أو وصية مشتركة ، والثالث بالحيازة وهو أن يشتركو في الاحتطاب والاصطياد فاذا صار محوزاً كان بينهم .
وأما الاشتراك في المنافع كالاشتراك في منفعة الوقف ومنفعة العين المستأجرة وغيرها .

وأما الاشتراك في الحقوق فمثل الاشتراك في حق القصاص وحد القذف وما أشبه ذلك .

والايات التي تلونها تدل بعمومها على جميع ذلك .

(١) سورة ص : ٢٤ .

(٢) مستدرک الوسائل ٢ / ٥٠٠ .

(٣) مستدرک الوسائل ٢ / ٥٠٠ .

(فصل)

وأما ما يجري مجرى الشركة فهو المضاربة ، يدل على صحتها قوله تعالى
« وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله »^(١) ولم يفصل .

والمضاربة والقراض بمعنى ، وهو أن يدفع الإنسان الى غيره مالا ليتجر
فيه على أن ما يرزق الله من ربح كان بينهما على ما شرطانه . والقراض لغة أهل
الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق ، واشتقاقها من الضرب في المال والتقليب
له ، واشتقاق القراض من القرض ، وهو القطع ، ومعناه ههنا أن رب المال
قطع قطعة من ماله فسلمها الى العامل وقطع له قطعة من الربح .

والمضارب - بكسر الراء - العامل ، لأنه هو الذي يضرب فيه ويقبله وليس
لرب المال منه اشتقاق ، يدل على ذلك ما رواه الحسن عن علي عليه السلام أنه
قال : إذا خالف المضارب فلا ضمان هما على ما شرطاه . والظاهر أنه أراد العامل
لأنه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدي عليه .

وعلى جوازه دليل الكتاب والسنة والاجماع : فالكتاب ما تلوناه وقوله تعالى
« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله »^(٢) . وأما الاجماع
فلا خلاف فيه ، والصحابة كانوا يستعملونه .

فاثبت جواز القراض فاعلم أنه لا يجوز الا بالاثمان من الدراهم والدينار ،
وكان أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي
الا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها [المسلم]^(٣) .

(١) سورة المزمل : ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة : ١٠ .

(٣) الكافي ٢٨٦/٥ والزيادة منه .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه ببضاعة ولا يودعه وديعة ولا يضافه مودة ^(١) لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم » ^(٢). فانه عام في جميع ذلك .
وقد أشار سبحانه الى جواز الشركة على جميع ضروبها بقوله « ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم » ^(٣).

(باب الشفعة)

قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم » ^(٤) وقد بين مسائل الشفعة وغيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد قال : الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ، والكافر لا شفعة له على المسلم .
والدليل عليه قوله « لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة » ^(٥) ، ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لا يستوون في الاحكام . والظاهر يقتضي العموم الا ما أخرجه دليل قاهر .

فان قيل : أراد في النعيم والعذاب ، بدلالة قوله تعالى « أصحاب الجنة هم الفائزون » .

قلنا : معلوم في أصول الفقه أن تخصيص احدى الجملتين لا يقتضي تخصيص الاخرى وان كانت متعقبة لها .

والشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو ارض أو متاع ، اذا كان الشيء

(١) المصدر السابق .

(٢) سورة الممتحنة : ١٣ .

(٣) سورة الروم : ٢٨ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

(٥) سورة الحشر : ٢٠ .

بين شريكين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وان زاد على الاثنين فلاشفعة لاحد منهم - هذا قول المرتضى رضي الله عنه .

وقال الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه : الأشياء في الشركة على ثلاثة أضرب : ما يجب فيه الشفعة متبوعاً ، وما لا يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبوعاً ، وما يجب فيه تابعاً ولا يجب متبوعاً . [فأما ما يجب فيه مقصوراً متبوعاً فالعراض والأراضي والراح ؟ لقوله عليه السلام « الشفعة فيما لم يقسم » . وأما ما لا يجب فيه تابعاً ومتبوعاً]^(١) بحال فكل ما ينقل ويحول غير متصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لاشفعة ، وفي أصحابنا من أوجب الشفعة في ذلك . وأما ما يجب فيه تابعاً ولا يجب فيه متبوعاً فكل ما كان في الأرض من بناء وأصل وهو البناء والشجر ، فان أفرد بالبيع دون الأرض فلاشفعة فيه .

وان بيعت الأرض تبعها هذا الأصل من حيث الشفعة في الأرض أصلاً وفي هذه على وجه التبع على خلاف ، فأما ما لم يكن أصلاً ثابتاً كالزرع والثمار فاذا دخلت في البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة في الأصل دونها . ولا تثبت الشفعة الا لشريك مخالط ، فأما الشفعة بالجوار فلا تثبت الا اذا اشتركا في الطريق أو النهر ولا يشر كهما فيه ثالث .

(باب المزارعة والمساقاة)

المزارعة والمخايرة اسمان لعقد واحد ، وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . والدليل عليه الاجماع والسنة ، ويمكن الاستدلال عليه أيضاً من القرآن بالآيات التي استدللنا بها على صحة الشركة . فاذا ثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ما يخرج من نمائها على ثلاثة

(١) الزيادة من م .

أضرب : معارضة ، ومزارعة ، ومساقاة . فالمعارضة تصح بلاخلاف بين الامة ،
والمساقاة أيضاً جائزة الا عند أبي حنيفة وحده ، والمزارعة على ضربين : ضرب
باطل بلاخلاف ، وضرب مختلف فيه .

فالباطل هو أن يشترط لاحدهما شيئاً بعينه ولم يجعله مشاعاً ، مثل أن يعقد
المزارعة على أن يكون لاحدهما ما يدرك أولاً وللآخر ما يتأخر ادراكه ، أو على
أن الشئوي لاحدهما والصيفي للآخر . فهذا باطل بلاخلاف ، لانه قد ينمي أحدهما
ويهلك الآخر .

والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع ، مثل ان يجعل له
النصف أو الثلث أو أقل أو أكثر ، كان ذلك جائزاً عندنا ، وفيه خلاف للفقهاء .
وان قال لي منها النصف علم أنه ترك الباقي للعامل ، كقوله تعالى « وورثه أبواه
فلامه الثلث »^(١) علم أن ما بقي للاب .

والمساقاة هي : أن يدفع الانسان نخله أو كرمه الى غيره على أن يصلحه
ويسقيه وما يرزق الله من ثمره كانت بينهما على ما يشترطانه . وهي جائزة بشرطين :
مدة معلومة كالأجارة ، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً كالقراض .

وهي من العقود اللازمة لانها كالأجارة ، وتفارق القراض لانها لا تحتاج الى
مدة وهي تحتاج اليها . والمدة فيها كالمدة في الاجارة ، فما يجوز هناك يجوز
ههنا سواء كان سنة أو سنتين ومن خالف هناك خالف ههنا .
وقد ذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك .

(باب الافلاس والحجر)

المفلس في الشريعة هو الذي ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها ، فاذا

(١) سورة النساء : ١١ .

جاء غرماؤه الى الحاكم وسألوه الحجر عليه لثلا ينفق بقية ماله فانه يجب على الحاكم أن يحجر عليه اذا ثبت عنده ديونهم وأنها حالة غير مؤجلة وان صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم .

فاذا فعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام: أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال الذي في يده ، والثاني أنه يمنع من التصرف في ماله عنده ، والثالث أن كل من وجد من غر مائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره .

ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة .

والمحجور عليه انما سمي بذلك لانه يمنع ماله من التصرف فيه^(١) .

والحجر على ضربين أحدهما حجر على الانسان لحق غيره ، والثاني حجر عليه لحق نفسه . فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء ، والمريض محجور عليه في ماله لحق ورثته وفيه خلاف ، والمكاتب محجور عليه فيما في يده لحق سيده . وأما المحجور عليه لحق نفسه فهو الصبي والمجنون والسفيه .

والاصل في الحجر على الصبي قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم »^(٢) .

واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، ولا يتم بعد حلم .

وقوله « فان آنستم » أي علمتم ، فوضع اليناس موضع العلم ، وهو اجماع لاخلاف فيه .

وقيل في قوله تعالى « فليملل الذي عليه الحق » الى قوله « فان كان الذي

(١) اصل الحجر في اللغة المنع عن الوصول الى الشيء ، وكل ما منعت منه فقد حجرت

عليه ، وحجر عليه القاضى اذا منعه من التصرف في ماله - لسان العرب (حجر) .

(٢) سورة النساء : ٦ .

عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل " هو فليمل وليه بالعدل " ^(١) أنه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه . وقيل : انما دل ذلك على الحجر لوقال ولي المطلوب ، وكلاهما على الاطلاق لا يصح . وقال الفراء : يحتمل غير ذلك ، معناه فليمل ولي الدين الكتاب بالعدل لا بخسران .

(فصل)

فان قيل : كيف يقبل قول المدعي على مبلغ حقه ؟
قلنا : أما اذا كذبه المطلوب فلا ، ولكن اذا صدقه جاز له أن يمل الكتاب الذي يقع فيه الشهادة بالحق .
والاية انما نزلت في الدين عند وقوع الديون لاعند تجاؤها .

(فصل)

أعلم أن الصبي محجور عليه ما لم يبلغ ، والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء : خروج المنى ، والحيض ، والحمل ، والانبسات ، والسن . فائتان منهما ينفرد بهما الاناث وهما الحيض والحمل ، والثلاثة الاخر يشترك فيها الرجال والنساء . والحمل ليس ببلوغ حقيقة وانما هو علم على البلوغ ، لأن الله أجرى العادة أن المرأة لاتحبل حتى يتقدم حيض ، والحمل لا يمكن الا بعد أن ترى المرأة المنى ، لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة ، لقوله تعالى « يخرج من بين الصلب والترائب » ^(٢) وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ، ولقوله تعالى « من نطفة أمشاج » ^(٣) أي أخلاط .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة الطارق : ٧ .

(٣) سورة الانسان : ٢ .

والانبات دليل على البلوغ ، والاعتبار بانبات العانة على وجه الخشونة التي تحتاج الى الحلق دون ما كان مثل الزغب^(١) .

فأما السن فحده خمسة عشر سنة في الذكور وتسع سنين الى عشر في الاناث . وقد ذكرنا أن الصبي لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ ، فاذا بلغ وأونس منه الرشد يسلم اليه ماله . وائناس الرشد منه مجموع أمرين : أن يكون مصلحاً لماله ، عدلاً في دينه . ومتى كان غير رشيد لا يفك حجره وان بلغ وصار شيخاً .

ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ ، لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا » . فاذا بلغ الصبي فاما أن يسلم اليه ماله أو يحجر . وكيفية اختباره مذكورة في كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها .

(باب الغصب)

تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالى « ولانأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »^(٢) والغصب ليس عن تراض .

وقال تعالى « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً »^(٣) ومن غصب مال اليتيم فقد ظلمه .

وقال تعالى « ويل للمطففين * الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون * واذا كالوهم أووزنوهم يخسرون »^(٤) .

والاجماع ثابت على أن الغصب حرام .

(١) الزغب الشعيرات الصفر على ريش القرخ - صحاح اللغة ١٤٣/١ .

(٢) سورة النساء : ٢٩ .

(٣) سورة النساء : ١٠ .

(٤) سورة المطففين : ١ - ٣ .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه^(١) .

وقال : حرمة مال المسلم كحرمة دمه^(٢) .

فإذا ثبت تحريم الغصب فالاموال على ضربين : حيوان ، وغير حيوان .
وكلاهما اذا كان قائماً يجب رده .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : على اليد ما أخذت حتى تؤدي^(٣) .

وقال : لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً ، من أخذ عصي أخيه
فليردها^(٤) .

وان كان بالغاً فعليه مثله ، لقوله تعالى « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم »^(٥) ان كان له مثل ، وان لم يكن له مثل فعليه قيمته اكثر
ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف ، لانه مأمور برده في كل وقت ،
فوجب عليه قيمته اذا تعذر . والله أعلم .

(١) مستدرك الوسائل ١٤٦/٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤١٨/٤ بمضمونه .

(٣) مستدرك الوسائل ١٤٥/٣ .

(٤) نفس المصدر ١٤٥/٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٩٤ .

كتاب النكاح

قال الله تعالى « وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »^(١).

هذا خطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء، يأمرهم أن يزوجوا الايامى اللواتى لهم عليهن ولاية ، وأن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من الممالك والاماء اذا كانوا ملكاً لهم .

والايامى جمع أيم ، وهي المرأة التي لازوج لها ، سواء كانت بكرأ أو ثيباً . وقال قوم : الايم التى مات زوجها ، وعلى هذا قوله عليه السلام : الايم أحق بنفسها أعني الثيب . وقيل : ان الامر بتزويج الايامى اذا أردن ذلك أمر فرض . والامر بتزويج الامة اذا أرادت ندب ، وكذلك العبد .

ومعنى قوله « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » اي لا يمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل اذا كانا صالحين لاجل فقرهما وقلة ذات أيديهما ، فانهم وان

(١) سورة النور : ٣٢ .

كانوا كذلك فان الله يغنيهم من فضله . وقال قوم : معناه ان يكونوا فقراء الى
النكاح يغنيهم الله بذلك عن الحرام .

فعلى الاول تكون الاية خاصة في الاحرار ، وعلى الثاني عامة في
الاحرار والمماليك . فالنكاح فيه فضل كبير ، لانه طريق التناسل وباب التواصل
وسبب اللفة والمعونة على العفة ، ومن سنن الاسلام النكاح وترك التعزب ، فمن
دعته الحاجة الى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله .

وقد ذكرنا ما حث الله به عباده ودعاه اليه فقال «وأنكحوا الايامى منكم»
الاية ، ثم قال « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » .
أمر تعالى من لا يجد السبيل الى أن يتزوج بأن لا يجد طولا من المهر ولا يقدر
على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف ولا يدخل في الفاحشة
ويصبر حتى يغنيه الله من فضله .

(باب)

(ما أحل الله من النكاح وما حرم منه)

قال الله تعالى « ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو أعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من
مشرك ولو أعجبكم »^١ .

هذه الاية على عمومها عندنا في تحريم مناكحة جميع الكفار ، وليست
منسوخة ولا مخصوصة . قال ابن عباس : فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امرأتهما
اللتين كانتا تحتهمما كتابيتين . وقال الحسن : انها عامة الا أنها نسخت بقوله

(١) سورة البقرة : ١٢١ .

تعالى « والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم »^(١). وقال ابن جبير هي على الخصوص .

ونحن انما اخترنا ماقلناه أولاً لانه لادليل على نسخها ولاعلى خصوصها، وسنبيّن وجه ذلك بعد هذا انشاءالله تعالى .

وأما المجوسية فلايجوز نكاحها اجماعاً ، والذمي لايجوز أن يتزوج مسلمة اجماعاً أيضاً وقرآناً وأخباراً .

والامة المملوكة ، والجارية تكون مملوكة وغيرمملوكة .

والاعجاب يكون بالجمال ، ويكون بخصال يرغب لها فيها ، ومعنى « أعجبني الشيء » فرحت به ورضيته . والفرق بين « لوأعجبكم » و « ان أعجبكم » أن لو للماضي وان للمستقبل ، وكلاهما يصح في معنى الماضي .

ولايجوز نكاح الوثنية اجماعاً ، لانها تدعو الى النار كما حكاها الله تعالى . وهذه العلة قائمة في الذمية من اليهود والنصارى ، فيجب أن لايجوز نكاحها . وقال السدي في قوله تعالى « قل لايستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث »^(٢) فالخبيث الكافر والطيب المؤمن ، وهو اختيار ابن جرير . وقال جماعة : الاية عامة ، أي لايستوي أهل الطاعة والمعصية لا في المكان ولا في المقدار ولا في الانفاق ولا في غير ذلك من الوجوه .

وفي الاية دلالة على جواز نكاح الامة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله « ولامة مؤمنة خير من مشركة » . فكل من عقد على أمة الغير وأعطى سيدها المهر كان العقد ماضياً ، غير أنه يكون تاركاً للافضل .

ولايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرة الابرضاهها ، فان عقد عليها من

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة المائدة : ١٠٠ .

غير رضاها كان العقد باطلا ، وان أمضت الحرة العقد مضى العقد ولم يكن له بعد ذلك اختيار .

فأما الآية التي في النساء وهي قوله « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات »^(١) فانما هي على التنزيه دون التحريم .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : لا يقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب ، فقد فصل الله تعالى بينهما في قوله « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين »^(٢) وفي قوله « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين »^(٣) إذ عطف أحدهما على الآخر .

وهذا التعليل من هذا الوجه غير صحيح ، فالمشرك يطلق على الكل ، لأن من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وآله فقد أنكر معجزه فأضافه الى غير الله ، وهذا هو الشرك بعينه ، وهذا ورد للتفخيم ، كما عطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصاً في قوله تعالى « فيهما فاكهة ونخل ورمان »^(٤) .

ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح الذي كان جرى بينهما ولا يحتاج الى تجديده بلا خلاف . وان أسلمت قبله طرفة عين ، فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة ، وعندنا تنتظر عدتها : فان أسلم الزوج تبين [أن الفرقة لم تحصل

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) سورة البينة : ١ .

(٣) سورة البقرة : ١٠٥ .

(٤) سورة الرحمن : ٦٨ .

ورجعت اليه ، وان لم يسلم تبيّن ان الفرقة وقعت حين الاسلام غير [١] أنه لا يمكن من الخلوبها . فان أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلاخلاف ، وان كانت وثنية انتظر اسلامها ما دامت في العدة ، فان أسلمت ثبت عقده عليها وان لم تسلم بانث منه .

فان قيل : كيف يقال للكافر الذي يوحد الله مشرك ؟

الجواب : فيه قولان :

أحدهما - أن كفره نعمة الله هي الاسلام وجحده لدين محمد عليه السلام كالشرك في عظم الجرم .

والاخر - أنه اذا كفر بالنبي عليه السلام فقد أشرك فيما لا يكون الا من عند الله وهو القرآن ، فزعم أنه من عند غير الله - ذكره الزجاج ، وهذا أقوى^(٢) .
فالمحرمات من النساء على ضربين : ضرب منهن يحرم بالنسب وضرب منهن يحرم بالسبب . وما عداهما فمباح .

وبيان ذلك في الايات من سورة النساء في قوله تعالى «ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً»^(٣) ثم قال « حرمت عليكم أمهاتكم » الى آخرها .

والحكمة في هذا الترتيب ظاهرة ، ونحن نذكر تفصيلها في فصول :

(١) الزيادة من ج .

(٢) واقوى من هذين الجوابين : انهم أشركوا بنص القرآن، أما اليهود فبقوله تعالى « وقالت اليهود عزير ابن الله » [سورة التوبة : ٣٠] وأما النصارى فبقوله سبحانه « وقالت النصارى المسيح ابن الله » الى قوله « لاله الا هو سبحانه عما يشركون » [التوبة : ٣٠] وقوله تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم » [المائدة : ١٧] «ج» .

(٣) سورة النساء : ٢٢ .

(فصل)

اعلم أن الله تعالى ابتداءً بتحريم ما نكح الاباء في سورة النساء بقوله تعالى
« ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ثم فصلت المحرمات .

ومعنى الآية الاولى قيل فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس : انه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه
من نكاح امرأة الاب اذا لم تكن الام .

الثاني - أن يكون « ما نكح » بمنزلة المصدر، والتقرير ولا تنكحوا نكاح
آبائكم ، فعلى هذا يدخل فيه النهي عن حلل الالباء وكل نكاح لهم فاسد في
الجاهلية . وهو اختيار الطبري ، وقال : ان هذا الوجه أجود ، لانه لو أراد
حلل الالباء لقال لاتنكحوا ما نكح آباؤكم .

وهذا ليس بطعن ، لانه ذهب به مذهب الجنس ، كما يقول القائل « لاتأخذ
ما أخذ أبوك من الاماء » فيذهب مذهب الجنس ، ثم يفسره بمن .

وقوله « الا ما قد سلف » يعني بالالكن ، وكذا استثناء منقطع كقولهم
« لاتبع متاعي الا ما بعث » أي لكن ما بعث فلا جناح عليك فيه . وقيل في معناه
قولان :

أحدهما - الا ما قد سلف فانكم لا تؤاخذون به ، وان كان منه ولد فليس
الولد بولد زنا . وقال قطرب : معناه لكن ما سلف فاجتنبوه ودعوه انه فاحشة .
الثاني - حكاه بعض المفسرين الا ما قد سلف فدعوه فهو جائز لكم . وهذا
لا يجوز بالاجماع .

والهاء في قوله تعالى « انه كان فاحشة » يحتمل أن تكون عائدة الى النكاح
بعد النهي ، ويحتمل أن تكون عائدة الى النكاح الذي عليه أهل الجاهلية . قيل

ولا يكون ذلك الا وقد قامت عليهم الحجة بتحريمه من جهة الرسل ، فالاول
اختاره الجبائي ، وهو الاقوى ، قال : وتكون السلامة مما قد سلف في الافلاع
عنه . وقيل انما استثنى ما قدمضى ، ليعلم أنه لم يكن مباحاً لهم .

« انه كان فاحشة » أي زناً « ومقتاً » أي بغضاً ، أي يورث بغض الله ،
ويسمى ولد الرجل من امرأة أبيه المقتي ، ومنهم الاشعث بن قيس وأبو معيط
جد الوليد بن عتبة .

قال البلخي : ليس كل نكاح حرمه الله تعالى زناً ، لان الزنا هو فعل
مخصوص لا يجري على طريقة لازمة وسنة جارية ، لذلك لا يقال للمشركين
في الجاهلية « أولاد زنا » ولا لاهل الذمة والمعاهدين « أولاد زنا » اذا كان عقداً
بينهم يتعارفونه .

[« انه كان فاحشة » دخلت كان لتدل على أنه كان قبل تلك الحال كذا كان
كذا فاحشة^(١) .

وقول المبرد ان كان زائدة غير صحيح ، لانها لو كانت زائدة لم تعمل ،
معناه انه كان فيما مضى أيضاً فاحشة ومقتاً وكان قد قامت الحجة عليهم بذلك
في كل من عقد عليها الاب من النساء أنه [يحرم على الابن دخل بها أولم يدخل
بلاخلاف .

فان دخل بها الاب على وجه السفاح فهل^(٢) يحرم على الابن ؟ ففيه خلاف .
وعموماً الآية يقتضي أنها تحرم عليه ، لان النكاح يعبر به عن الوطي كما يعبر به
عن العقد ، فيجب أن يحمل عليهما .

وامرأة الاب وان علا تحرم على الابن وان نزل بلاخلاف .

(١) الزيادة من ٢ .

(٢) الزيادة من ٢ .

(فصل)

ثم قال تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم »^(١) الآية .
اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى
« حرمت عليكم الميتة والدم »^(٢) مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وإنما
يحتاج إلى بيان . قالوا : لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل ، وإنما يحرم التصرف
فيها ، والتصرف مختلف ، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح .
والأقوى أنها ليست مجملة ، لأن المجمع هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره ،
وليست هذه الآية كذلك ، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطي
دون غيرهما من أنواع الفعل ، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك . وكذلك قوله
« حرمت عليكم الميتة » المفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ما جرى
مجراها .

كيف وقد تقدم هذه الآية ما يكشف عن أن المراد ههنا من قوله تعالى
« ولا تنحكوا مانكح آبائكم » ، فلما قال بعده « حرمت عليكم أمهاتكم » كان
المفهوم أيضاً تحريم نكاحهن . ويطلب الكلام فيه من أصول الفقه .

(فصل)

قال ابن عباس : حرم الله في هذه الآية سبعا بالنسب وسبعاً بالسبب :
فالمحرمات من النسب : الأمهات ويدخل في ذلك أمهات الأمهات وإن علون
وأمهات الآباء كذلك ، والبنات ويدخل في ذلك بنات الأولاد ، أولاد البنين وأولاد

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : ٣ .

البنات وان نزلن ، والاخوات سواء كن لاب أو لاب وام ، وكذا العمات
والخالات وان علون من جهة الاب كن أو من جهة الام ، وبنات الاخ وبنات
الاخت وان نزلن . وكل من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً تحرم لقوله
تعالى « وبناتكم » ، وكذا من يقع عليه اسم العمة لقوله تعالى « وعماتكم » ،
وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهي أخت أمه أو مجازاً وهي أخت جدته أي
جدة كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالى « وخالاتكم » .
والمحرمات بالسبب : الامهات من الرضاعة والاخوات أيضاً من الرضاعة ،
وكل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع ، فنص الله من جملتهن على الامهات
والاخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه على أن من عداهما ممن تحرم بالنسب
كهما ، لأن تلك اذا صارت بالرضاع أمأ وهذه أختاً فالعمة والخالة يصيران
عمة وخالة ، وكذلك من سواهما . ولذلك قال عليه السلام : يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب^(١) .

(فصل)

ثم قال تعالى « وأمهات نسائكم » فأمهات النساء يحرم من بنفس العقد وان
لم يدخل بالبنات على رأي اكثر الفقهاء ، وبه قال ابن عباس والحسن وعطاء ،
وقالوا هي مبهمة ، وخصوا التقييد بقوله « وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . ورووا عن علي عليه السلام وزيد بن ثابت أنه
يجوز العقد على الام ما لم يدخل بالبنات ، ولم يجعلوا قوله « من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن » راجعاً الى أمهات النساء ، وقالوا تقدير الكلام [حرمت
عليكم نساؤكم مطلقاً]^(٢) حرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

(١) من لا يحضره الفقيه ٤٧٥/٣ .

(٢) الزيادة من م .

اللاتي دخلتم بهن ، وقالوا أم المرأة تحرم بالعقد مجرداً والربيبة تحرم بشرط الدخول بالام ، وهذا هو الصحيح . وقال قوم : هي من صلبهما جميعاً ، فان المرأة لاتحرم أمها ما لم يدخل بها أيضاً .

والصحيح أن الجملة المقيدة اذا عطفت على الجملة المطلقة لايجب أن يسري ذلك التقييد الى الجملة الاولى أيضاً . ويتحقق هذا من النحو أيضاً ، فقال الزجاج : وهو قول سيبويه ، والمحققين أن الصحيح هو الاول ، وذلك أن الموصوفين وان اتفقا في الاعراب فانهما اذا اختلف العامل فيهما لم يجز أن يوصفا بصفة جامعة . والمثال يجيء من بعد .

و «الربائب» جمع ربيبة ، وهي بنت الزوجة من غيره ، ويدخل فيه أولادها وان نزلن ، وسميت بذلك لتربيته اياها ، ومعناها مربوبة . ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره أو لم تكن ، لأنه اذا تزوج بأمهاسمي هو ربيبتها وهي ربيبة .

والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه ، يقولون هذا مقتول وهذا ذبيح وان لم يقتل بعد ولم يذبح اذا كان يراد قتله أو ذبحه ، وكذلك يقولون هذا أضحية لما أعد للتضحية ، فمن قال لاتحرم بنت الزوجة الا اذا تربت في حجره فقد أخطأ على ما قلناه .

وقوله تعالى «من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» قال المبرد : « اللاتي دخلتم بهن » نعت للنساء اللواتي من أمهات الربائب لاغير ، قال : لاجماع الناس أن الربيبة تحل اذا لم يدخل بأمها ، وان من اجاز أن يكون قوله تعالى « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » هو لامهات نسائكم ، فيكون معناه أمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فيخرج أن يكون اللاتي دخلتم بهن لأمهات الربائب . قال الزجاج : لان الخبرين اذا اختلفا لم يكن نعتهما واحداً ، لايجوز

النحويون « مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الطريفات » على أن تكون الطريفات نعتاً لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء، لان الاولى جربالباء والثانية بالاضافة، فكذلك النساء الاولى في الاية جرباضافة الامهات اليها والثانية جربمن، فلايجوز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساء الاولى والثانية .

وقيل أيضاً : لوجاز أن يكون « اللاتي دخلتم بهن » صفة للاولى والثانية لجاز أن يكون قوله « الاماملكت أيمانكم » استثناء من جميع المحرمات . وفي اجماع الجميع على أنه استثناء ممايليه وهو « المحصنات من النساء » دلالة على أن « اللاتي دخلتم بهن » صفة للنساء اللاتي تليها . والدليل الاول أقوى . وقال من اعتبرالدخول بالنساء لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقدر « أعني » ، فيكون التقدير: وأمهات نسائكم أعني اللاتي دخلتم بهن، وليس بنا الى ذلك حاجة . والدخول المذكور في الاية قيل فيه قولان : أحدهما قال ابن عباس هو الجماع واختاره الطبري ، الثاني قال عطا هو الجماع ومايجري مجراه من المسيس وهو مذهبنا . وله تفصيل . فان كان المسيس من شهوة فهو كالجماع فيكون محظوراً ، وان كان من غير شهوة فنكاح بنتها مكروه . وفيه خلاف بين الفقهاء .

(فصل)

ثم قال تعالى « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » يعني نساء البنين للصلب دخل بهن البنون أولم يدخلوا . وزوجات أولادالاولاد من البنين والبنات داخلون في ذلك . وانما قال « من أصلابكم » لثلايظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه .

وقال عطا : نزلت الاية حين نكح النبي عليه السلام امرأة زيد بن حارثة ،

فقال المشركون في ذلك ، فنزل « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » .
فأما حلائل الأبناء من الرضاع فمحرمات ، لقوله عليه السلام : يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب .
وانما سميت المرأة حليلة لأميرين : لأنها تحل معه في الفراش ، ولأنه يحل
له وطؤها .

(فصل)

ثم عطف عليه فقال تعالى « وأن تجمعوا بين الاختين » أي وحرّم عليكم
الجمع بينهما، لأن أن مع صلتها في حكم المصدر، وهذا يقتضي تحريم الجمع
بينهما في عقد واحد وتحريم الجمع بينهما في الوطي سيما بملك اليمين، فاذا
وطيء أحدهما لم يحل له الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه، وهو قول الحسن
وأكثر المفسرين والفقهاء .

ومن أجاز الجمع بينهما في الوطيء على ما ذهب إليه داود وقوم من أهل
الظاهر فقد أخطأ في الاختين وكذا في الربيبة وأم الزوجة ، لأن قوله « وأمّهات
نسائكم » يدخل فيه المملوكة والمعقود عليها، وكذا قوله « من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن » يتناول الجميع ، وكذا قوله « وأن تجمعوا بين الاختين » عام في
الجميع على كل حال في العقد والوطي ، وانما أخرجنا جواز ملكها بدلالة
الاجماع .

ولا يعارض ذلك قوله تعالى « أو ما ملكت أيمانكم » ، لأن الغرض بهذه الآية
مدح من يحفظ فرجه الأعن الزوج أو ما ملكت الأيمان، فأما كيفية ذلك فليس فيه .
ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : أو ما ملكت أيمانهم الأعلى وجه الجمع بين
الأم والبنات أو الاختين .

وقوله تعالى «الا ما قد سلف» استثناء منقطع، لكن ما قد سلف لا يؤخذكم الله به الان وقد دخلتم في الاسلام وتركتن ما فعلتم في الجاهلية ، وليس المراد أن ما سلف حال النهي يجوز استدامته بلا خلاف .

وقيل ان «الا» بمعنى سوى ، وموضع « أن تجمعوا » رفع ، تقديره حرمت عليكم الاشياء والجمع بين الاختين ، فانهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد ، سواء اجتمع العقدان أو افرقا . وكان ذلك لبني اسرائيل حلالا ، فان خلفت احدهما الاخرى جاز .

ويمكن الاستدلال بهذه الاية على أنه لا يصح أن يملك واحدة من ذوات الانساب المحرمات ومن الرضاع أيضاً ، لان التحريم عام بقوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فهو دليل على أنه لا يصح ملكهن من جهة الرضاع وان كان فيه خلاف .

وأما المرأة التي وطئها بلاتزويج ولاملك فليس في الاية ما يدل على أنه يحرم وطؤ أمها وبناتها ، لان قوله تعالى «وأمهات نسائكم» وقوله « من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » يتضمن اضافة الملك اما بالعقد أو بملك اليمين ، فلا يدخل فيه من وطئ من لا يملك وطؤها . غير أن قوماً من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والخبار المروية في ذلك . وفيه خلاف بين الفقهاء .

ثم قال « ان الله كان غفوراً رحيماً » أخبر سبحانه أنه كان غفوراً حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وانما عفا لهم عما سلف .

(فصل)

ثم قال تعالى «والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم»^{١)}

(١) سورة النساء : ٢٤ .

قبل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - وهو الأقوى أن المراد به ذوات الأزواج الاما ملكت أيمانكم من سبي من كان لها زوج ، لان بيعها طلاقها . قال ابن عباس : طلاق الامة ست : سبيها ، وبيعها ، وعتقها ، وهبتها ، وميراثها ، وطلاق زوجها^(١) .

الثالث - ان المحصنات العفائف الاما ملكت أيمانكم بالانكاح أو اليمين ملك استمتاع بالمهر أو ملك استخدام بضمن الامة . وأصل الاحصان المنع . والاحصان على أربعة أقسام : أحدها بالزوجية كقوله « والمحصنات من النساء » ، الثاني بالاسلام كقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٢) ، الثالث بالعقد^(٣) كقوله « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »^(٤) ، الرابع يكون بالجزية كقوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(٥) .

قال البلخي : والاية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى ، لأن قوله تعالى « والمحصنات من النساء » اذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله « الاما ملكت أيمانكم » بسبي ، فلا خلاف انه لا يجوز وطئ المسبية بعد استبرائها بحبيضة .

وقوله « كتاب الله عليكم » نصب على المصدر من غير فعله ، وفيه معناه ، كأنه قال حرم الله ذلك كتاباً من الله أو كتب كتاباً . وعن الزجاج أنه نصب على جهة الامر ، ويكون « عليكم » مفسراً . والمعنى الزموا كتاب الله وعلى الاغراء ،

(١) كذا في النسختين وقد حذف منهما القول الثاني .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) في ج « بالعتق » .

(٤) سورة النور : ٤ .

(٥) سورة المائدة : ٥ .

والعامل محذوف ، لان عليكم لايعمل فيما قبله .
وقد صحح عن ابن عباس أنه قال : حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا
بالسبب ، وتلا الآية ، ثم قال : والسابعة من محرمات السبب قوله « ولاتنكحوا
مانكح آباؤكم » وهي امرأة الاب سواء دخل بها أولم يدخل ، وتدخّل في ذلك
زوجات الاجداد وان علوا من الطرفين .

(باب)

(مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه)

(ما وراء ذوات المحارم القرابية)

أما الرضاع فان الله سمى بقوله تعالى « وأمها تكم السلاتي أرضعنكم »^{١)}
أمهات للحرمة .

ولا يحرم عندنا الرضاع الا ما نبت اللحم وشد العظم ، وانما يعتبر أقل ذلك
بخمسة عشرة رضعة متوالية لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ، أو برضاع يوم
وليلة لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى .

وفي أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات ، وذلك محمول على
شدة الكراهة في ذلك .

ومنى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ما تقدم ، وحرم
الشافعي بخمس رضعات ولم يعتبر التوالي ، وانما اختار خمس الرضعات لما
روت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس . وهذا يدل على
ما نذهب اليه من خمس عشرة رضعة ، لان النسخ كما توهم الشافعي أنه بالنقصان
فانه يكون بالزيادة . وانما ذهبنا الى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق

(١) سورة النساء : ٢٣ .

عليه السلام . وحرم ابو حنيفة بقليله وكثيره ، وفي أصحابنا من ذهب اليه ،
والمراد به الكراهية .

واللبن عندنا للفحل ، لانه بفعله ثار ونزل . ومعناه اذا أرضعت امرأة بلبن
فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فانهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل
ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون اليه ولادة ورضاعاً ويحرمون على
أولاد المرضعة الذين ولدتهم . فأما من أرضعته بلبن غير هذا الفحل فانهم لا يحرمون
عليهم .

ثم اعلم أن كل انثى انتسبت اليها باللبن فهي أمك ، لقوله تعالى « وأمهاتكم
اللاتي أرضعنكم » فالتى أرضعتك أو أرضعت امرأة أرضعتك أو رجلا أرضعت
بلبانه من زوجته أو أم ولده كلها على ما ذكرناه فهي أمك من الرضاعة ، وكذا
كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك ، أو ولدت رجلا أرضعت بلبنه فهي أمك من
الرضاعة .

(فصل)

وقوله تعالى « وأخواتكم من الرضاعة » يعني بنات المرضعة، وهن ثلاثاً:
الصغيرة الاجنبية التي أرضعتها أمك بلبان أبيك ، سواء أرضعتها معك أو مع
ولد قبلك أو بعدك . والثانية أختك [لامك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمك
بلبان رجل غير أبيك . والثالثة اخيك]^(١) لايبك دون أمك ، وهي التي أرضعتها
زوجة أبيك بلبن أبيك . وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لولا الرضاعة لم تحرما ،
فالرضاعة سبب تحريمهما .

وكل من تحرم بالنسب من اللاتي مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع ،

(١) الزيادة من ج .

لقول النبي صلى الله عليه وآله : ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل الذي ذكره الله
محرمات بالرضاع .

والكلام في الرضاع في ثلاثة فصول :

أحدها - مدة الرضاع . وقد اختلف فيها ، فقال أكثر أهل العلم لا يحرم
الإمكان في مدة الحولين ، فأما ما كان بعده فلا يحرم بحال ، وهو مذهبنا ، وبه
قال الشافعي ومحمد وأبو يوسف .

وثانيها - قدر الرضاع الذي يحرم . وقد ذكرناه الآن .

وثالثها - كيفية الرضاع . فعند أصحابنا لا يحرم إلا ما وصل إلى الجوف من
الثدي في المجرى المعتاد الذي هو الفم ، وأما ما يوجر أو يسعط أو يحقن به
فلا يحرم بحال .

(فصل)

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين : تحريم أعيان ، وتحريم جمع .
فأما تحريم الأعيان فنسب وسبب ، فالنسب قد مضى ذكره ، والسبب على
ضربين رضاع ومصاهرة ، فالرضاع بيناه أيضاً . وتحريم المصاهرة وإن قدمنا
الكلام عليه فنذكرها هنا أيضاً مجموعاً مفصلاً .

فاعلم أنهم أربع :

أمهات الزوجات وكل من يقع عليها اسم «أم» حقيقة أو مجازاً وإن علون ،
فالكل يحرم لقوله تعالى « أمهات نسائكم » .

والثانية - الربيبة ، وهي كل من كان نسلها ، وكذا ولد الربيب ونسله ، فإنه
يحرم بالعقد تحريم جمع ، فإن دخل بها حرم من عليه كلهن تحريم تأييد ، لقوله

« وربائبكم اللاتي في حجوركم » الى قوله « فلاجناح عليكم » .
 والثالثة - حلائل الابناء، فاذا تزوج امرأة حُرمت على والده بنفس العقد وحدها
 دون أمهاتها وبناتها ، لقوله « وحلائل أبنائكم » ، وأمهاتها وأولادها ليس حلائله.
 والرابعة - زوجات الاباء يحرم من دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ،
 ولقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » .

(فصل)

ثم قال سبحانه « كتاب الله عليكم » يعني كتب الله تحريم ما حرم وتحليل
 ما حلل عليكم كتاباً فلا تخالفوه وتمسكوا به .

فاذا ثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتي ذكرناهن ، فاعلم
 أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة ومن السنة تفصيلاً،
 بين رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك بقوله تعالى « وأنزلنا اليك الذكرك لتبين
 للناس ما نزل اليهم » كما علمه الله تعالى .

وهن: الملائنة ، والمطلقة تسع تطبيقات للعدة ، والمعقود عليها في العدة
 مع العلم بذلك، والمدخول بها في العدة على كل حال، والمنكوحة في الاحرام،
 والمفجور بابنها ، والمفجور بأبيها ، والمفجور بأخيها ، والمفجور بها وهي
 ذات بعل، والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسع سنين، والتي تقذفها زوجها
 وهي صماء ، والتي تقذفها زوجها وهي خرساء، وبنت العمه على ابن الخال اذا
 كان فجر بأمها ، وبنت الخالة أيضاً اذا فجر بأمها، والمفجور بأمها على الفاجر،
 وكذا المفجور بابنتها .

وقد خالفنا فقهاء العامة في قولنا : ان من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها
 نكاحها أبداً وان فارقها زوجها . والدليل على صحته وصحة مجموع ما ذكرناه

من أخوات هذه المسألة اجماع الطائفة ، فانه مفض الى العلم .
وانما قلنا ان اجماعهم حجة لان في اجماع الامامية قول الامام الذي دلت
العقول على أن كل زمان لا يخلو من رئيس معصوم لا يجوز عليه الخطأ في قول
ولافعل ، فمن هذا الوجه كان اجماعهم حجة ودلالة قاطعة . وهذه الطريقة واضحة
مشروحة في غير موضع من كتبنا .

فان استدلال المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى « فانكحوا
ما طاب لكم من النساء » وقوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلك » بعد ذكر
المحرمات .

قلنا : هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالادلة ، كما رجعتم أنتم عنها
في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض
الوجوه على ما نذكره .

على أن النساء اللاتي يعلم تحريمهن بالسنة انما حرمت كل واحدة منهن على
رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره ، والا كانت هي قبل ذلك على أصل
الاباحة ، ولولا حصول ما حصل لما حرمت البتة ، فسقط سؤالهم .

فأما اذا زنى رجل بامرأة حرمت على ابنه . والدليل عليه قوله تعالى
« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معاً على
ما ذكرناه ، فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم ولا تنكحوا من وطئوهن .
والدليل على جواز نكاح العممة والخالة وعنده بنت الاخ وبنت الاخت
اجماع الطائفة . وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها اذا رضيتا ، فانه يدل
عليه عموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لانه عام في جميعهن ، ومن
ادعى نسخه فعليه الدلالة ، وخبر الواحد لا ينسخ به القرآن .

(باب)

(ضروب النكاح)

قال الله تعالى « وأحل لكم ماوراء ذلكم »^(١) وقال تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »^(٢).

أما الآية الأولى فقد قيل في معناه أربعة أقوال :

أحدها - أحل لكم ما دون الخمس ان تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح.

الثاني - أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات

بالسبب .

الثالث - ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .

الرابع - ماوراء ذوات المحارم الى الرابع أن تبتغوا بأموالكم نكاحاً أو

ملك يمين . وهذا الوجه أولى ، لانه حمل الآية على عمومها في جميع ما ذكره

الله في كتابه أو على لسان نبيه .

ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه وما يلزم بالعقد

وما يلزم بالفرقة :

فأقسامه على ثلاثة أقسام : نكاح دوام وهو غير مؤجل ، ونكاح متعة وهو

مؤجل ، ونكاح بملك اليمين .

وأما شرائط الانكحة الواجبة : فالإيجاب ، والقبول ، والمهر أو الاجر أو

الثلث أو ما يقوم مقامها ، وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام،

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

وأن تكون الزوجة والامة من غير ذوات المحارم ونحو ذلك مما لا يصح مع عدمه من الشروط .

وما يلزم بالعقد فهي : المهر ، والقسمة ، والنفقات ، ولحوق الاولاد . وما يلزم بالفرقة نذكره .

وما روي من تحليل الرجل جاريتة لمؤمن ، لا يخرج عن تلك الاقسام الثلاثة التي هي من ضروب النكاح .

وجارية الغير اذا تزوجت باذن سيدها فنكاحها صحيح ، قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^(١) ، فمدح من حفظ فرجه الا عن زوجته أو ملك اليمين . والنكاح يستحب لقوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » فعلق النكاح باستطابتها وما هذه صورته فهو غير واجب ، خلافاً لداود .

والناس ضربان: ضرب مشته للجماع وقادر على النكاح ، وضرب لا يشتهي فالمشتهي يستحب له أن يتزوج ، والذي لا يشتهي فالمستحب أن لا يتزوج لقوله تعالى « وسيداً وحصوراً »^(٢) ، فمدحه على كونه حصوراً ، وهو الذي لا يشتهي النساء ، لانه لا يجعل سبب ذلك^(٣) ولا يجيء شهوته ، بل يميته بكثرة الصوم ، وقال قوم هو الذي يمكنه أن يأتي النساء ولكن لا يفعل .

(باب)

(ذكر النكاح الدائم)

قال الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » فندب تعالى عباده الى

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) سورة آل عمران : ٣٩ .

(٣) أى تهيج شهوته بالاكل والشرب « ج » .

التزويج ، وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب اليه لجميع الامة ، وان اختلفوا في وجوبه لمحمد صلى الله عليه وآله .

وأما قوله « وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »^(١) فاختلف المفسرون في سبب نزوله على ستة أقوال :
أحدها - ما روي عن عائشة أنها نزلت في حق اليتيمة التي تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها، فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب مما سواهن من النساء الى أربع « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » من سواهن « أو ما ملكت أيمانكم » .

ومثل هذا ذكر في تفسير أصحابنا ، وقالوا انها متصلة بقوله « ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن فان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » الآية . وبه قال الحسن والمبرد .

الثاني - قال ابن عباس : ان الرجل منهم كان يتزوج الاربع والخمس والست والعشرو يقول ما يمنعني ان أتزوج كما تزوج فلان ، فاذا فنى ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه ، فنهاهم الله تعالى أن يتجاوزوا الاربع [لثلا يحتاجوا الى أخذ مال اليتيمة ، وان خافوا ذلك مع الاربع]^(٢) أيضاً أن يقتصروا على واحدة .
الثالث - قال جماعة كانوا يشددون في أموال اليتامى ولا يشددون في أموال النساء ينكح أحدهم النسوة ولا يعدل بينهن ، فقال تعالى كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء فانكحوا واحدة الى الاربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .

(١) سورة النساء : ٣ .

(٢) الزيادة من ج .

الرابع - قال مجاهد: « ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » معناه ان تخرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقاً ، فكذلك تخرجوا من الزنا وانكحوا النكاح المباح من واحدة الى أربع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة .
الخامس - قال الحسن : ان خفتم ألا تقسطوا في اليتيمة المرباة في حجركم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مما أحل لكم من يتامى قراباتكم مثنى وثلاث .
الاية . وبه قال الجبائي ، وقال : الخطاب متوجه الى ولي اليتيمة اذا أراد أن يتزوجها ، فانه اذا كان هو وليها كان له أن يزوجه قبل البلوغ وله أن يزوجه .
السادس - قال الفراء: المعنى ان كنتم تخرجون من مؤاكلة اليتامى فتخرجوا من جمعكم بين اليتائم ثم لاتعدلون بينهم .

(فصل)

أما قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم » فهو جواب لقوله « وان خفتم ألا تقسطوا » على ماروي عن عائشة وأبي جعفر عليه السلام .
ومن قال ان تقديره ان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك تخافوا في النساء ، الجواب قوله « فانكحوا » ، والتقدير فان خفتم ألا تقسطوا فخافوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء ، فلا تتزوجوا منهن الا من تأمنون معه الجور مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أيضاً من ذلك فواحدة ، فان خفتم من الواحدة فمما ملكت إيمانكم ، فنزل ذكر لذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء لدلالة الكلام عليه ، وهو قوله « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » .

ومعنى « ألا تقسطوا » أي ألا تعدلوا ولا تقسطوا ، والاقساط العدل، واليتامى

جمع لذكران الايتام ، واناثهم في هذا المعنى .

وقال الحسين بن علي المغربي : معنى « مطاب » أي ما بلغ من النساء كما يقال « طابت الثمرة » أي بلغت ، والمراد المنع من تزويج اليتيمة قبل البلوغ لئلا يجري عليها الظلم ، فان البالغة تختار لنفسها .

وقيل معنى « مطاب لكم » ما حل لكم من النساء ومن أحل لكم منهن دون من حرم عليكم ، وانما قال « مطاب » لان ماصدرية. وقيل ان ماهنا للجنس. كقولك « ما عندك ؟ » فالجواب رجل وامرأة . وقيل لما كان المكان مكان ابهام جاءت ما لما فيها من الابهام ، ولم يقل من طاب وان كان من العقلاء ونحوهم من العلماء وما لغير العقلاء ، لان المعنى انكحوا الطيب أي الحلال ، لانه ليس كل النساء حلالا ، لان الله حرم كثيراً منهن بقوله « حرمت عليكم أمهاتكم » الآية. هذا قول الفراء ، وقال مجاهد: فانكحوا النساء نكاحاً طيباً. وقال المبرد: ماهنا للجنس . وكذا قوله « أو ما ملكت أيما نكم » معناه أي ملك أيما نكم . ومعنى « فانكحوا مطاب لكم » أي فلينكح كل واحد منكم مثني وثلاث ورباع ، لما قال « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١) معناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة .

وقوله تعالى « مثني وثلاث ورباع » بدل من « مطاب » وموضعه النصب ، وتقديره اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ، والواو على هذا بمعنى أو . وقد تقع هذه الالفاظ على الذكر والانثى ، فوقعها على الانثى مثل الآية التي نحن في تفسيرها ، ووقعها على الذكر قوله « أولي أجنحة مثني وثلاث ورباع »^(٢) لان المراد به الجناح وهو مذكر .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) سورة الفاطر : ١ .

وقوله « مثنى وثلاث ورباع » معناه اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً ، فلا يقال ان هذا يؤدي الى جواز نكاح تسع كما توهمه بعض الزيدية ، فان اثنتين وثلاثاً وأربعاً تسع لما ذكرناه ، فان من قال « دخل القوم البلد مثنى وثلاث ورباع » لا يقتضي الاعداد في الدخول ، ولكن لهذا العدد لفظاً موضوعاً وهو تسع ، فالعدول عنه الى مثنى وثلاث ورباع نوع من العي . جل كلامه تعالى عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: لا يحل لماء الرجل أن يجري في اكثر من أربعة ارحام من الحرائر^(١) . ولعمومه بقوله : ان الاقتصار في نكاح المتعة على أربعة أولى^(٢) . وان ورد انهن بمنزلة الاماء ، وفي الاماء يجوز الجمع بين اكثر من أربع في ملك اليمين .

(فصل)

وقوله « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » أي فان خفتم ألا تعدلوا في ما زاد على الواحدة فانكحوا واحدة .

وقرأ ابو جعفر المدني بالرفع ، وتقديره فواحدة كافية ، كما قال تعالى « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »^(٣) .

ومن استدل من الزيدية بهذه الاية على أن نكاح التسع جائز ، فقد اخطأ ، لان المعنى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ان أمنتم الجور ، وأما ثلاث ان لم تخافوا ذلك ، وأما رباع ان أمنتم ذلك فيهن ، بدلالة قوله تعالى « فان

(١) وسائل الشيعة ٣٩٩/١٤ .

(٢) في المصدر السابق ٤٤٨/١٤ أحاديث بهذا المعنى .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

خفتم ألا تعدلوا فواحدة» لان معناه فان خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة ، ثم قال فان خفتم في الواحدة أيضاً فما ملكت أيمانكم . على أن مثنى لاتصلح الا لاثنتين اثنتين على التفريق في قول الزجاج ، فتقدير الآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع من ثلاث ، فلاحاجة الى أن يقال الواو بمعنى أو ، ولو قال أو لظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع .

وقال الفارسي : ان مثنى وثلاث ورباع حال من قوله « ما طاب لكم من النساء » ، فهو كقولك « جثتك راكباً وماشياً وراكباً ومنحدرأ » تريد أنك جثته في كل حال من هذه الاحوال ، ولست تريد أنك جثته وهذه الاحوال لك في وقت واحد .

ومن استدل بقوله تعالى « فانكحوا » على وجوب التزويج من حيث أن الامر شرعاً يقتضي الوجوب . فقد أخطأ ، لأن ظاهر الامر ان اقتضى الإيجاب في الشرع فقد ينصرف عنه بدليل ، وقد قام الدليل على ان التزويج ليس بواجب ، على أن الغرض بهذه الآية النهي عن العقد على من يخاف أن لا يعدل بينهما .

(فصل)

ثم قال تعالى « ذلك أدنى ألا تعولوا » فأشار بهذا الى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها والاقتصار على ما ملكت أيمانكم ، أي هو أقرب الى أن لاتجوروا ولا تميلوا ، يقال منه عال يعول اذا مال وجار . وماقاله قوم من أن معناه أن لا يفترقوا فهو خطأ ، وكذا قول من زعم أن معناه أن لا يكثر عيالكم ، لأنه يقال عال يعيل اذا احتاج ، وأعال يعيل اذا كثر عياله . على أنه لو كان المراد القول الثالث لما أباح الواحدة وما شاء من ملك

اليمين لانه أريد في العيال من أربع حرائر . والصحيح أن عال الرجل عياله يعولهم أي مانهم ، ومنه قوله عليه السلام : ابدأ بمن تعول^(١).

(باب الصداق وأحكامه)

قال الله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(٢) أي أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن . ونحلة نصب على المصدر .

عن ابن عباس: المخاطب به الأزواج، أمرهم باعطاء المهر كاملاً اذا دخل بها لمن سمي لها، فأما غير المدخول بها فانها اذا طلقت فان لها نصف المسمى اذا طلقها ، وان لم يكن سمي لها المهر فلها المتعة ، فان لم يطلقها ولم يسم لها مهراً فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمسمائة درهم .

وقال ابو صالح: هذا خطاب للاولياء، لأن الرجل منهم كان اذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية .

وذكر المعتمر بن سليمان أن أناساً كان أحدهم يعطي هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل ولا يكون بينهما المهر، فيشير بهذا الى نكاح الشغار ، فنهى الله عن ذلك .

والظاهر يدل على الاول .

ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالى « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » لان أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم في شيء مما ساق الى امرأته ، فأنزل الله هذه الآية - عن ابن عباس .

وقال ابو صالح: المعنى به الاولياء، والمعنى ان طابت لكم أنفسهن بشيء

(١) وسائل الشيعة ٣٠٢/٦ .

(٢) سورة النساء : ٤ .

من المهر ، ومن لتبيين الجنس ، فلو وهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالاً
بلاخلاف .

(فصل)

والاصل في الصداق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله : فالكتاب
قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(١) وقوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن
أجورهن فريضة »^(٢) وقال « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم »^(٣).

وقال النبي صلى الله عليه وآله : أدوا العلائق . قيل : يا رسول الله ما العلائق؟
قال : ما تراضى به الأهلون .

وعليه الإجماع . ويسمى المهر صداقاً وأجرة وفريضة .

فان قيل : كيف سماه الله نحلة وهو عوض عن النكاح ؟

فالجواب : انه مشتق من الانتحال الذي هو التدين ، يقال فلان ينتحل مذهب
كذا ، فكأن قوله تعالى « نحلة » معناه تديناً .

وقيل : انه في الحقيقة نحلة من الله لها ، لان حظ الاستمتاع لكل واحد
منهما بصاحبه كحظ الآخر .

وقيل وجه ثالث ، وهو أن الصداق كان للأولياء في شرع من قبلنا ، بدلالة
قول شعيب حين زوج موسى ابنته « على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

عشراً فمن عندك»^(١). فكأن معنى قوله تعالى «نحلة» أي إن الله أعطاهن هذا في شريعة محمد عليه السلام .

فاذا ثبت هذا فالمستحب أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر، لانه اذا عقد مطلقاً ضارح الموهوبة ، وذلك يختص بالنبي صلى الله عليه وآله ، فلذلك يستحب ذكره. ولثلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر، ولان فيه قطعاً لمواد الخصومة. ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح اجماعاً، لقوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة» تقديره ولم تفرضوا لهن فريضة، لانه معطوف على قوله «ما لم تمسوهن» بدلالة قوله «ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» .

وهذه المتعة واجبة للمرأة التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً .
ثم قال «متاع بالمعروف حق على المحسنين» ، فان كان المهر مسمى وأعطاه المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة، قال الله تعالى «وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين»^(٢).

(فصل)

والصداق عندنا غير مقدر ، فكل ما يصح أن يكون ثمناً لمبيع أو أجرة لمكتر صح أن يكون صداقاً قليلاً كان أو كثيراً ، وفيه خلاف .
والكثير أيضاً لاحد له عندنا، لقوله تعالى «وان آتيتن احداهن قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئاً»^(٣) والقنطار ملء مسك تور ذهباً أو سبعون ألفاً، وهو اجماع لقصة عمر مع المرأة التي حجته فقال : كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر .

(١) سورة القصص : ٢٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٤١ .

(٣) سورة النساء : ٢٠ .

وكل ماله قيمة في الاسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهراً ، الآن السنة المحمدية خمسمائة درهم قيمتها خمسون ديناراً .
وروى أصحابنا أن الاجارة مدة لايجوز أن يكون صداقاً ، لانه كان يختص بموسى عليه السلام . ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن .

(باب)

(المتعة وأحكامها)

قال الله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »^(١) قال الحسن هو النكاح ، وقال ابن عباس والسدي هو المتعة الى أجل مسمى . وهو مذهبنا ، لان لفظ « الاستمتاع » اذا أطلق لايستفاد به في الشرع الاالعقد المؤجل ، وان كان في أصل الوضع معناه الانتفاع . ولاخلاف أن الشيء اذا كان له وضع وعرف شرعي يجب حمله على العرف دون الوضع ، لانه صار حقيقة والوضع مجازاً والحكم للطارىء . ألا ترى أنهم يقولون « فلان يقول بالمتعة وفلان لايقول بالمتعة » ولا يريدون الاالعقد المخصوص .

ولاينافي ذلك قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^(٢) . لانا نقول : ان هذه زوجة ، ولايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والايلاء والظهار واللعان ، لان أحكام الزوجات تختلف . ألا ترى أن المرتدة تبين بغير طلاق ، وكذا المرتدة عندنا ، والكتابية لا ترث . وأما العدة فانها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضاً في هذا النكاح فلاشعة بذلك .

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

ولو لم تكن زوجة لما جاز أن يضم ما ذكر في هذه السورة الى ما في تلك الاية ، وان ذلك جائز لانه لاتنافي بينهما ، فيكون التقدير : الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم ، أو ما استمتعتم به منهن . وقد استقام الكلام .

(فصل)

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرأوا « فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى »^(١) وذلك صريح بما قلناه . على أنه لو كان المراد به عقد النكاح الدائم لوجب لها جميع المهر بنفس العقد لانه قال تعالى « فآتوهن أجورهن » يعني مهورهن عند اكثر المفسرين . وذلك غير واجب بلاخلاف ، وانما يجب الاجر بكماله في عقد المتعة بنفس العقد . ولا يعترض هذا بقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »^(٢) لان آية الصدقة مطلقة وهذه مقيدة بما قبلها ، مع أنه فصل سبحانه فقال « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » . وفي أصحابنا من قال : قوله « أجورهن » يدل على أنه تعالى أراد المتعة ، لان المهر لا يسمى أجراً بل سماه الله تعالى صدقة ونحلة . وهذا ضعيف ، لان الله سمي المهر أجراً في قوله « فانكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن »^(٣) وفي قوله « والمحصنات من الذين آوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن أجورهن »^(٤) ، ومن حمل ذلك كله على المتعة كان مرتكباً لما يعلم خلافه .

(١) انظر الدر المنثور ١٢٩/٢ فما بعدها .

(٢) سورة النساء : ٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

ومن حمل لفظ « الاستمتاع » على الانتفاع فقد أبعد ، لانه لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم من لا ينتفع بها شيء من المهر . فقد علمنا أنه لو طلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر ، فان خلاها خلوة تامة لزمه جميع المهر عند كثير من الفقهاء وان لم يلتذ ولم ينتفع .

(فصل)

وأما الخبر الذي يروونه أن النبي عليه السلام نهى عن المتعة^(١) ، فهو خبر واحد لا يترك له ظاهر القرآن ، ومع ذلك يختلف لفظه وروايته : فتارة يروون أنه نهى عنها في عام خيبر ، وتارة يروون أنه نهى عنها في عام الفتح ، وقد طعن أيضاً في طريقه بما هو معروف .

وأدل دليل على ضعفه قول عمر « متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما ومعاقب عليهما »^(٢) ، فأخبر أن هذه المتعة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنه هو الذي نهى عنها لضرب من الرأي . فان قالوا : انما نهى لان النبي عليه السلام كان نهى عنها .

قلنا : لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما وأنا أنهى عنهما أيضاً ، فكان يكون أكد في باب المنع ، فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صدر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح ما قلناه . وقال الحكم بن عيينة : قال علي عليه السلام : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي^(٣) .

(١) انظر سنن الترمذي ٤٢٩/٣ .

(٢) الغدير ٢١٠/٦ عن سنن البيهقي ٢٠٦/٧ ولفظه « واعاتب عليهما » .

(٣) الدر المنثور ١٤٠/٢ . وبمضمونه حديث عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، انظر

الاستبصار ١٤١/٣ .

وذكر البلخي عن وكيع عن اسماعيل بن خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال : كنا مع النبي عليه السلام ونحن شباب فقلنا : يا رسول الله ألا نستخصي ؟ قال : لا . ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل^(١) .
 وقوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة »^(٢) قال السدي وقوم من أصحابنا^(٣) : معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من استيناف عقد آخر بعد انقضاء المدة التي تراضيتن عليها ، فتزيدها في الاجر وتزيدك في المدة^(٤) .

(فصل)

فاثبت أن النكاح المتعة جائز وهو النكاح المؤجل ، وقد سبق الى القول باباحة ذلك جماعة معروفة الاحوال عند المخالفين وقد أثبتوا في كتبهم منهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن مسعود ومجاهد وعطاء ، وقدروا عن جابر وسلمة ابن الاكوع وابي سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وابن جبيرة وابن جريح انهم كانوا يفتون بها ، وادعاهم الاتفاق على حظر المتعة باطل .
 وقد ذكرنا أن الحججة لنا بعد الاجماع من القرآن قوله تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ، ولفظ الاستمتاع والتمتع وان كان واقعاً

(١) مسند احمد بن حنبل ٤٣٢/١ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) انظر الدر المنثور ١٤٠/٢ .

(٤) قال الصغاني في العباب: قيل لسعد بن ابي وقاص «رض» : ان فلاناً ينهى عن المتعة . فقال : متعنا مع رسول الله عليه السلام وفلان كافر بالعرش - أي وهو مقيم بعرش مكة وهي بيوتها القديمة لم يسلم ولم يهاجر . كأنه قال كافر بالعرش ، وهو جمع عريش ، وهو خيمة من خشب وثمان . قال الصغاني : فلان هو معاوية بن ابي سفيان «ج» .

على الالتذاذ والانتفاع في أصل اللغة ، فقد صار بعرف الشرع مخصوصاً بهذا العقد المعين ، لاسيما اذا أضيف الى النساء ، ولا يفهم من قول القائل « متعة النساء » الا هذا العقد المخصوص ، كما أن لفظ الظهار اختص في عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص وان كانت في اللغة مشتركة ، فكأنه قال : اذا عقدتم عليهن هذا العقد المخصوص فآتوهن أجورهن .

وافظة « استمتعتم » لاتعدو وجهين : اما أن يراد بها الانتفاع والالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللغة ، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع . فلا يجوز أن يكون هو الوجه الاول لامرين :

أحدهما - أنه لاختلاف بين محصلي من تكلم في اصول الفقه ، في أن لفظ القرآن اذا ورد وهو محتمل لامرين أحدهما أصل اللغة والآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ، ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعي دون اللغوي .

والامر الآخر - أنه لاختلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ ، لان رجلا لوطىء امرأته ، ولم يلتذ لوطئها لان نفسه عافتها وكرهتها أو لغير ذلك من الاسباب لكان دفع جميع المهر واجباً وان كان الالتذاذ مرتفعاً ، فعلمنا أن الاستمتاع في الية انما أريد به العقد المخصوص دون غيره .

(فصل)

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ومعناه على ما روي عن آل محمد عليه وعليهم السلام أن تزويدها أنت في الاجر وتزويدك هي في الاجل^(١) .

(١) انظر تفسير البرهان ٣٦٠/١ .

وما يقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح في الإبراء والنقصان أو الزيادة في المهر أو ما يستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح . لانا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول ومن الشرع ضرورة لابهذه الآية، والزيادة في المهر كالهبة ، والهبة أيضاً معلومة لامن هذه الآية ، وأن التراضي مؤثر في النفقات وما أشبهها، فحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها ولا معلوم هو الأولى ، فالحكم الذي ذكرناه مستفاد بالآية غير معلوم قبلها ، فيجب أن يكون أولى .

(فصل)

فان قيل : كيف يصح حمل لفظة « استمتعتم » على النكاح المخصوص ، وقد أباح الله بقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » النكاح المؤبد بلاخلاف، فمن خصص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الاجماع .

قلنا: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » يبيح العقد على النساء والتوصل بالمال الى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد والمؤجل ، ثم خص المؤجل بالذكر فقال « فما استمتعتم به منهن » ، فالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة، لان الزيادة في الاجر والاجل لا يليق الا بالعقد المؤجل .

فان قيل: الآية مجملة لقوله تعالى « محصنين غير مسافحين » ولفظة الاحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج وغير ذلك .

قلنا : الأولى أن تكون لفظة « محصنين » محمولة على العقد والتنزيه من الزنا ، لانه في مقابلة قوله « غير مسافحين » والسفاح الزنا بغير شبهة، ولو حملت

اللفظة على الامرين من العفة والاحصان الذي يتعلق به الرجم لم يكن بعيداً.
فان قيل : كيف يحمل لفظة « الاحصان » في الآية على ما يقتضي الرجم
وعندكم أن المتعة لاتحصن .

قلنا : قد ذهب اكثر أصحابنا الى أنها تحصن ، وانما لاتحصن اذا كانت
المتمتع بها يغيب عنها في اكثر الاوقات، والغائب عن زوجته في النكاح الدائم
لا يكون بحكم المحصن في الرجم .

وبعد فاذا كانت لفظة « محصنين » تليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك
اليه ، كما أنا رددنا لفظة « الاستمتاع » الى النكاح المؤجل لما كانت تليق به ،
فكانه تعالى أحل النكاح على الاطلاق وابتغاه بالاموال ثم فصل منه المؤبد
بذكر الاحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع .

وموضع « أن تبتغوا » نصب على البدل من ما أو على حذف اللام، بأن
يكون تقديره لان تبتغوا . ومن قرأ « وأحل » بالضم جاز في محل ان الرفع
والنصب . ومعنى « أن تبتغوا » ان تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم اماشراءاً بثمن
أو نكاحاً مؤجلاً أو مؤبداً - عن ابن عباس .

« محصنين غير مسافحين » أي متزوجين غير زانين وأعفة غير زناة . وقال
الزجاج : المسافح والمسافحة الزانيان غير ممتنعين من أحد ، فاذا كانت تزني
بواحد فهي ذات خدن، فحرم الله الزنا على وجه السفاح الذي ذكرناه واتخاذ
الصديق الذي بيناه .

(باب)

(العقد على الاماء وأحكامه)

قال الله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

فمن ماملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات»^(١) معناه ومن لم يجد منكم طولا، والطول هو الغنى، مأخوذ من الطول، فشبّه الغني به لان به ينال معالي الامور. وقيل الطول هو الهوى^(٢)، قال جابر: اذا هوى الامة التي للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذابسا. والاول هو الصحيح، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

المعنى: من لم يستطع زيادة في المال وسعة يبلغ بها نكاح الحرة فليتكح امة، أي من لم يقدر على شيء مما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فليتكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات، أي من فتيات المسلمين لامن فتيات غيركم، وهم المخالفون في الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، فان مهور الاماء أقل ومؤنتهن أخف في العادة.

والمراد به اماء الغير، لانه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه اجماعاً. وطولا مفعول به، وعلى قول جابر من أنه من الهوى مفعول له.

والعنت في قوله تعالى «لمن خشي العنت منكم» على هذا المراد به الحد، لانه اذا هواها خشي أن يواقعها فيحد فيتزوجها.

والفتاة: الشابة. والفتاة: الامة وان كانت عجوزاً، لانها كالصغيرة في أنها لاتوقر توقير الحرة. والفتوة حالة الحدائث، يقال أفتى الفقيه لانه في مسألة حادثه.

(فصل)

وفي الآية دلالة على أنه لايجوز نكاح الامة الكتابية، لانه قيد جواز العقد على الاماء بكونهن مؤمنات. وقال ابو حنيفة يجوز ذلك، لأن التقييد هو على

(١) سورة النساء: ٢٥.

(٢) وفسر الطول بالمهر في حديث عن الصادق عليه السلام - انظر تفسير البرهان ٣٦١/١.

(٣) مجمع البيان ٣٣/٢.

جهة الندب دون التحريم. والاول أقوى، لانه الظاهر وماقاله عدول عن الظاهر. ومنهم من قال : ان تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الاوثان، بدلالة الآية في المائدة ، وهي قوله تعالى « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(١). وهذا ليس بشيء ، لان الكتابية لاتسمى مؤمنة .

ومن أجاز العقد على الكتابية، له أن يقول : آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الاماء .

وظاهر الآية يقتضي أن من وجد المهر للحررة ونفقتها ولا يخاف العنت لايجوز له تزويج الامة وانمايجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت. وهو مذهب الشافعي ، غير أن اكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الافضل ، لانه لو عقد عليها وهو غني كان العقد باطلا وهو قول ابي حنيفة ، وقوا ذلك بقوله تعالى « ولامة مؤمنة خير من مشركة »^(٢).

الا أن من شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء ألا يكون عنده حررة ، وهو مذهبنا ، الا أن ترضى الحررة بأن يتزوج عليها أمة ، فان أذنت كان العقد صحيحاً عندنا . ومتى عقد عليها بغير اذن الحررة كان العقد باطلا . وروى أصحابنا أن الحررة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الامة ، كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها، والاول أظهر لانه اذا كان العقد باطلا لا يحتاج الى فسخه. فأما تزويج الحررة على الامة فلايجوز الا باذن الحررة ، فان لم تعلم الحررة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أو نكاح الامة . وفي الناس من قال في عقده على الحررة طلاق الامة ، وعن النبي عليه السلام : الحسراتر صلاح البيت ،

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢١ .

(فصل)

ثم قال تعالى « والله يعلم بايمانكم بعضكم من بعض » . قيل فيه قولان :
أحدهما كلكم ولد آدم ، الثاني كلكم على الايمان .
ويجوز أن تكون الامة أفضل من الحررة واكثر ثواباً عند الله ، وفي ذلك
تسلية لمن يعقد على الامة اذا جوز أن يكون اكثر ثواباً عند الله مع اشتراكهم
بأنهم ولد آدم . وفي ذلك صرف عن التعاير في الانساب .
ومن كره نكاح الامة قال ان الولد منها يكون مملوكاً ، ولذلك أنكر . وعندنا
أن هذا ليس بصحيح ، لأن الولد عندنا يلحق بالحرية في كلا الطرفين الا أن
يشترط .

وقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن » أي اعقدوا عليهن بأذن أهلهن . وفي
ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الامة بغير اذن وليها الذي هو مالكها .
وقوله تعالى « وآتوهن أجورهن » معناه أعطوا مالكنهن مهورهن ، لان مهر
الامة لسيدها . وقيل تقديره فأتوا مواليهن ، فحذف المضاف . وقيل انما قال
وآتوهن لانهن وما في أيديهن لمواليهن ، فيكون الاداء اليهن بحضور مواليهن
اداءاً الى الموالي .

وقوله تعالى « بالمعروف » وهو ما وقع عليه العقد والتراضي .
وقوله تعالى « محصنات غير مسافحات » يعني بالعقد عليهن دون السفاح
معهن « ولامتخذات أخدان » فالخدن الصديق يكون للمرأة يزني بها سراً ،
والسفاح ماظهر من الزنا، أي غير زانيات جهراً ولاسراً . ولايحرم في الجاهلية
ماخفي من الزنا وانما يحرم ماظهر منه ، قال الله تعالى « ولاتقربوا الفواحش

ماظهر منها ومابطن»^(١) أي حرم الزنا سرأ وعلانية .

(فصل)

قوله تعالى « فاذا أحصن » من قرأ بالضم معناه تزوجن ، ومن فتح الهمزه فمعناه أسلمن . وقال الحسن يحصنها الاسلام والزوج . ولاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد اذا زنت ، سواء كانت ذات زوج أو لم تكن .

وقوله « من العذاب » أي من الحد ، لقوله « وليشهد عذابهما »^(٢) و « يدرأوا عنها العذاب »^(٣) .

ولارجم على الاماء ، لان الرجم لاينتصف .
وقوله « ذلك لمن خشي العنت منكم » اشارة الى نكاح الامة عند عدم الطول لمن خشي العنت ، أي الزنا والمشقة والضرر لغلبة الشهوة .
« وان تصبروا خير لكم » معناه وصبركم عن نكاح الاماء وعن الزنا خير لكم .
ويدل على أن الاحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى في أول الآية « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » ، ولاشك انه أراد بها الحرائر والعفائف ، لان اللاتي لهن أزواج لايمكن العقد عليهن . على أن في الناس من قال ان المحصنات هنا المراد بها الحرائر دون العفائف ، لأن العقد على المرأة الفاجرة ينقذ وان كان مكروهاً ، لأن قوله « الزاني لاينكح الازانية

(١) سورة الانعام : ١٥١ .

(٢) سورة النور : ٢ .

(٣) سورة النور : ٨ .

أومشركة»^(١)منسوخ بالاجماع . ويمكن أن يخص بالعفائف على الافضل دون
الوجوب .

وذكر الطبري أن في الآية تقديماً وتأخيراً ، لان التقدير ومن لم يستطع
منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم ، أي فلينكح
مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضهم من بعض والله أعلم بإيمانكم^(٢) .
وهو مليح .

(فصل)

ثم قال تعالى « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم »
قال الجبائي : في الآية دلالة على أن ما ذكر في الآيتين من تحريم النكاح وتحليله
قد كان على من قبلنا من الامم لقوله « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أي في
الحلال والحرام .

وقال الرماني : لا يدل ذلك على اتفاق الشريعة وان كنا على طريقتهم في
الحلال والحرام كما لا يدل عليه وان كنا على طريقتهم في الاسلام . وهذا أقوى ،
ومثله قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم »^(٣) ، واللام
في « ليبين » لارادة التبيين ، والاصل أن يبين ، كما زيدت في « لا ابا لك » لتأكيد
الاضافة .

« والله يريد أن يتوب عليكم » أي يقبل توبتكم من استحلالهم ما هو حرام
عليهم من حلائل الاباء والابناء ، « ويريد الذين يتبعون الشهوات » قيل هم اليهود ،

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) مجمع البيان ٣٥/٢ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣ .

لانهم يحلون نكاح الاخت من الاب ، وقيل المجوس . أي يريدون أن يعدلوا
عن الاستقامة « ويريد الله أن يخفف عنكم » في نكاح الاماء ، لان الانسان خلق
ضعيفاً في أمر النساء .

(باب)

(نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها)

قال الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم »^(١) أي لاتعطوا النساء والصبيان
أموالكم التي تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ، ولكن ارزقوهم
أنتم منها ان كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم .

وقال تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما أنفقوا من أموالهم »^(٢) وفيه دليلان على وجوب ذلك : أحدهما قوله « قوامون » ،
والقوام على الغير هو المتكفل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك . والثاني قوله
« وبما أنفقوا من أموالهم » يعني أنفقوا عليهن من أموالهم .

وقال تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
ألا تعدلوا » أي في النفقة « فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »^(٣) يعني لا تكثروا من
تمونونه ، فلولا أن النفقة واجبة والمؤنة عليه ما حذره بكثرتها عليه .

وقال تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم »^(٤) يعني من الحقوق التي
لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك .

(١) سورة النساء : ٥ .

(٢) سورة النساء : ٣٤ .

(٣) سورة النساء : ٣ .

(٤) سورة الاحزاب : ٥٠ .

وقال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(١) والمولودة له الزوج ، فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها .

(فصل)

وقوله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم » قال قوم : معناه قد علمنا مصلحة ما أخذنا على المؤمنين في أزواجهم وما فرضناه عليهم مصلحة لهم في أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج وغير ذلك من الحقوق ومما ملكت أيما منهم ان لا يقع لهم الملك الا بوجوه معلومة : ووضعنا اكثر ذلك منك وأبحننا لك امرأة وهبت نفسها لك ، وانما خصصناك على علم منا بالمصلحة فيه من غير محاباة .

وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لا يصح ، وانما كان ذلك للنبي عليه السلام خاصة . وقال قوم يصح غير أنه يلزم المهر اذا دخل بها ، وانما جاز بلامهر للنبي عليه السلام خاصة . والذي يبين صحة ما قلناه قوله تعالى « ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين »^(٢) فبين أن هذا الضرب من النكاح خاص له عليه السلام دون غيره من المؤمنين .

ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللأمة يوم ، وفي رواية للحرة ليلتان وللأمة المزوجة ليلة . فان كانت ملك بيمين فلاقسمة لها . والتسوية بينهن في النفقة والكسوة أفضل ، ولا بأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما .

واذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة في كل أربع ليالي ، وان كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عند واحدة ثلاث ليالي وعند الأخرى ليلة .

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥٠ .

(فصل)

وقوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا»^(١) الآية. فقد فرض الله على نبيه صلى الله عليه وآله أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا وبين مفارقتها بالطلاق وتعجيل المنافع ، فقد روي في سببه أن كل واحدة من نساءه طلبت شيئاً منه فلم يقدر على ذلك ، لأنه لما خيره الله تعالى في ملك الدنيا فاختر الأخرة فأمره الله بتخيير النساء فاخترن الله ورسوله^(٢). وروي في سبب ذلك أن بعض نساءه طلبت منه حلقة من ذهب فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالزعفران ، فقالت : لأريد الأمن ذهب ، فاغتم لذلك النبي عليه السلام ، فنزلت الآية فصبرن على الفاقة والضر ، فأراد الله تعالى أن يكافئهن في الحال فأنزل « لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج »^(٣) الآية، ثم نسخت بعد مدة بقوله « انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن » يعني أعطيت مهورهن ، لان النكاح لا ينفك من المهر .

والإيتاء قد يكون بالاداء وقد يكون بالالتزام ، وأحللتنا لك ما مملكت يمينك من الاماء أن تجمع منهن ماشئت، وأحللتنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطينهن مهرهن . ثم قال « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي » يعني وأحللتنا لك المرأة اذا وهبت نفسها لك اذا أردتها ورغبت فيها .

[عن ابن عباس : لا تحل لك امرأة بغير مهر وان وهبت نفسها الالنبي عليه السلام خاصة]^(٤).

(١) سورة الاحزاب : ٢٨ .

(٢) اسباب النزول ص ٢٤٢ .

(٣) سورة الاحزاب : ٥٢ .

(٤) الزيادة من م .

(فصل)

وقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(١) هو أمر ورد في صورة الخبر ، كقوله « ومن دخله كان آمناً »^(٢) .

وانما قلنا ذلك لامرين :

أحدهما - أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين في حكم الله الذي أوجبه على عباده ، فحذف للدلالة عليه .

والثاني - أنه وقع موقع ليرضعن تصرفاً في الكلام مع دفع الاشكال، ولو كان خبراً لكان كذباً لوجودنا ، والوالدات يرضعن اكثر من حولين وأقل منهما . وقال بعضهم هو على ظاهره خبر .

فان قيل : ان الخبر يوجب [. . .]^(٣) والاجماع أن الوالدة بالخيار .

الجواب : انه في تقدير حق للوالدات أن يرضعن حولين .

وقال الاصم : ذلك في المطلقات ، لوروده عقبه ولقوله « وعلى المولود له رزقهن » ، والزوجة يلزم لها النفقة اذا كانت تطيع على كل حال ، ولا التباس على انها عامة ولا يمتنع أن يبين للرضاع زيادة حق على حق الزوجية .

وقال ابو مسلم : هو أمر وحكم من الله على النساء بارضاع أولادهن وعلى أزواجهن إقامة رزقهن وكسوتهن .

وقال الزجاج في قوله تعالى « بالمعروف » أي بما تعرفون أنه عدل على

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) كلمة لم نتيينها .

قدر الامكان ، وبدل على هذا التأويل قوله تعالى « لانكلف نفساً الاوسعها »^(١) لانه خبر في تقدير النهي وبدل ، أي لا يكلف الزوج من النفقة اكثر من الامكان على قدر حاله وما يتسع له ، لان الوسع ما يتسع له الرجل ولا يتخرج به ويصير الى الضيق من أجله .

ونظر الصادق عليه السلام الى أم اسحاق ترضع احد ابنيها ، فقال: لاترضعيه من ثدي واحد وأرضعيه من كليهما ، يكون أحدهما طعاماً والاخر شراباً^(٢) .

(فصل)

وفي الآية بيان لامرين : أحدهما مندوب ، والاخر فرض .
فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، لان ما نقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع .

والفرض أن مدة الحولين التي تستحق المرضعة الاجر فيها ولا تستحق فيما زاد عليه ، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فثبتت المدة التي يستحق فيها الاجرة على ما أوجبه الله تعالى في هذه الآية .
وانما قال تعالى « حولين كاملين » وان كانت التثنية تأتي على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنه على طريقة التغليب ، كقولهم « سرنا يوم الجمعة » وان كان السير في بعضه . وقد يقال « أقمنا حولين » وان كانت الاقامة في حول وبعض من الحول الثاني ، فهو لرفع الابهام الذي يعرض في الكلام .

فان قيل : هل يلزم الحولين في كل مولود .

قيل : فيه خلاف :

(١) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ١٧٦ .

قال ابن عباس: لا، لانه يعتبر ذلك بقوله « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً»^(١)، فان ولدت المرأة لسته أشهر فحولين كاملين ، وان ولدت لسبعة أشهر فثلاثة وعشرون شهراً [وان ولدت لتسعة أشهر وأحد وعشرون شهراً يطلب لذلك التكملة لثلاثين شهراً]^(٢) في الحمل والفصال الذي يسقط به الفرض . وعلى هذا يدل أخبارنا ، لانهم رووا أن ما نقص عن أحد وعشرين شهراً فهو جور على الصبي . وقال الثوري : هو لازم في كل ولد، اذا اختلف والداه رجعا الى الحولين من غير نقصان ولا زيادة ، لايجوز لهما غير ذلك .

والرضاع بعد الحولين لاحكم له في التحريم عندنا ، وبه قال ابن عباس واكثر العلماء .

وقوله « وعلى المولود له رزقهن » أنه يجب على الاب اطعام أم الولد وكسوتها مادامت في الرضاعة اللازمة اذا كانت مطلقة عند اكثر المفسرين .

(فصل)

أما قوله تعالى « لاتضار والدة بولدها » فله تقديران :

أحدهما - لاتضار مالم يسم فاعله، اي لاينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع اجابتها الى الرضاع بأجرة المثل ، ولامولود له وهو الوالد ، أي لاتضار والدة ، بأن لاتمتنع هي من الارضاع بأجرة المثل .

والثاني - ان وزنه تفاعل ، أي لاتضار والدة بولدها ، اي لاتترك المطلقة ارضاع ولدها غيبضاً على أبيه فتضر بولدها ، لان الوالدة أشفق على ولدها من الاجنبية، وهو اختيار الزجاج . قال: لاتضر بولدها في رضاع ولاغذاء ولاحفظ،

(١) سورة الاحقاف : ٢٥ .

(٢) الزيادة من ج .

فيكون « ضار » بمعنى أضر ، ومعنى ولامولود له بولده أي لا يضر الوالد على أم الولد من جهة النفقة وتفقدته وحفظه .

ويجوز أن تكون المضارة من الوالدين بسبب الولد ونهيا عنه ، لأن في تضارهما اضراً بالولد . وقال ابو مسلم : المضارة والمعاسرة واحدة ، لقوله تعالى « فان تعاسرتم فسترضع له أخرى » ، وتعاسرهما أن تعلوا المرأة في التماس النفقة ومنعها الوالد أو وسط ما يكفيها ، كأنه قيل لا تضر والدة الزوج بولدها ، وكذا فرض الوالد . وعن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام : أي لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع ، ولا تمنع نفسها من الاب خوف الحمل فيضر ذلك بالاب^(١) .

وإذا قرئ « لا تضار » بالرفع فهو في لفظ الخبر ومعناه الامر ، والمعنى لا تضارر ، ووالدة على هذا فاعلة لا غير . وإذا قرئ بفتح الراء فهو نهي مجزوم اللفظ ، والتقدير لا يضارره أو لا تضارره .

(فصل)

وقوله تعالى « وعلى الوالد مثل ذلك » معناه عليه كما ذكر من قبل من النفقة ومن ترك المضارة . وقيل الوارث الولد ، وقيل الوالدة ، والاول أقوى . وروي في أخبارنا أن على الوارث كائناً من كان النفقة^(٢) ، وهو ظاهر القرآن ، وبه قال جماعة . وقال بعض المفسرين : ان على كل وارث نفقة الرضاع الاقرب فالاقرب يؤخذ به ، وأما نفقة ما بعد الرضاع فعندنا تلزم الوالدين وان عليا النفقة على الوالد وان نزل ولا تلزم غيرهم . وقال قوم تلزم العصابة دون الام والاخوة

(١) تفسير البرهان ٢/٢٢٤ .

(٢) انظر تفسير البرهان ٢/٢٢٥ .

من الام، وقيل على الوارث من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث .
وعموم الآية يقتضيه غير أنا خصصناه بدليل .

وقال ابوحنيفة وأصحابه : على الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون من
كان ذا رحم ليس من المحرم كما بن العم وابن الاخت ، فأوجبوا على ابن الاخت
ولم يوجبوها على ابن العم وان كان وارثه في تلك الحال وكذا العم وابن العم .
وقال سفيان : وعلى الوارث ، أي الباقي من ابويه ، وهذا مثل ما قلناه .

(فصل)

وقوله تعالى « فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما »
الفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات .
وهذا الفصال في الآية المراد به فصال قبل الحولين ، لان المدة التي هي تمام
الحولين معلومة اذا تنازعا رجعا اليه ، فأما بعد الحولين فلا يجب على واحد
منهما اتباع الآخر في دعائه .

وقال ابن مهران في تفسيره : اذا اتفق الوالد والمرضة على أن يربيا
الصواب فطام المولود قبل انقضاء الحولين واستشارا غيرهما كيلا يقع عليهما
غلط فيضرا به ان فطماه فجائز أن يفعلاه . والظاهر أنه مع شرط الفصال قبل
الحولين تراضى الوالدين واستشارة الغير فيه، وجوز ابو مسلم أن يكون المراد
بالفصال مفاصلة بين الوالد والوالدة أن تراضيا بالافتراق وتسليم الولد حتى
تسترضعه من يختار ، وهو بعيد .

وقد قال تعالى « وحرمنا عليه المراضع من قبل »^(١) ومعناه منعنا موسى عليه
السلام من قبل رده الى أمه وبغضناهن اليه، وكان ذلك كالمنع بالنهاي لأن هناك

(١) سورة القصص : ١٢ .

نهيماً بالفعل ، فلما أحضر فرعون أمه سألها : كيف ارتضع منك ولم يرتضع من غيرك؟ فقالت: لاني امرأة طيبة الريح طيبة اللبن لأكاد أوتى صبياً الا ارتضع مني . يدل هذا على أن لبن الام أنفع بالولد من لبن غيرها .

وعن ابن عباس : انه اذا تراضيا على انفصال فلاحرج اذا سلمتم أجره الام أو الظئر . وقال مجاهد: أجره الام بمقدار ما ارتضعت أجره المثل ، وقال سفيان أجره المسترضعة .

وعندنا أن الاب متى وجد من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الام لا أرضعه الا بخمسة دراهم ، فان له أن ينزعه منها ، قال تعالى « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »^(١) ، الأأن الاصلح له أن يترك مع أمه .

و « آتيتم » بالمد من الاعطاء ، و « أتيتم » بالقصر من الاتيان ، والتقدير اذا سلمتم ما أتيتم نقده ، فحذف المضاف ثم المضاف اليه . و « بالمعروف » يتعلق بأتيتم أو بسلمتم . والاية تدل على أنه تعالى اتاه اذا ضمن أن يعطيه ، فاذا سلم قبل سلم ما أتاه . والعامل في اذا معنى لاجنح عليكم ، أي اذا استرضعتم وآتيتم الاجرة أمنتم ، فان أردتم أن تسترضعوا اولادكم أي لاولادكم . وفي الاية دلالة على أن الولادة بستة أشهر تصح ، لانه اذا ضم الى الحولين كان ثلاثين شهراً ، وروي ذلك عن علي عليه السلام^(٢) وعن ابن عباس .

(فصل)

وقوله تعالى « وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم »^(٣) فيه دلالة

(١) سورة الطلاق : ٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١١٧/١٥ .

(٣) سورة آل عمران : ٤٤ .

على أنهم حين ولادتها تشاحوا في الذي تحضنها وتكفل تربيتها ، فقال زكريا أنا أولى لان خالتها عندي ، وقال القوم نحن أولى لانها بنت امامنا ، وكان عمران امام الجماعة ، فألقوا الاقلام أيهم أولى بكفالتها ، فألقوها بالماء تلقاء الجرية ، فاستقبلت عصا زكريا جرية الماء مصعدة وانحدرت أقلام الباقيين فقرعهم زكريا . فاذا ثبت ذلك فاعلم أن الام أولى بالولد من الاب مدة الرضاع ، فاذا خرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها اذا كان حراً وكان الولد ذكراً ، فان كان أنثى فهي أحق بها الى سبع سنين مالم تتزوج ، فاذا تزوجت كان الوالد أحق بها الا أن تكون مملوكاً .

ولاسترضع كافرة ولازانية لقوله تعالى « والذي خبث لا يخرج الا نكداً »^١ فان كان الوالد مات كانت الام أحق به من الوصي ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى الى أن يبلغ .

وقال تعالى « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنأ على وهن وفصاله في عامين »^٢ أي انها تضعف ضعفاً بحملها الولد الى أن تضعه فلا تزال تزداد ضعفاً على حسب تزايد في بطنها ، « وفصاله في عامين » أي في انقضاء عامين بعد الوضع ، وظاهر الآية يدل على جواز أحد وعشرين شهراً فانها في عامين^٣ . وقوله تعالى « ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً »^٤ أي أمرناه بأن يحسن الى والديه احساناً . « حملته أمه كرهاً » أي كانت تحمله لمشقة في بطنها مدة الحمل ووضعته بمشقة في حال الولادة وأرضعته مدة الرضاع .

(١) سورة الاعراف : ٥٨ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) في ج « فانها عامين » .

(٤) سورة الاحقاف : ١٥ .

ثم تبين أن أقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثلاثون شهراً، فنبه بتلك الآية على ما يستحقه الوالدان من حيث أنهما يكفلانه ويربيانه .

(باب)

(في ذكر ملك الايمان)

قال الله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم »^(١).

اعلم أن الاماء يستباح وطؤهن باحدى ثلاثة أشياء: العقد عليهن بأذن أهلهن، وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن واباحته له وان لم يكن هناك عقد ، وبأن يملكهن في-تبيح وطأهن بملك الايمان .

وانما يملكهن بوجوه معلومة من الشرى والهبة والارث والسبي . ولا بأس أن يجمع الرجل بين أختين في الملك لكنه لا يجمع بينهما في الوطىء ، لان حكم الجمع بينهما في الوطىء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك أختين ووطىء منهما واحدة لم يجزله ووطىء الاخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أو الهبة أو غيرهما .

ويجوز أن يملك أمة وأمها، فمتى ووطىء احداهما حرمت الاخرى عليه أبداً. وقوله تعالى « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمنهم »^(٢) قد تكلمنا عليه من قبل، وكذلك في قوله تعالى « انا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك »^(٣).

وملك اليمين في الايات المراد به الاماء، لان الذكور من المماليك لاخلاف

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥٠ .

في وجوب حفظ الفرج منهم، لأن الله عني بالفروج في قوله «والذين هم لفروجهم حافظون» فروج الرجال خاصة، بدلالة قوله «الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم» استثنى من الحافظين لفروجهم من لا يحفظ فرجه عن زوجته أو ما ملكت يمينه من الاماء على ما أباحه الله له .

وكل مالم يجز الجمع بينهما في العقد فلا يجوز الجمع بينهما في الوطىء بملك اليمين .

وانما قيل للجارية «ملك يمين» ولم يقل في الدار «ملك يمين» لأن ملك الجارية أخص من ملك الدار، اذله نقض بنية الدار وليس له نقض بنية الجارية وله عارية الدار وليس له عارية الجارية، فلذلك خص الملك في الامة .

(باب)

(ما يحرم النظر اليه منهن وما يحل)

خاطب الله نبيه عليه السلام فقال: يا محمد «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم»^(١) عن عورات النساء وما يحرم النظر اليه، أي قل لهم يغضوا من نظرهم فلا ينظروا الى ما يحرم، فوجب الغض على العموم حيث حذف المفعول، ثم خص من وجه آخر بإيراد من، فمن للتبويض لأن غض البصر انما يجب في بعض المواضع. وكل موضع ذكر في القرآن حفظ الفروج فهو الزنا الا في هذا الموضع، لأن المراد به الستر حتى لا ينظر اليها أحد. قال الصادق عليه السلام: لا يحل للرجل أن ينظر الى فرج أخته، ولا يحل للمرأة أن تنظر الى فرج أخيها^(٢).

وقال قوم من المفسرين: العورة من النساء ما عدا الوجه والكفين، فأمرُوا

(١) سورة النور: ٣٠ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ١٠١/٢ .

بغض البصر عن عوراتهن ، وقيل : العورة من الرجل العانة الى مستغلظ الفخذ من أعلى الركبة ، وهو العورة من الاماء ، والحرمة عورة من قرنها الى قدمها. قالوا : ويدل على أن الوجه والكفين والقدمين كلها ليست بعورة من الحرمة أن لها كشف ذلك في الصلاة .

وقوله تعالى « ويحفظوا فروجهم » أمر منه تعالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام وأن يحفظوها عن ابدائها .

ثم أمر المؤمنات أيضاً بغض أبصارهن عن عورات الرجال وما لا يحل لهن النظر اليه ، وأمرهن أن يحفظن فروجهن الامن أزواجهن على ما أباحه الله ، ويحفظن أيضاً اظهارها بحيث ينظر اليها ، ونهاهن عن ابداء زينتهن الا ما ظهر منها .

قال ابن عباس : يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعصدة والنحر فانه يجوز اظهار ذلك ، فأما الشعر فلا يجوز أن تبديه الازوجها .
والزينة المنهي عن ابدائها زينتان ، فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران في قول ابن مسعود . وقال ابراهيم الظاهر الذي أبيض الثياب فقط ، وقال الحسن الوجه والثياب، وقال قوم كل ما ليس بعورة يجوز اظهاره، والاحوط قول ابن مسعود .

(فصل)

ثم قال تعالى « وليضربن بخمرهن » وهي المقانع « على جيوبهن » .
ثم كرر النهي عن اظهار الزينة تأكيذاً وتغليظاً، واستثنى من ذلك الازواج وآباء النساء وان علوا وآباء الازواج وأبناءهم « أو اخوانهن أو بني أخوانهن أو بني أخواتهن أو نساتهن » يعني النساء المؤمنات لا المشركات ، وقيل يعني

نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كن ذميات أو غيرهن ، فانهن يصفن ذلك لازواجهن الا اذا كانت أمة .

وقوله « أو ماملكت إيمانهن » يعنى الاماء ، فانه لا بأس باظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لانهم محارم .

وقوله تعالى « والتابعين غير أولي الاربة من الرجال » قال ابن عباس: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له فى النساء وهو الابله ، وقيل هو العنين ، وقيل هو المجنون ، وقال مجاهد هو الطفل الذي لا أرب له فى النساء ، وقيل هو الشيخ لهم . والاربة الحاجة .

وقوله تعالى « أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء » يعنى الصغار الذين لم يراهقوا ، فانه يجوز ابداء الزينة لهم اذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن ، ولم يروا العورات عورات لصغرهم . ولم يقل أو أعمامهن أو اخوانهن لان أولادهم ليسوا ذوي محرم لهن ، فلعلمهم اذا رأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبيهنم فيفتنوا .

(فصل)

اعلم ان قوله تعالى « وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » يدل على أنه لا يحل للاجنبي أن ينظر الى أجنبية لغير حاجة وسبب ، فنظره الى ما هو عورة منها محظور والى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه .

والمرأة اذا ملكت فحلا أو خصياً هل يجوز لها أن تخلو به أو تسافر معه؟ قال قوم انه يكون محرماً لها لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن » الى قوله « أو ما ملكت إيمانهن » ، فنهاهن عن اظهار زينتهن لاحد الا من استثنى واستثنى ملك اليمين ، قالوا وهذا ظاهر القرآن . وعندنا أنه لا يكون محرماً ،

فان أصحابنا رووا فى تفسير الاية أن المراد به الاماء دون الذكران من الممالك
على ما تقدم .

ويجوز للرجل اذا أراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر الى محاسنها ، واذا
اشترى جارية جازله أن ينظر اليها . ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى «وكشفت
عن ساقها قال انه صرح ممرد من قوارير»^(١) ، وروي أنه نظر الى ساقها وكان
عليه الشعر فساءه ذلك فعمل له النورة والزرنيخ^(٢) .

(فصل)

وقوله تعالى « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا »^(٣) نهى الله
المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لا يملكونها وهي ملك غيرهم الا بعد أن يستأذنوا ،
والاستيناس الايدان ، فالمعنى حتى تستأنسوا بالاذن . وقال مجاهد : حتى
يستأنسوا بالتمسح والكلام الذي يقوم مقام الاستيدان . وقد بيّن تعالى ذلك
بقوله « واذا بلغ الاطفال منكم فليستأذنوا »^(٤) قال عطاء وهو واجب فى أمه وأخته
وسائر أهله لثلا يهجم على عورتهم .

وقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات »^(٥) ، يقول الله مروا عبيدكم واماءكم أن
يستأذنوا عليكم اذا أرادوا الدخول الى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس : الاية
فى النساء والرجال من العبيد . وقال غيره : الاستيدان واجب على كل بالغ

(١) سورة النمل : ٤٤ .

(٢) نور الثقلين ٩٢/٤ .

(٣) سورة النور : ٢٧ .

(٤) سورة النور : ٥٩ .

(٥) سورة النور : ٥٨ .

في كل حال ، وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلاثة بظاهر الاية ، ففي ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل لانه أمره بالاستيدان . وقال آخرون: ذلك أمر للاباء أن يأخذوا الاولاد بذلك .

وفسر تعالى الاوقات فقال « من بعد صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء » لان الغالب على الناس أن يتعروا في خلواتهم في هذه الاوقات .

ثم بيّن أنه ليس عليكم ولا عليهم أن يدخلوا عليكم من غير اذن ، يعني الذين لم يبلغوا الحلم ، وهو المراد بقوله « طوّفون عليكم » أي هم طوافون. ثم قال « واذ بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا » فقد صار حكمهم حكم الرجال. وقوله تعالى « والقواعد من النساء »^(١) يعني المسنات اللاتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج ، وانما ذكر القواعد لان الشابة يلزمها من الستر اكثر مما يلزم العجوز، والعجوز لايجوز لها أن تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع .

(باب)

(اختيار الأزواج ومن يتولى العقد عليهن)

قال الله تعالى « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٢).

فهذا يدل على أن المؤمنين اكفاء في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء فمتى خطب المؤمن الى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنة المحمدية وكان

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها وكان مرضياً غير مرتكب لجور فلم
يزوجه كان عاصياً لله . ويكره أن يتزوج متظاهراً بالفسق .

واستدل المرتضى على أن الرجل اذا أراد أن يتزوج ينبغي أن يطلب
ذوات الدين والابوات والاصول الكريمة ويجتنب من لا أصل له بقوله تعالى
« وثيابك فطهر »^(١) ، فقال : يجوز أن يكون للثياب ههنا معنى آخر غير ما قالوه
وهو ان الله سمى الأزواج لباساً فقال تعالى « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »^(٢)
واللباس والثياب هنا بمعنى واحد ، فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء ، أي
يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب ، لانهن مظان الاستيلاء ومضام
الاولاد .

وعن الصادق عليه السلام: زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء، فان الاحمق
قدينبج والحمقاء لاتنجب^(٣) ، « والبلد الطيب يخرج نباته بأذن ربه والذي خبث
لا يخرج الانكداً »^(٤) .

(فصل)

وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن »
الى قوله « ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا
بعصم الكوافر »^(٥) .

(١) سورة المدثر : ٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٥٦١/٣ .

(٤) سورة الاعراف : ٥٨ . والنكد العسر الممتنع من اعطاء الخير على وجه البخل ،
والمعنى الارض السبخة التي خبث ترابها لا يخرج ربعها الا شيئاً قليلاً لا ينتفع به - انظر مجمع
البيان ٤٣١/٢ .

(٥) سورة الممتحنة : ١٠ .

سبب نزول هذه الآية أن المهادنة لما وقعت بين النبي عليه السلام وبين قريش بالحديبية فرت بعدها امرأة من المشركين وخرجت الى رسول الله مسلمة، فجاء زوجها وقال : ردها علي ، فنزلت « لا ترجعوهن الى الكفار »^(١). وما جرى للنساء ذكر وانما ضمن أن يرد الرجال، فأمر الله أن تمتحن المهاجرة بالشهادتين فان كانت مؤمنة رد صداقتها ولا ترد هي عليه ، اذ هي لا تحل له ولا هو يحل لها ، وهذا في القرآن للتوكيد . « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » حكم آخر ، أي كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لا تبغوا نكاح الكافرات ان لم يؤمن .

ثم قال تعالى « واسئلوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » أي ان ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلکم أن تطالبوا أهلها أو وليها من الكفار أو يردوا عليكم ما أنفقتم في صداقتها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك ، فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة في حكم الله تعالى .

وفي هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هو باق ومنها ما قد سقط ، وكثير من الناس يدعون [النسخ فيما قد سقط كامتحن المهاجرة ورد الصداق على الكافر]^(٢) وليس في شيء من ذلك نسخ ، وانما هي أحكام تبعت الهجرة والهدنة التي كانت فلما انقضت زالت تلك الاحكام ، وما كان كذلك لم يكن نسخاً .

وقال الحسن : معنى قوله تعالى « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » اقطعوا عصمة الكفار ولا تمسكوا بها . قال : كان في صدر الاسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم ، فنسخت هذه الآية ذلك . وهذا ليس بنسخ على الحقيقة ، لان الله لم يأمر بالاول فيكون نهي عنه نسخاً ، وانما كان للاول بقاء على الحالة

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٢٨٢ .

(٢) الزيادة من ج .

الاوله غيرته الشريعة بحكم هذه الاية كما غيرت كثيراً من سنن الجاهلية .

(فصل)

أما قوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب »^(١) فمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعني العفائف من المؤمنات والحرائر منهن، ولا يدل على تحريم من ليس بعفيفة ولا أمة، لان ذلك دليل الخطاب وقد تقدم أنه لو عقد على أمة أو من ليست بعفيفة صح العقد والاولى تجنبه . وآخر الاية ينطق بأن المراد الحرائر ، وهو قوله « اذا آتيتموهن أجورهن » ، لان ذلك يتأتى في الحرائر ومهور الاماء يعطى أربابهن كما قدمنا .

فان قيل : كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء ، أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات ؟ .

قلنا : المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم واعلام الامن^(٢) من أن تحرم محصنة بعد اليوم . وعندنا لا يجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » على ما قدمناه ، ولقوله « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » .

فاذا ثبت ذلك قلنا في قوله « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب » تأويلان :

أحدهما - أن يكون المراد بذلك السلاتي أسلمن منهن ، والمراد بقوله « والمحصنات من المؤمنات » من كن في الاصل مؤمنات وولدن على الاسلام .

(١) سورة المائدة : ٥ .

(٢) اي هذا اعلام من الله تعالى للمسلمين أن يأمنوا تحريم المحصنات بعد اليوم «ج» .

وقيل : ان قوماً كانوا يتخرجون من العقد على الكافر اذا أسلمت ، فبين تعالى أنه لا حرج في ذلك ولذا أفردهن بالذكر .

والثاني - أن يختص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين ، لان وطئهما بعقد المتعة جائز عندنا . على أنه روى ابو الجارود عن الباقر عليه السلام انه منسوخ بالايدين المتقدمين من قوله « ولا تنكحوا المشركات » و « لاتمسكوا بعصم الكوافر » .

باب

(في النهي عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح)

(وجوازها بالتعريض)

اعلم أن المرأة اذا كانت في عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره ، فاذا انقضت عدتها حلت للخطاب ، قال تعالى « فاذا بلغن أجلهن » اي اذا بلغن آخر العدة بانقضائها « فلا جناح عليكم » . قيل انه خطاب للاولياء ، وقيل لجميع المسلمين لانه يلزمهم منعها عن التزويج في العدة ، وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من النكاح واستعمال الزينة التي لا ينكر مثلها .

وهذا معنى قوله « بالمعروف » ، وقيل معنى قوله « بالمعروف » ما يكون جائزاً ، وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهد ، ويحقق معنى قوله تعالى « فاذا بلغن أجلهن » فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الائمة في ما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالمعروف ، أي بالوجه الذي لا ينكره الشرع . والمعنى انهن لو فعلن ما هو منكر كان على جماعة المسلمين أن يكفوهن وان فرطوا كان عليهم الجناح - عن بعض المفسرين .

ولما تقدم ذكر عدة النساء وجواز الرجعة فيها للازواج عقبه ببيان حال غير الأزواج فقال « ولا جناح عليكم » أي لا حرج ولا ضيق عليكم بامعشر الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدات ولا تصرحوا به ، وذلك بأن تذكر واما يدل على رغبتكم فيها .

وقوله تعالى « فيما عرضتم به » فهو كلام يوهم أنه يريد نكاحها ، فكأنه احواله الكلام الى عرض يدل على الغرض ، فالتعريض أن يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره ، كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك وأنظر الى وجهك الكريم ، والكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ، ويسمى التلويح ، لانه يلوح فيه ما يريد .

والمستدرك بقوله « ولكن لاتواعدوهن سرا » مضمرة ، تقديره علم الله انكم ستذكروهن فاذكروهن ولكن لاتواعدوهن سرا ، والسروقة كناية عن النكاح ، وحرف الاستثناء يتعلق بـ « لاتواعدوهن » ، أي لاتواعدوهن مواعدة قط الامواعدة معروفة غير منكورة ، أي لاتواعدوهن الا بالتعريض ، اولا توواعدوهن الا بان تعفوا . ولا يجوز أن يكون استثناء منقطة من سرا لادائه الى قولك لاتواعدوهن الا التعريض . وقيل لاتواعدوهن في السر ، فالمواعدة في السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن .

وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة ، لان العزم على الفعل يتقدمه ، فاذا نهى عنه كان عن الفعل أنهى . ومعناه ولا تعزموا عقد عدة النكاح ، من عزم الامر وعزم عليه . والله يعلم ما في أنفسكم من العزم على ما يجوز فاحذروه ولا تعزموا عليه .

فان عزم انسان على خطبة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصريح فقد فعل مكروهاً ، ولا يحرم العقد عليها بعد العدة ، فرخص له التعريض بذلك ولا كراهة فيه .

(فصل)

واختلف في معناه : فقيل التعريض وهو أن يقول الرجل للمعتدة اني أريد النكاح فاني أريد امرأة من صفتها كذا وكذا - فيذكر بعض الصفات التي هي عليها ، عن ابن عباس . وقيل هو أن يقول انك لنافقة^(١) وانك لمواقفة لي وانك لمعجبة جميلة وان قضى الله شيئاً كان - عن القاسم بن محمد وعن الشعبي . وقيل هو كل ما كان من الكلام دون عقد النكاح عن ابن زيد .

« أو اكنتم في أنفسكم » أي أسررتهم وأضمرتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي عدتهن ، وقيل هو اسرار العزم دون اظهاره والتعريض اظهاره عن مجاهد وابن زيد .

« علم الله انكم ستذكرونهن » برغبتكم فيهن خوفاً منكم أن يسبقكم اليهن غيركم فأباح لكم ذلك « ولكن لاتواعدون سرا » فيه أقوال : أحدها - أن معناه لاتواعدوهن في السر لانها أجنبية والمواعدة في السر تدعو الى ما لا يحل .

وثانيها - أن معناه الزنا عن الحسن و ابراهيم وقتادة ، فقالوا : كان الرجل يدخل على المرأة من أجل الزنية وهو معرض بالنكاح فنهوا عن ذلك .

وثالثها - أنه العهد على الامتناع من تزويج غيرك عن ابن عباس وابن جبير . ورابعها - هو أن يقول لها اني ناكحك فلاتفوتيني بنفسك عن مجاهد . وخامسها - ان السر هو الجماع ، ومعناه لاتصفوا أنفسكم بكثرة الجماع ولاتذكروه عن جماعة .

وسادسها - انه اسرار عقدة النكاح في السر عن عبدالرحمن بن زيد .

(١) من النفاق في المتاع .

ويجمع هذه الأقوال ماروي عن الصادق عليه السلام : لاتصروا لهن النكاح والتزويج . قال : ومن السر أن يقول لها موعدك بيت فلان .
« الا أن تقولوا قولاً معروفاً » يعني التعريض الذي أباحه الله تعالى ، والا بمعنى لكن ، لان ما قبله هو المنهي عنه وما بعده هو المأذون فيه ، وتقديره ولكن قولوا قولاً معروفاً .

« ولا تعزموا عقدة النكاح » اي لا تبينوا النكاح ولا تعقدوا عقد النكاح في العدة ، ولم يرد به النهي عن العزم على النكاح بعد العدة ، لانه أباحه بقوله « أو اكنتم » .
« حتى يبلغ الكتاب أجله » أي حتى تنقضي العدة .

(فصل)

وقوله تعالى « الذي بيده عقدة النكاح » الاب والجد مع وجود الاب اذا كانت البنت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء أو بلغت وكانت بكرأ ، فلكل واحد منهما أن يعقد على كل واحدة منهما ولا تكون للصغيرة اذا بلغت خيار . وكذلك ان أبت التزويج البكر وأظهرت كراهية بما عقد عليها ابوها او جدها مع وجود الاب فلا يلتفت الى كراهيتها .

فأما الثيب اذا كانت غير مولى عليها لفساد عقلها مع وجود الاب أو الجد أو البكر البالغة اذا لم يكن لها أب فلا أحد بيده عقدة النكاح لو احدى منهما على الاطلاق ، فاذا جعلت الثيب أمرها الى أبيها أو جدها أو أخيها كما هو الاصل لها أو وكلت انساناً في أمرها فهو من بيده عقدة النكاح .

وكذا حال البالغة البكر التي لا والد لها والثيب اذا كانت مولى عليها كان الامر الى وليها في تولي العقد عليها .

ولايجوز لها العقد على نفسها [وكذا البكر لايجوز لها أن تعقد على نفسها]^(١)
الاباذن أبيها ، فان عقدت كان العقد موقوفاً على رضا الاب ، فان عضلها ابوها
- وهو أن لايزوج بنته البكر بالاكفاء اذا خاطبوها - كان لها العقد على نفسها
وان لم يرض بذلك الاب .

وقال المرتضى : يجوز عقد المرأة التي تملك أمرها على نفسها بغيرولي .
قال : والدليل عليه قوله تعالى « فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » ،
فأضاف عقد النكاح اليها ، والظاهر أنها تتولاه . وأيضاً قوله « فان طلقها فلاجناح
عليهما أن يتراجعا » فأضاف تعالى التراجع - وهو عقد مستقل - اليهما ، والظاهر
انهما يتوليانه . وأيضاً قوله « فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن
بالمعروف » فأباح فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي . قال : ولايجوز أن يحمل
اشتراط المعروف على تزويج الولي لها ، وذلك أنه تعالى انما رفع الجناح
عنها في فعلها بنفسها بالمعروف ، وعقد الولي عليها لا يكون فعلاً منها في نفسها .
وأيضاً فقوله « ولاتعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(٢)
فأضاف العقد اليهن ونهى الاولياء عن معارضتهن . قال : والظاهر انهن يتولينه ،
فأما من ذهب الى الاول فيمكنه أن يخصص هذه الايات كلها ويحملها على بعض
ماقدمناه ويكون معه اجماع الطائفة والახبار التي رووها عنهم عليهم السلام .

(باب)

(ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوه)

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقدة النكاح ، فان الله تعالى يقول

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة النساء : ٣٢ .

« واسألوا الله من فضله » .

وأن يتابع المراسم الشرعية في ذلك وقد قال تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقداموا لانفسكم »^(١) قال ابن عباس : معنى قوله « حرث لكم » مزدرع أولادكم ، كأنه قيل محترث لكم ، وإنما الحرث الزرع في الاصل . وقال الزجاج : أي نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنى شئتم . وقيل الحرث كناية عن النكاح على وجه التشبيه .

ومعنى « أنى شئتم » من أين شئتم في قول قتادة والربيع ، وقال مجاهد معناه كيف شئتم ، وقال الضحاك معناه متى شئتم ، فخطأه جميع أهل التفسير وأهل اللغة ، بأن قالوا « أنى » لا يكون الا بمعنى من أين كما قال تعالى « أنى لك هذا قالت هو من عند الله »^(٢) . وقال بعضهم معناه من أي وجه ، واستشهد ببيت الكميت :

أنى ومن أين أبك طرب من حيث لاصبوة ولأريب^(٣)

وهذا لاشاهد فيه ، لانه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كما يقولون متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف .

وتأول مالك وقال « أنى شئتم » يفيد جواز اتیان النساء في الدبر ، ورواه عن نافع عن ابن عمر ، وبه قال بعض أصحابنا . وخالف في ذلك جميع الفقهاء والمفسرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه :

أحدها - أن الدبر ليس بحرث ، لانه لا يكون منه الولد . وهذا ليس بشيء لانه لايمتنع أن تسمى النساء حرثاً لانه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطء

(١) سورة البقرة : ٢٢٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٣) الهاشميات للكميت ص ٤١ .

فيما لا يكون منه الولد . وهذا ليس بدليل ، لانه لاخلاف أنه يجوز الوطى بين
الفخذين وان لم يكن هناك ولد .

وثانيها - قالوا : قال الله « فأتوهن من حيث أمركم الله » وهو الفرج .
وهذا أيضاً لادلالة فيه ، لان قوله « من حيث أمركم الله » معناه من حيث أباح
الله لكم ، أو من الجهة التي شرعها الله لكم على ما حكيناه عن الزجاج ، ويدخل
في ذلك الموضوعان . على أنهم قد أجمعوا على أن الآية الثانية ليست بناسخة
للاولى .

وثالثها - قالوا : ان معناه من أين شئتم ، أي اتوا الفرج من أين شئتم ،
وليس في ذلك اباحة لغير الفرج . وهذا أيضاً ضعيف ، لأن من ذهب الى كراهيته
دون حظره لايسلم أن معناه اتوا الفرج ، بل معناه عنده اتوا النساء و اتوا
الحرث من أين شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها - قالوا : قوله تعالى في المحيض « قل هو أذى فاعتزلوا النساء
في المحيض » فاذا حرم للاذى بالدم فالاذى بالنجس أعظم منه . وهذا ليس
بشيء ، لان هذا حمل الشيء على غيره من غير علة . على أنه لايمتنع أن يكون
المراد بقوله « قل هو أذى » غير النجاسة ، بل المراد أن في ذلك مفسدة . ولا
يجب أن يحمل على ذلك الابدليل موجب للعلم . على أن الاذى بمعنى النجاسة
حاصل في البول ودم الاستحاضة، ومع هذا فليس بمنهي عن الوطى في الفرج .

(فصل)

ويقال ان هذه الآية نزلت رداً على اليهود ، فانهم يقولون اذا أتى الرجل
المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله تعالى في ذلك -
ذكره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أيضاً . وقال الحسن : أنكرت اليهود

اتيان المرأة قائمة وباركة ، فأنزل الله أباحته بعد أن يكون في الفرج .
ومع هذا السبب الذي روي لا يمتنع أن يكون ذلك أيضاً مباحاً ، لأن غاية
ما في السبب أن يطابقه الآية، فأما أن لا يفيد غيره فلا يجب عند أكثر المحصلين .
وقوله تعالى « وقدموا لانفسكم » أي سمو الله في أنفسكم عند الجماع
وسلوه أن يرزقكم ولداً ذكراً سوياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان . وقيل اتوا
النساء في موضع الولادة لافي أحشاشهن . وقيل هذا على العموم ، أي قدموا
الاعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ورغبهم فيها لتكون ذخراً عند الله .
فاذا وجه اتصال قوله « وقدموا لأنفسكم » بما قبله أنه لما قدم الامر بعدة
أشياء قال قدموا لانفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بين
لكم، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه والتحذير من مخالفة
ما ألزموه^(١) .

(فصل)

وقد خاطب الله نبيه عليه السلام بقوله تعالى « ترجي من تشاء منهن وتؤوي
اليك من تشاء »^(٢) قال ابن عباس: خيّر الله بين طلاقهن وامساكنهن، وقال مجاهد
معناه: تعزل من شئت من نسائك فلا تأتيها وتأتي من شئت من نسائك .
وليس هذا مسقطاً للقسم بينهن ، لأنه إذا كان عند الرجل أربع نسوة يجب
عليه أن يبيت عند كل واحدة ليلة ويسوي بينهن في القسمة ولا يلزمه إذا بات عند
كل واحدة أن يجامعها ، بل هو مخير في ذلك ، وعلى هذا قوله تعالى « ولن

(١) هذا الفصل وما قبله مأخوذ من تفسير التبيان ٢/٢٢٢ - ٢٢٥ مع تغيير يسير في بعض

التعابير .

(٢) سورة الاحزاب : ٥١ .

تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء»^(١) فان هذا في المودة والمحبة ، وقوله تعالى
« فان خفتن ألا تعدلوا فواحدة »^(٢) في القسمة .

وقوله تعالى « ومن ابتغيت ممن عزلت » قال قتادة : كان نبي الله صلى الله
عليه وآله يقسم بين أزواجه فأحل الله له ترك ذلك . وقيل ومن طلبت اصابتها ممن
كنت عزلت عن ذلك من نسائك .

وقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الا على أزواجهم »^(٣) لا
يخرج من الآية وطؤ المتمتع بها لانها زوجة عندنا وان خالف حكمها حكم
المزوجة على الدوام في أحكام كثيرة ، كما أن حكم الزوجات على الدوام أيضاً
مختلف .

وذكره تعالى هذه الاوصاف من قوله تعالى « قد أفلح المؤمنون » ومدحه
عليها يكفى ويغني عن الامر بها فيها من الترغيب ، كما قال الله تعالى « الا على
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين »^(٤) مع تحريم وطأها على وجوه
لتحريم وطئ الزوجة والامة في حال الحيض ، ووطؤ زيد جاريتة اذا كان
قد زوجها من عمرو أو كانت في عدة من زوج ، وتحريم وطئ المظاهرة غير
المشروطة بالوطئ قبل الكفارة . لان المراد بذلك على ما يصح مما بيته الله
ورسوله في غير هذا الموضع ، وحذف لانه معلوم ، وهي من الامور العارضة
في هذه الوجوه .

وأيضاً فان من وطئ الزوجة أو الامة في حال الحيض والنفاس ، فلا

(١) سورة النساء : ١٢٩ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) سورة المعارج : ٢٩ - ٣٠ .

(٤) سورة المؤمنون : ٦ .

يلزمه اللوم من حيث كانت زوجة أو ملك يمين ، وانما يستحق اللوم على وجه آخر .

و «وراء» بمعنى غير ، أي من طلب سوى الزوجة والامة فهو عاد . والعادون الذين يتعدون الحلال الى الحرام .

والاستمناء باليد محرم اجماعاً ، لقوله تعالى « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » وهذا وراء ذلك . وعنه عليه السلام : ملعون سبعة - وذكر فيها الناكح كفه .

(باب الزيادات)

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلك ؟ قال : قال « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها »^(١) فلا يدري ما يطرقه من البلية ، اذا فرغ فليغتسل^(٢) .

وقال : من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين^(٣) .

وقيل له عليه السلام : هل يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم وقرأ هذه الآية « واذ أسر النبي الى بعض أزواجه حديثاً » الى قوله « ثيبات وأبكاراً »^(٤) .

وكان علي عليه السلام يكره أن يسلم على الشابة من النساء وقال : أتخوف

(١) سورة الزمر : ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٥٠١/١ مع اختلاف يسير .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤٣٧/٣ .

(٤) سورة التحريم : ٣ . وانظر من لا يحضره الفقيه ٣٦٦/٣ .

أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الاثم أكثر مما أطلب من الاجر^(١).
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في
بيته^(٢). وفي رواية : أن تحيض ابنته في بيت زوجها .
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قوله تعالى حكاية
عن ابنة شعيب « يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين »^(٣). قال:
قال لها شعيب : هذا قوي قد عرفته برفع الصخرة الامين من أين عرفته؟ قالت:
يا أبت اني مشيت قدامه فقال: امشي من خلفي فان ضللت فأرشدني الى الطريق
فانا قوم لانظر في أدبار النساء^(٤).

واعلم أن بنت الربيب وهو ابن الزوجة لا يصح لزواج أمه أن ينكح ابنته،
وليس هذا حملا على الربيبة ، بل الدلالة عليه من الكتاب ، هو أن الله تعالى
ذكر في جملة المحرمات « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم »^(٥)، وأجمعت الامة على
أن قوله « وربائبكم » انما أراد به بنات نسائكم ، وهذا يقتضي تحريم كل من
يتناول هذا الاسم من بناتهن وان سفلن وبعدن ، وقد علمنا أن بنت ابن الزوجة
ولدها ، فان بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد ، فنقتضي هذه الجملة
تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل .

(١) الكافي ٥/٥٣٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٤/٤١ .

(٣) سورة القصص : ٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١٤/١٤٥ .

(٥) سورة النساء : ٢٣ .

كتاب الطلاق

كل آية من القرآن فيها ذكر الطلاق - وهي كثيرة - يعلم منها جواز الطلاق .

ومعنى « الطلاق » حل عقدة النكاح، لان المرأة تكون في حظر من النكاح فاذا طلقت تطلقت^(١) .

وللطلاق أقسام وشرائط لا بد من معرفتها ليتم الغرض، ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أولاً ثم نتبع الأدلة من الكتاب والسنة على التفصيل انشاء الله تعالى، ثم نذكر ما يلحق بالطلاق وما يؤثر في بعض أنواع الطلاق وما يكون كالسبب للطلاق ، ونبين جميع ذلك في أبواب بعون الله تعالى .

(١) قال ابن فارس : الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد ، وهو يدل على التخلية والارسال ، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً - معجم مقاييس اللغة ٣/٤٢٠ .

(باب)

(أقسام الطلاق وشرائطه)

وجوه الطلاق عشرة ، وهي على ضربين :

ثلاثة منها لا تحتاج الى العدة وهي: طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنها من تحيض، والايسة من المحيض ولا يكون في سنها من تحيض .

والسبعة الباقية لا بد من اعتبار العدة بعدها وهي : الطلاق التي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض ، وطلاق الايسة من المحيض وفي سنها من تحيض ، والمستقيمة الحيض ، والحاملة المستبين حملها ، والمستحاضة ، وطلاق الغائب عن زوجته ، وطلاق الغلام والعبد .

وأما شرائطه فعلى ضربين: عام في سائر أنواعه ، وخاص في بعضه . فالعام خمسة : أن يكون الرجل غير زائل العقل ، ويكون مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر ، ويكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ، ويتلفظ بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه عند العجز .

والخاص يراعى في المدخول بها غير غائب عنها مدة مخصوصة ، وهو اثنان : أن لا تكون المرأة حائضاً ، أو في طهر لم يقربها فيه اذا لم يكن بها حبل . ونحن نتكلم على هذه الاصول فصلاً فصلاً انشاء الله تعالى .

(فصل)

(في طلاق التي لم يدخل بها)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من

قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن»^(١).

خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنه اذ انكح واحد منهم مؤمنة نكاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل أن يمسيها - يعني قبل أن يدخل بها - فإنه لعدة عليها منه ، ويجوز لها أن تتزوج بغيره في الحال . وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحاً جميلاً الى بيت أهلها وأن يخليها تخلية حسنة ان كانت في بيت أهلها . وهذه المتعة واجبة ان كان لم يسم لها مهراً، وان كان سمي مهراً لزمه نصف المهر ، وان لم يبين لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره ، وهو السراح الجميل، وهذا مثل قولنا سواء .

وروى أصحابنا أنه يمتعها ان كان موسراً فبدابة أو مملوك، وان كان متوسطاً فثوب وما أشبهه، وان كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: ان هذه الآية نسخت بايجاب نصف المهر المذكور في البقرة . والصحيح الاول أنه لانسوخ ولا منسوخ في ذلك ، ولكل آية من هذه الايات حكم ثابت، لانا اتفقنا على أن بضع حرة لاتحل بغير مهر أو عوض والنكاح من دون ذكر المهر ينعقد وبصح، فان طلقها قبل أن يجامعها فإنه لا يخلو من أن يكون سمي لها مهراً أو لم يسم، فان لم يسم لها مهراً وجب عليه أن يمتعها على ما ذكرناه بالآية التي قدمناها وبقوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين »^(٣).

ويمكن أن يقال : ان الإشارة بهذه الآية الى المتعة الواجبة التي قدمناها أو بما قبل هذه الآية من قوله « حقاً على المحسنين » الى المتعة المستحبة على ما ذكرنا .

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) في ذلك احاديث عن الائمة عليهم السلام ، انظر وسائل الشيعة ١٥ / ٥٥ - ٥٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٤١ .

والمراد بالقراءتين «تماسوهن» أو «تمسوهن» الجماع بلاخلاف ، وانما قال «تعتدونها» فخاطب الرجال لان العدة حق للزوج ربما استبرأ من أن يلحق به من ليس من صلبه أو يلحق بغيره من هو من صلبه. قال الجرجاني: أصله أنهم كانوا يقولون فيما توفر عدد أعدده فاعتد ، أي وفرته عليه فاسترفأه ، كما يقال كلته فاكلت وزنته فأتزن .

ومما يوضح ما ذكرناه قوله تعالى «لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين»^(١) ، المفروض من صداقها داخل في دلالة الآية وان لم يذكر ، لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة لأن أو تنبىء عنه ، اذ لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الآية الصداق بلاخاف ، لانه يجب بالعقد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقد ومتعة التي لم يدخل بها ، وقد روي أيضاً انها لكل مطلقة ، وذلك على وجه الاستحباب .

و «متاعاً» حال من قوله «قدره» والعامل فيه الظرف ، ويجوز أن يكون مصدرأ والعامل «ومتعوهن» .

ويحتمل نصب «حقاً» أيضاً على وجهين: أحدهما أن يكون حالاً من قوله «بالمعروف» والعامل فيه معنى عرف حقاً . الثاني على التأكيد لجملته الخبر ، كأنه قيل أخبركم به حقاً .

وانما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها في الذكر وان كان حكمها واحداً لامرئين: أحدهما لازالة الشك في الحرج على هذا المطلق. والثاني لانه أن يطلق أي وقت شاء، وليس كذلك حكم المدخول

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

بها ، لانه يجب أن يطلقها للعدة على ما ذكره .

وفي الآية دلالة على أن هذا العقد بغير مهر صحيح^(١) ، لانه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ولا وجبت فيه المتعة .

ثم قال « وان طلقتموهم من قبل أن تماسوهن » الآية . وقد قدمنا أن الآية الأولى متضمنة حكم من لم يدخل بها ولم يسم لها مهراً إذا طلقها، وهذه تضمنت حكم التي فرض لها صداق إذا طلقت قبل الدخول، وأحد الحكمين غير الآخر . وقال جميع أهل التأويل انه اذا طلق الرجل من سمي لها مهراً معلوماً قبل أن يدخل بها فانه يستقر لها نصف المهر ، فان كانت ما قبضت شيئاً وجب على الزوج تسليم نصف المهر ، فان كانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصفه ويستقر لها النصف الآخر .

« الا أن يعفون » معناه من يصح عفوها من الحرائر البالغات غير المولى عليها لفساد عقلها ، فيترك ما يجب لها من نصف الصداق .

وقوله تعالى «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» قال مجاهد وحسن وعلقمة انه الولي ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام^(٢) ، غير أنه لا ولاية لاحد عندنا الا للاب أو الجد مع وجود الاب على البكر وغير البالغة ، وأما من عداهما فلا ولاية الا بتولية من المرأة . وروي عن علي عليه السلام أنه الزوج^(٣) ، والاول هو المذهب وهو أظهر ، فمن جعل العقد للزوج قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحه ، ومن جعله للولي قال تقديره الذي بيده عقدة نكاحها ، ومن جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه ، ومن جعله للولي قال

(١) احترز بهذا عن النكاح المنقطع فانه لا يصح بدون ذكر المهر « ه » .

(٢) تفسير البرهان ١/٢٢٩ .

(٣) الدر المشور ١/٢٩٣ .

أصحابنا له أن يعفو عن بعضه وليس له أن يعفو عن جميعه ، فان امتنعت المرأة لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبدالله عليه السلام . واختار العجائبي أن يكون المراد به الزوج ، قال لانه ليس للولي أن يهب مال المرأة . وقوله تعالى « وان تعفو أقرب للتقوى » خطاب للزوج والمرأة جميعاً في قول ابن عباس ، وقيل للزوج وحده وانما جمع لانه لكل زوج . وقول ابن عباس أقوى لانه العموم .

وانما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين : أحدهما لاتقاء ظلم كل واحد صاحبه ما يجب من حقه . الثاني انه ادعى الى اتقاء معاصي الله للرجبة فيما رغب فيه بالعفو عما له . وتقدير « فنصف ما فرضتم » أي فعليكم نصف ما فرضتم .

(فصل)

(في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض)

(ولا تكون في سنها من تحيض)

قال الله تعالى « واللائي لم يحضن » بعد قوله « واللائي يشسن من المحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن »^(١) للصغار ، وتقديره واللائي لم يحضن لعدة عليهن ، وحذف لدلالة الكلام عليه . وهذا التقدير أولى من أن يقال : تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، لان قوله « ان ارتبتم » في الاولى يخرج من الفائدة^(٢) .

فعلى هذا اذا أراد الرجل أن يطلق امرأة قد دخل بها ولم تكن قد بلغت

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(٢) لانه يصير التقدير اللائي لم يشسن من المحيض فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، فلا يبقى فرق بين المسترابة وغيرها « ه » .

مبلغ النساء ولا مثلها في السن قد بلغ ذلك - وحد ذلك دون تسع سنين - فليطلقها
أي وقت شاء ، فإذا طلقها فقد بان من في الحال ولا علة عليها . وحكم الأيسة
من المحيض ومثلها لا تحيض حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء في أنه متى طلقها
لا علة عليها وقد بان من في الحال ويطلقها أي وقت شاء . وحد ذلك للهاشمية
ستون سنة وللأجنبية خمسون سنة فصاعداً .

وقال المرتضى : على الأيسة من المحيض والذي لم يبلغه العدة على كل
حال من غير مراعاة الشرط الذي حكيناه عن أصحابنا . قال : والذي يدل على
صحة هذا القول قوله « واللائي يثن من المحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » ، وهذا صريح في الأيسات من المحيض واللائي
لم يبلغن عدتهن الا شهر على كل حال ، لان قوله « واللائي لم يحضن » معناه
واللائي لم يحضن كذلك . قال : واذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب
بها أولى بذلك .

ثم قال : فان قيل : كيف يدعون أن الظاهر يقتضي ايجاب العدة على من
ذكرتم على كل حال ، وفي الأيسة شرط وهو قوله « ان ارتبتم » . الجواب :
أول ما نقوله ان الشرط المذكور في الآية لا ينفع من خالف من أصحابنا لانه غير
مطابق لما يشترطونه ، وانما يكون نافعاً لهم الشرط لو قال تعالى ان مثلهن لا تحيض
في الأيسات وفي اللائي لم يبلغن المحيض اذا كان مثلهن تحيض ، واذا لم يقل
تعالى ذلك وقال « ان ارتبتم » وهو غير الشرط الذي بشرطه أصحابنا - فلا منفعة
لهم فيه .

وليس يخلو قوله تعالى « ان ارتبتم » من أن يريد به مقاله جمهور المفسرين
وأهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به ان كنتم مرتابين في عدة هؤلاء النساء
وغير عالمين بمبلغها ، فقد رووا ما يقوي ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو

ماذا كرنساه من فقد العلم ، فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال : قال أبي بن كعب: يارسول الله ان عدداً من عدد النساء لم يذكر في الكتاب الصغار والكبار وأولات الاحمال ، فأنزل الله تعالى « واللائي يئسن من المحيض » الى قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(١).

وكان سبب نزول هذه الآية الارتباب الذي ذكرناه ، ولايجوز أن يكون الارتباب بأنها آيسة أو غير آيسة . لأنه تعالى قد قطع في الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى « واللائي يئسن » والمشكوك في حالها والمرتاب في أنها تحيض أو لا تحيض لاتكون آيسة ، والمرجع في وقوع الحيض منها أو ارتفاعه اليها وهي المصدقة على ما تخبر به ، فاذا أخبرت بأن حيضها قد ارتفع قطع عليه ولا معنى للارتباب مع ذلك .

واذا كان المرجع في الحيض الى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على اخبار النساء وكانت الريبة المذكورة في الآية منصرفه الى اليأس من المحيض ، فكان يجب أن يقول تعالى ان ارتبتم أو ارتبن ، لانه حكم يرجع الى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به ، فلما قال تعالى « ان ارتبتم » فخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هو الارتباب في العدة ومبلغها^(٢).

ثم قال: فان قيل: ما أنكرتم أن يكون الارتباب ههنا، انما هو بمن تحيض أولاً تحيض ممن هو في سنها على ما يشترطه بعض أصحابكم . قلنا : هذا يبطل بأنه لا ريب في سن من تحيض مثلها من النساء أولاً تحيض ، لان المرجع فيه الى العادة .

ثم اذا كان الكلام مشروطاً فالاولى أن يعلق الشرط بما لا خلاف فيه دون ما فيه

(١) اسباب النزول ص ٢٩٠ بهذا المعنى .

(٢) أي ارتبتم في كيفية عدتهن وانها بالشهور أو الحيض أو الاطهار « ه » .

الخلاف ، وقد علمنا أن من شرط وجوب الاعلام بالشىء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب، فمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلا بد اذاً من أن يكون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مراداً .

وإذا ثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشىء آخر مما ذكره أو غيره ، لان الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه أنه لاخلاف فيه ولا حاجة به بعد الاستقلال الى أمر آخر. ألا ترى أنه لو استقل بنفسه لما جاز اشتراطه، وكذلك اذا استقل مشروطاً بشىء لاخلاف فيه ، ولا يجب تجاوزه ولا تخطيه الى غيره .

وقد سلم الشيخ ابو جعفر الطوسي « رض » أن الآية لا تدل على صحة هذا الباب بظاهرها^(١)، وانما تبين الاخبار الواردة عن آل محمد عليه وعليهم السلام ذلك ، منها ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ابو عبد الله عليه السلام : ثلاث يتزوجن على كسل حال : التي لم تحض ومثلها لا تحيض - قال : قلت وما أحدها ؟ قال : اذا أتى لها أقل من تسع سنين - والتي لم يدخل بها ، والتي قد يشت من المحيض ومثلها لا تحيض . قال : قلت وما أحدها ؟ قال : اذا كان لها خمسون سنة^(٢) .

وقد تقدم أن قوله « واللائي يثن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » محمول على الآية من المحيض وفي سننها من تحيض وفي التي لم تحض وفي سنهما من تحيض ، لان الله تعالى شرط فيه ذلك وقيده بالريبة . ولما كان الخطاب بقوله « من نسائكم » مع الرجال قال أيضاً « ان ارتبتم » ، لان النساء يرجعن في تعرف أحوالهن الى العلماء . وقد ذكرنا تقدير قوله « واللائي لم يحضن » من قبل .

(١) انظر التبيان ٣٤/١٠ .

(٢) تهذيب الاحكام ٦٧/٨ .

وإذا كانت الآية مجملة فنتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل ، وهم
الائمة المعصومون بعذر رسول الله عليه وعليهم السلام ، وقال تعالى « خلق الانسان *
علمه البيان »^(١) .

(فصل)

(في طلاق الايسة من المحيض وفي سنها من تحيض)

بين الله كيفية العدد باختلاف أحوال النساء فقال « واللائي يئسن من المحيض
من نساكنم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » . يعني ان الايسة من المحيض اذا
كانت ترتاب بنفسها ولا تدريء انقطع حيضها لكبر أو عارض ولا تدرون أنتم أيضاً
مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي التي قلنا ان مثلها تحيض ، لانها لو كانت
في سن من لا تحيض لم يكن معنى للارتباب في سنها . فاذا أراد زوجها طلاقها
فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك ان شاء .

وحكم التي لم تبلغ المحيض وفي سنها من تحيض - وهي التي كان لها
تسع سنين فصاعداً ولم تكن حاضت - حكم الايسة وفي سنها من تحيض في
جميع ما ذكرناه .

وقال قتادة : « اللائي يئسن » الكبار « واللائي لم يحضن » الصغار .

وقد ذكرنا أن قوله « واللائي لم يحضن » تقديره واللائي لم يحضن ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، وحذف لدلالة الكلام الاول عليه .

وقال بعض المفسرين : ان الله سبحانه لما بين هذه المسائل الاربع على
لسان نبيه صلى الله عليه وآله ورواها أهل بيته المعصومون عليهم السلام وكان
قد أشار بهذه الآية الى مسألة من هذا الفصل وهي الاولى والى مسألة من الفصل

(١) سورة الرحمن : ٣ - ٤ .

الاول وهي الثانية، كان من أعجب الحكم الالهية ومن لطيف الفصاحة وغريب
البراعة . فعلى هذا لا يكون قوله « واللائي لم يحضن » مشروطاً مقيداً بجميع
ما قيدت الجملة الاولى به ، بل يقدر خبر المبتدأ فيه على ماوردت به الاحاديث
الصحيحة .

(فصل)

(في طلاق المستقيمة الحيض)

قال الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(١) . أمر سبحانه
بذلك انه اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها وهي
ممن تحيض حيضاً مستقيماً فليطلقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع وشهد
على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ، ولتعند هي ثلاثة أقراء وهي الاطهار ، فاذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها ولم يكن له عليها سبيل .
فالقرء الطهر عندنا ، وبه قال اكثر الصحابة والتابعين والفقهاء والمفسرين .
وأصل القرء في اللغة يحتمل وجهين^(٢) :

أحدهما : الاجتماع ، ومنه « قرأت القرآن » لاجتماع حروفه . فعلى هذا
يقال قرأت المرأة اذا حاضت في قول الاصمعي والكسائي . فتأويل ذلك اجتماع

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) قال الراغب الاصبهاني: القرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر، ولما
كان اسماً جامعاً للامرئين الطهر والحيض المتعقب له اطلق على كل واحد منهما ، لان كل اسم
موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما اذا انفردت كالمائدة للخوان وللطعام ، ثم قد
يسمى كل واحد منهما بانفراده به، وليس القرء اسماً للطهر مجرداً ولا للحيض مجرداً ، بدلالة
أن الطاهر الثني لم تر أثر الدم لا يقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم
والنساء لا يقال لها ذلك - المفردات ص ٤١٣ .

الدم في الرحم . ويجيء على هذا الاصل أن يكون القراء الطهر لاجتماع الدم في جملة البدن - هذا قول الزجاج .

والوجه الثاني : أن يكون أصل القراء وقت الفعل الذي يجري على عادة في قول ابي عمرو بن العلاء، وقال هو يصلح للحيض والطهر ، يقال هذا قارىء الرياح أي وقت هبوبها . فعلى هذا يكون القراء الحيض لانه وقت اجتماع الدم في الرحم على العادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر لانه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه .

واستشهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض ، منها قوله عليه السلام في مستحاضة سألته : دعي الصلاة أيام اقراءك . واستشهد أهل المدينة بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أي طهر لم تجامع فيه ، كما يقال جئت لغرة الشهر . وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن وهو الحيض ، وتدلل الآية على ذلك ، لان معناه في طهر لم يجامعهن فيه ، وهو اختيار ابن جرير .

وقال ابو مسلم : لما أوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غير مجامعة وأوجب عليها التربص الى أن ترى ثلاثة قروء : نظرنا فكان المراد ثلاثة أطهار ، لانه لاخلاف أن السنة في الطلاق أن يكون عند الطهر . فان قيل : الظرف امامكان أو زمان ، والقراء ليس واحداً منهما .

قلنا : الظرف هنا زمان ، والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء ، والقروء جمع القراء .

فان قيل : كيف أضاف الثلاثة الى قروء وهي جمع الكثرة ، ولم يضيفها

الى اقراء وهي جمع القلة .

فالجواب عنه : ان المعنى في قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

قروء » أي ليتربصن كل واحدة من المطلقات ثلاثة اقراء ، فلما أسند ثلاثة الى جماعتهم والواجب على كل واحدة منهن ثلاثة أتى بلفظة « قروء » ليدل على الكثرة المرادة .

فان قيل: لو كان المراد بالاقراء في الاية الاطهار لوجب استيفاء ثلاثة الاطهار
بكمالها ، كما أن من كانت عدتها بالاشهر وجب عليها ثلاثة أشهر على الكمال،
وقد أجمعنا على أنه لو طلقها في آخر الطهر الذي ما قربها فيه أنه لا يلزمها أكثر
من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما قلتموه .

قلنا: يسمى القرآن الكاملان وبعض الثالث ثلاثة أقراء ، كما يسمى الشهران
وبعض الثالث ثلاثة أشهر في قوله تعالى « الحج أشهر معلومات »^(١) ، وانما هو
شوال وذوالقعدة وبعض ذي الحجة .

وقال بعض الفقهاء : ان لفظ الخبر في قوله « يتربصن بأنفسهن » في تقدير
الامر ، لان المعنى فرض عليهن أن يتربصن . والاولى أن يحمل على معنى الخبر
لانه مما لا بد منه ، وما حل هذا المحل فالخبر به أولى من الامر ، لان المأمور
قد يفعل وقد لا يفعل ، والمخبر عنه لا بد من كونه ، وهذا التربص لا بد منه .

وهذا لا يحتاج فيه الى نية وعزم ، فالمطلقة ربما انقضت عدتها ولم تعدد،
وذلك أن تطلق ولا يبلغها الطلاق الا وقد مضت أيام الاقراء ، لأن ابتداء عدتها
وقت طلاقها من غير صنع منها. ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سماعها، وهذا
ليس بصحيح في الطلاق وانما هو العدة بعد الوفاة اذا سمعت بها ، لأنها وان
لم تسمع فهي مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق .

وكل مطلقة يلزمها هذا التربص الامن لم يدخل بها، ماعدا الايسة من المحيض
ولا يكون في سنها من تحيض، وماعدا التي لم تبلغ المحيض ولا يكون في سنها
من تحيض .

(١) سورة البقرة : ١٩٧ .

(فصل)

(في طلاق الحامل المستبين حملها)

قال الله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^{١)}.

اعلم أن الرجل اذا أراد أن يطلق امرأته وهي حبلى مستبين حملها فليطلقها أي وقت شاء ، وعدتها أن تضع حملها وان كان بعد الطلاق بلافصل وحلت للازواج ، سواء كان ماوضعتة سقطاً أو غير سقط تاماً أو غير تام ، فقد بين الله تعالى بقوله « أن يضعن حملهن » ان عدة الحامل من الطلاق وضع الحمل الذي معها ، فان وضعت عقيب الطلاق فقد ملكت نفسها ويجوز لها أن تعقد لغيره على نفسها ، غير أنه لايجوز له وطؤها ، لأن نفاسها كالحيض سواء ، فاذا طهرت من نفاسها حل له ذلك .

وان كانت حاملا بائنين ووضعت واحداً لم تحل للازواج حتى تضع جميع الحمل ، لقوله تعالى « أن يضعن حملهن » .

فأما انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا انها اذا وضعت واحداً انقطع عصمتها من الاول ولايجوز لها العقد لغيره حتى تضع الاخر .

فأما المطلق فانه ان كان طلقها أول مرة ووضعت واحداً وهي حامل بآخر فليس له أن يراجعها، وانما كانت الرجعة له من غير رضاها قبل الوضع ، فأما ان أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثاني فانه يجوز ذلك . وكذلك بعد التطليقتين اذا كانت المرأة حرة .

وقال ابن عباس هذه الاية في المطلقة خاصة لما قلناه .

(١) سورة الطلاق : ٤ .

(فصل)

(فى طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته)

(وطلاق الغلام والعبد)

قال الله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »^(١) هذه الآية بعمومها يتناولها كما يتناول غيرها مما ذكره .

وأما المستحاضة اذا كانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالاقراء ، فان لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضاً بالاقراء، فان اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتبرت عادة نساءها في الحيض، فتعتد على عادتهن في الاقراء، فان لم يكن لها نساء أو كن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر وقد بانث منه .

وأما طلاق الغائب عن زوجته فان خرج الى السفروهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت شاء ، ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر الى ثلاثة أشهر ثم يطلقها ويكون عدتها ثلاثة أشهر .

والغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، فان لم يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه . ولا يجوز لوليه أن يطلق عنه ، الا أن يكون قد بلغ وكان فاسد العقل ، فانه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه .

والعبد اذا تزوج فلا يخلو اما أن يكون مولاه زوجه جاريتة فالفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال . ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بأذنه

(١) سورة الطلاق : ١ .

كان الطلاق بيد العبد . وكذلك ان عقد على حرة .
وهذا كله مما بينه رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى « وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس » .

(باب)

(بيان شرائط الطلاق)

فأول ما نقول في ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة - أي جزء
كان - لا يقع به طلاق . ودليلنا بعد الاجماع قوله تعالى « يا أيها النبي اذا طلقتم
النساء »^(١)، فجعل الطلاق واقعاً بما يتناوله اسم النساء، واليد والرجل لا يتناولهما
هذا الاسم بغير شبهة .

ولا يطعن على ما ذكرنا بقوله « تبت يدا أبي لهب »^(٢) وبقوله « فيما كسبت
أيديكم »^(٣)، وان عبر بها عن جميع البدن، لان ذلك مجاز و كلامنا على الحقائق
لقول الله مخاطباً لنبيه عليه السلام والمراد به أمته، ومعناه اذا أردتم طلاق النساء
كما قال « اذا قمتم الى الصلاة »^(٤)، والنبي عليه السلام داخل تحت هذا الخطاب،
وهذه مسألة فيها خلاف .

وقال قوم : تقديره يا أيها النبي قل لامتك اذا طلقتم النساء . فعلى هذا يجوز
أن يكون النبي عليه السلام خارجاً من الحكم، ويجوز أن يكون حكمه حكمهم،
كخطاب الرئيس الذي يدخل فيه الاتباع . وأجمعت الامة أن حكم النبي حكم

(١) سورة الطلاق : ١ .

(٢) سورة المسد : ١ .

(٣) سورة الشورى : ٣ .

(٤) سورة المائدة : ٦ .

أتمته في الطلاق .

والطلاق في الشرع قد ذكرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة من عقد النكاح ، بأن يقول أنت طالق يخاطبها، أو يقول هذه طالق ويشير إليها ، أو يقول فلانة بنت فلان طالق .

وعندنا لا يقع الطلاق إلا بهذا اللفظ المخصوص، ولا يقع الطلاق بشئ من كنايات الطلاق أراد به الطلاق أولم يرد . وفيه خلاف .

ومن شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريداً للطلاق غير مكره عليه ويتلفظ بما قدمناه، وفحوى قوله تعالى « إذا طلقتم النساء » يدل على جميع ذلك. ويكون بمحضر من شاهدي عدل لقوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » على ما ذكره .

وان كانت مدخولا بها غير حامل ويكون الزوج حاضراً غير غائب ، فلا بد من أن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ، لقوله « وطلقوهن لعدتهن » ، ومعناه أن يطلقها وهي طاهر في طهر لاجتماع فيه معها ويستوفي باقي الشروط ، أي طلقوهن مستقبلاً لعدتهن كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلاً لها.

(فصل)

وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في قبل عدتهن وإذا طلقت المرأة في الطهر الذي ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها ، والمراد أن يطلقن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن - قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي .

فمتى طلقها وقصد به إيقاع الطلاق على ما ذكرناه وقع تطليقة واحدة، وهو أملك برجعتها ما لم تخرج من العدة ، فان خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخطاب .

ومتى تلفظ بثلاث تطبيقات مع الشرائط كلها وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يقع الثلاث ، وفي أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لا يقع شيء ، وذلك محمول على أنه اذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق . والعمل على ما قدمناه .

ومتى طلقها في الحيض والحال ما ذكرناه فلا يقع طلاقها لانه خلاف الأمور به ، وهو منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه . وعند الفقهاء أنه يقع الطلاق وان كان بدعة .

ولم يبين المفسرون معنى اللام في قوله « لعدتهن » وكيف صار هذا اللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غير جماع . والقول في ذلك أن اللام لام العلة والسبب .

فان قيل : علة الفعل ما يولد عنه ، يعني الفعل يتولد من العلة ولم يتولد الطلاق من العدة وانما تولد من ايثار الزوج مفارقة المرأة .

والجواب: ان ذلك يحتاج الى بيان، لان في الكلام حذفاً وإيجازاً ، كأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لاجل عدتهن، أي ليعتددن في الوقت، لان ابتداء عدتها الطهر الذي طلق فيه، « ثم أحصوا عدتها » أي احفظوا أقرانها . وان مضت الثلاثة منها ولم تراجعوهن فلا سبيل الى المراجعة من بعد .

ومثل هذا اللام قوله « أقم الصلاة لدلوك الشمس »^(١) ولقول النبي عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته^(٢) .

وقال ابو علي المرزوقي : اللام في قوله « لعدتهن » ظرف للطلاق بمنزلة

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨٥/٧ .

وقت له ، والدليل عليه قوله تعالى « لاول الحشر »^(١) ، فجعل له أولا .
وقبل العدة هنا الحيض ، والمعنى فطلقوهن قبل الحيض .
واحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض الى ان يقع البيوننة .

(فصل)

ثم قال تعالى « واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن »^(٢)
غلظ الله أمر المطلقين بالوعيد، اي لا تخرجوهن زمان العدة، لانه لا يجوز اخراجها
من بيتها ، وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن .
وعندنا وعند جميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة اذا كانت
المطلقة رجعية، وان كانت بائنة فلانفقة لها ولاسكنى. وقال عطا والضحاك وقتادة
لا يجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها الا عند الفاحشة . وقال الحسن
وعامر والشعبي ومجاهد وابن زيد الفاحشة ههنا الزنا تخرج لاقامة الحد ، وقال
ابن عباس الفاحشة البذاء على أهله ، وهو المروي عن ابي جعفر و ابي عبد الله
عليهما السلام^(٣). وقال قتادة الفاحشة هو النشوز ، وقال ابن عمر هو خروجها
قبل انقضاء العدة، وفي رواية عن ابن عباس أن كل معصية لله ظاهرة فهي فاحشة.
وقوله « تلك حدود الله » يعني ما تقدم ذكره من كيفية الطلاق والعدة وترك
اخراجها من بيتها الا عند الفاحشة حدود الله ، فالحدود نهايات تمنع أن يدخل
في الشيء ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه، فقد بين الله بالامر والنهي الحدود.
« ومن يتعد حدود الله » أي من يتجاوز حدود الله فقد فعل ما يستحق به العقاب
ويحرم معه الثواب .

(١) سورة الحشر : ٢ .

(٢) سورة الطلاق : ١ .

(٣) تفسير البرهان ٤ / ٣٤٥ .

ثم قال « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » أي يغير رأي الزوج في محبة الطلاق فيكون تطبيقه على ما أمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية وما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعاً على الحرة المطلقة التي دخل بها ، وقد ذكرناها .

وقال الضحاك : أي لعل الله يحدث بعد ذلك أمر الرجعة في العدة . وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شهوة المراجعة .

« فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » (قيل أي إذا بلغن إلى القراء الثالث وذلك قرب انقضاء عدتهن، ومعناه إذا قاربن أجلهن الذي هو الخروج من عدتهن، لأنه لا يجوز أن يكون المراد فإذا انقضى أجلهن ، لأنه عند انقضاء أجلهن لا يملك رجعتها وقد ملكت نفسها وقد بانث منه بواحدة ثم تزوج من شامت هو أو غيره، وإنما المعنى إذا قاربن الخروج من عدتهن فأمسكوهن، بأن تراجعوهن بمعروف بما يجب لها من النفقة والكسوة والمسكن وحسن الصحبة، أو فارقوهن بمعروف بأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة، والمعروف عند الفراق الصداق أو المتعة وحسن الثناء .

(فصل)

ثم قال تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فالأشهاد عندنا شرط في وقوع الطلاق ، لأن ظاهر الأمر بذلك يقتضيه ، والأمر شرعاً على الإيجاب إلا إذا دل دليل على كونه ندباً . فمتى طلق الرجل ولم يشهد شاهدين ممن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع ، وإن أشهد رجلاً بعد آخر ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاق، فإن طلق بمحضر رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه

(١) سورة الطلاق : ٢ .

وجاز لهما أن يشهدا بذلك .

وشهادة النساء لا تقبل في الطلاق . ومتى فقدنا لم يقع الطلاق .

فان قيل : ما الدليل على صحة جميع ما ذكرتم ؟

قلنا : الحجة لنا بعد الاجماع قوله « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فأمر تعالى فيه بالاشهاد ، وظاهر الامر في عرف الشرع كما قدمنا يقتضي الوجوب ، فليس لهم أن يحملوا ذلك ههنا على الاستحباب لفقد الدليل عليه .

ولا يخلو قوله « وأشهدوا » من أن يكون راجعاً الى الطلاق ، كأنه قال اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشهدوا ، أو أن يكون راجعاً الى الفرقة ، أو الى الرجعة التي عبر تعالى عنها بالامساك .

ولا يجوز أن يرجع ذلك الى الفرقة التي ليست ههنا شيئاً يوقع ويفعل ، وانما هو العدول عن الرجعة ، وانما يكون مفارقاً لها بأن لا يراجعها ، فبين بالطلاق السابق . على أن أحداً لا يوجب في هذه الفرقة الشهادة ، وظاهر الامر في الشرع يقتضي الوجوب .

ولا يجوز أن يرجع الامر بالشهادة الى الرجعة ، لان أحداً لا يوجب فيها الاشهاد وانما هو يستحب فيها . فثبت أن الامر بالاشهاد راجع الى الطلاق .

فان قيل : كيف يرجع الى الطلاق مع بعد ما بينهما ؟

قلنا : اذا لم يلق الا بالطلاق وجب عوده اليه مع قرب وبعد .

فان قيل : أي فرق بينكم في حملكم هذا الشرط على الطلاق وهو بعيد منه في اللفظ وهو مجاز وعدول عن الحقيقة ، وبيننا اذا حملنا الامر بالاشهاد ههنا على الاستحباب ليعود الى الرجعة القريبة منه في ترتيب الكلام .

قلنا : حمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع

بلادليل، ورد الشرط الى ما بعد عنه اذالم يلق بما قرب ليس بعدول عن الحقيقة ولا استعمال التوسع والتجوز في القرآن ، والخطاب كله مملوء من ذلك ، قال الله تعالى « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه »^(١). والتسبيح - وهو متأخر في اللفظ - لا يليق الا بالله دون رسوله .

ثم قال « وأقيموا الشهادة لله »^(٢) أي لوجه الله خالصاً لا للمشهود له ولا للمشهود عليه ولا لغرض من الاغراض سوى اقامة الحق ودفع الظلم .
« ذلكم يوعظ به » أي ذلكم الحث على اقامة الشهادة لوجه الله ولاجل القيام بالقسط يوعظ به « ومن يتق الله » جملة اعتراضية .

(فصل)

وقد فسرنا الايات المتصلة بها الى قوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »^(٣) يقول الله مخاطباً لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو . وقد بينا أن السكنى والنفقة يجبان للرجعية بلاخلاف ، أما البينونة فلا سكنى لها ولا نفقة عندنا الا اذا كانت حبلى . وهو مذهب الحسن . وقد روت فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لانفقة للمبتوتة^(٤) .
وقال الشافعي ومالك لها السكنى بلانفقة ، وقال أهل العراق لها السكنى

(١) سورة الفتح : ٨ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة الطلاق : ٦ .

(٤) البت : القطع ، والمبتوتة هنا بمعنى المقطوعة عن حبل النكاح ، لانها بائنة لا يمكن الرجوع الا بنكاح جديد ، فكأن عصمة الزوجية انقطعت تماماً بينها وبين زوجها - انظر النهاية لابن الاثير ١/٩٢ .

والنفقة معاً ، وبه قال ابن مسعود وعمر .

وقوله « من وجدكم » أي ملككم - قاله السدي . وقال ابن زيد هو اذا قال صاحب المسكن لا أنزل هذه في بيتي وليس من وجده ، ويجوز له حينئذ أن ينقلها الى غيره .

والوجد ملك ما يجده المالك له ، وذلك أنه قد يملك المالك ما يغيب عنه وقد يملك ما هو حاضر له ، فذلك وجده .

ويحتمل وجهاً آخر ، وهو أن يكون أسكنوهن أمراً بالانفاق عليهن ، أي نزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره . ولفظ « الاسكان » و « الاحلال » و « الانزال » على ما قلنا يستعمل كثيراً في هذا المعنى ، يقال أحلني فلان من نعمته محل نفسه أي أشركني فيها حتى شاطرنها . وذلك أولى ، لان الامر بالسكنى قد تقدم من قوله « لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن » .

ثم قال « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن » معناه لا تدخلوا الضرر عليهن بالتقصير في النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة وتضيقوا عليهن في السكنى والنفقة ليخرجن ، أي لا تؤذوهن فتخرجوهن الى الخروج ، أمر الله بالسعة . وقد تكون المضارة من واحد ، كما يقال طارقت النعل ، ويمكن أن يكون ههنا من كل واحد منهما لصاحبه .

والتضييق قد يكون في الرزق وفي المكان وفي الامر .

« وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » أمر من الله بالانفاق على الحامل المطلقة اذا كانت مبتوتة ، ولاخلاف في ذلك . وانما يجب أن ينفق عليها بسبب ما في بطنها ، وانما يسقط نفقتها بالوضع .

(باب)

(عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة على اختلاف أحوالها)

قال الله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً »^(١).

أمرتعالى أن يكون عدة كل متوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت مدخولاً بها أو غيرمدخولبها حرة كانت أو أمة ، لان اللهلم يخص . فان كانت حبلى فعدتهاأبعد الاجلين من وضع الحمل أو مضي أربعة الأشهر والعشرة أيام ، وهوالمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) ، ووافقنا في الامة الاصم . وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالواعدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام . واليه ذهب قوم من أصحابنا .

وقالوا في عدة الحامل أنها بوضع الحمل ، وعندنا ان وضع الحمل يختص عدة المطلقة .

والذي يجب على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابها الزينة والكحل والائمد وترك النقلة عن المنزل في قول ابن عباس ، وقال الحسن ان الواجب عليها الامتناع من الزوج لاغير . وعندنا أنه يجوزلها ان تبيت في الدار التي مات فيها زوجها حيث شاعت وعليها الحداد اذا كانت حرة ، وان كانت أمة فليس عليها حداد . والحداد هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيبة وشمه .

فان احتج مخالفنا في هذا بظاهر قوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٤١٩ .

يضعن حملهن»^١ وانه عام في المتوفى عنها زوجها وفي غيرها . عارضناهم بقوله « والذين يتوفون منكم » الآية وانه عام في الحامل وغيرها . ثم لو كانت آياتهم التي ذكروها عامة الظاهر ، جاز أن نخصصها بدليل ، وهو اجماعنا الامامية ، وفيه الحجة .

(فصل)

وقوله تعالى « الذين » رفع بالابتداء ، و « يتوفون منكم » صلة الذين ، و « يذرون أزواجاً » عطف عليه . وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال : أحدها : أن كون الجملة على تقدير والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجاً أزواجهم يتربصن .

الثاني : يتربصن بعدهم ، أي يتربصن أزواجهم بعدهم .

الثالث : أن يكون الضمير في يتربصن لما عاد الى مضاف في المعنى كان بمنزلة على تقدير يتربصن أزواجهم . هذا قول الزجاج ، والاول قول أبي العباس والثاني قول الاخفش . ونظيره قول الزجاج أن يقول اذا مسات وخلف ابنتين ترثان الثلثين بالفرض ، المعنى ترث ابنتاه الثلثين .

الرابع : أن يعدل عن الاخبار عن الزوج ، لان المعنى عليه والفائدة فيه . ذهب اليه الكسائي والفراء ، وأنكره أبو العباس والزجاج لانه لا يكون مبتدأ لاخبر له ولا خبر الا عن مخبر عنه . و « يذرون أزواجاً » أي يتركونها . فان قيل : كيف قال « وعشراً » وانما العدة بالايام والليالي ، ولذلك لم يجز أن يقول عشراً من الرجال والنساء .

قيل : لتغليب الليالي على الايام اذا اجتمعت في التاريخ وغيره ، لان ابتداء

(١) سورة الطلاق : ٤ .

شهور الالهة الليالي عند طلوع الهلال ، فلما كانت أوائل غلبت لان الاوائل أقوى من الثواني . ولا يقدر هذا في قولهم . اذا اختلط الذكر والانثى كان الغلبة للذكر .

قال ابن المسيب وأبو العالبيّة : انما زاد الله تعالى هذه العشرة على أربعة أشهر لان فيها ينفخ الروح على الولد .
ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الازواج وتترك الزينة والطيب .

(فصل)

وهذه الآية التي قدمناها ناسخة لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غيراخراج »^(١) وان كانت هذه مقدمة عليها في التلاوة .

ولا خلاف في نسخ العدة سنة كاملة ، الا أن أباحذيفة قال : العدة أربعة أشهر وعشراً وما زاد على الحول يثبت بالوصية والنفقة ، فان امتنع الورثة من ذلك كان لها أن تتصرف في نفسها .

وأما حكم الوصية عندنا فباق لم ينسخ وان كان على وجه الاستحباب . وحكي عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلاوصية لو ارث . وهذا فاسد ، لان آية الميراث لاتنافي الوصية ، فلايجوز أن تكون ناسخة لها .

فمن نصب « وصية » فالتقدير فليوصوا وصية ، والرفع أي فعليهم وصية أو لازواجهم وصية . وقيل لايجوز غيرالرفع ، لانه لايمكن الوصية بعد الوفاة ، ولان الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا . قال الرماني : وهذا غلط ، لان المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ، ولذلك قال تعالى « يتوفون » على لفظ الحال الذي يتناول .

(١) سورة البقرة : ٢٤٠ .

وأما قوله الفرض كان لهن وان لم يوصوا . فقد قال قتادة والسدي انما كان لهن بالوصية . على أنه لو كان على ما زعم لم ينكر أن يوجه الله على الورثة ان فرط الزوج في الوصية .

و« متاعاً الى الحول غير اخراج » كأنه قال متعوهن متاعاً في مساكنهن لا اخراجاً ، ويجوز أن تكون الاقامة في مساكنهن .

قال الحسن : « فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » دليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج ، لانه انما جعل لهن ذلك بالاقامة الى الحول، فان خرجن قبله بطل الحق الذي وجب بالاقامة .

وانما احتاج الى هذا التخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة، فأما من قال لانفقة لها ولاسكنى فلا يحتاج الى ذلك . وهو مذهبنا ، لان المتوفى عنها زوجها لانفقة لها ، فان كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها .

وقد قدمنا أن الرجل اذا طلق زوجته قبل الدخول بها مالم يكن عليها منه عدة وكذلك التي لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض اذا طلقها - وحد ذلك مادون تسع السنين - لم يكن عليها منه عدة وان دخل بها . وكذلك ان كانت آيسة ومثلها لا تحيض فليس عليها من عدة اذا طلقها وان كانت مدخولا بها . والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ما ذكرناه من قبل .

ويمكن أن يستدل بقوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن »^{١)} الآية ، على أن لاعدة على من لم يدخل بها ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن

(١) سورة البقرة : ٢٣٧ .

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها»^(١).

فأما من طلق من تحيض حيضاً مستقيماً فعدتها ثلاثة أطهار ، لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(٢) ، وإنما أطلق سبحانه الكلام ههنا اطلاقاً ولم يقيد لان الاغلب في العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض ، وما سوى هذه الحالة يكون نادراً .

وإذا طلقها وهي حامل فعدتها أن تضع حملها ، لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعهن حملهن »^(٣).

والايسة من المحيض وفي سننها من تحيض والتي لا تحيض وفي سننها من تحيض فعدة كل واحدة منهما اذا كانت حرة ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها، وقد بيننا حكمها من قبل ، يدل عليه قوله « واللائى يثنى من المحيض من نساكنكم ان ارتبتم » الآية .

والحرة اذا كانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها اذا كانت تحت حر لا يختلف الحكم فيه ، لان الله تعالى لم يفصل في كتابه بين الحالتين .

والامة اذا كانت تحت حر وطلقها فعدتها قرآن ان كانت ممن تحيض، وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً . واستدل عليه بعض المفسرين بقوله « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٤) وقال : هذا على العموم .

هذا كله اذا كانت الحرة والامة مدخولا بها .

والامة اذا كانت أم ولد وتوفي عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة ، وان

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة النساء : ٢٥ .

كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام .
والتي لم يدخل بها إذا مات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، لعموم
قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر
وعشراً »^(١) . ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كاملاً . ويستحب لها أن تترك
نصف المهر، وإن لم تفعل كان لها المهر كله .

(باب)

(كيفية الطلاق الثلاث)

(وحكم المراجعة والتراجع والعزل)

قوله تعالى « الطلاق مرتان »^(٢) يدل على صحة قولنا الطلاق الثلاث لا يقع
بلفظ واحد ، فانه تعالى لم يرد بذلك الخبر ، لانه لو أراده لكان كذباً ، وانما
أراد الامر ، فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ، ويجري مجرى قوله « ومن دخله
كان آمناً »^(٣) ، والمراد يجب أن تؤمنوه . والمرتان لا تكون الا واحدة بعد
واحدة . ومن جمع الطلاقين في كلمة واحدة [لا يكون مطلقاً مرتين ، كما أن
من أعطى درهمين مرة واحدة]^(٤) لم يعطها مرتين .

فان قيل : العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتضى التفريق ، مثاله اذا قال « له
علي مائة درهم مرتان » ، واذا ذكر العدد عقيب فعل اقتضى التفريق ، مثاله « اذا
دخل الدار مرتين فاضربه ضربتين » ، والعدد في الآية عقيب اسم لافعل .

(١) سورة البقرة : ٢٣٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) الزيادة من ج .

قلنا : قد بينا أن قوله « الطلاق مرتان » معناه طلقوا مرتين ، والعدد عقيب
فعل لا اسم صريح .

فان قيل : اذا كان الثلاث لاتقع فأى معنى لقوله تعالى « لاتدري لعل الله
يحدث بعد ذلك أمراً » وانما المراد انك اذا خالفت السنة في الطلاق وجمعت
بين الثلاث وتعديت ما حده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك الى المراجعة
فلا تمكن منها .

قلنا : قوله « لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » مجمل غير مبين ،
فمن أين أنه أراد ما ذكرتم ، والظاهر غير دال على هذا الامر الذي يحدثه الله .
والاشبه بالظاهر أن يكون ذلك الامر الذي يحدثه الله متعلقاً بقوله « ومن يتعد
حدود الله » لانه قال « تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري
لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » فيشبه أن يكون المراد لاتدري ما يحدثه الله من
عقاب يعجله الله في الدنيا على من تعدى حدوده ، وهذا أشبه مما ذكره . وأقل
الاحوال أن يكون الكلام يحتمله ، فسقط تعلقهم .

وقيل : يتعلق قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » بالنهي عن اخراجهن
من بيوتهن لعله يبدو له في المراجعة . وهذا أيضاً يحتمل ، فمن أين أن المراد
ما ذكره .

(فصل)

وأبان سبحانه بقوله « الطلاق مرتان » عدد الطلاق ، لانه كان في صدر الاسلام
بغير عدد . قال قتادة : كان الرجل يطلق امرأته في صدر الاسلام ماشاء من واحدة
الى عشر ويراجعها في العدة ، فنزل قوله تعالى « الطلاق مرتان » يعني طلقتين .
« فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » فبين أن عدد الطلاق ثلاثة ، فقوله
« مرتان » اخبار عن طلقتين بلاخلاف ، واختلفوا في الثالث : فقال ابن عباس

« أو تسريح باحسان » الطلقة الثالثة، وقال غيره « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » التطليقة الثالثة ، وهو الاقوى .

وقيل فى قوله « الطلاق مرتان » قولان :

أحدهما : مقاله ابن عباس ومجاهد ان معناه البيان عن تفصيل الطلاق فى السنة ، وهو أنه اذا أراد طلاقها ينبغى أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة .

والثاني : مقاله عروة وقتادة أن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي يوجب البيونة مما لا يوجبها .

وفى الآية بيان أنه ليس بعد التطليقتين الا الفرقة البايته . وقال الزجاج فى الآية حذف ، لان التقدير عدد الطلاق الذي يملك فيها الرجعة مرتان ، بدلالة قوله « فامسك بمعروف أو تسريح باحسان » والمرتان هما دفعتان .

ومعنى قوله « فامسك » أي فالواجب عليه امسك ، والامسك خلاف الاطلاق . قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر ، كأنه قال فليمسكها بعد ذلك بمعروف ، أي بما يعرف به اقامة الحق فى امسك المرأة أو تخلية سبيلها بوجه حسن .

وقوله « بمعروف » أي على وجه جميل سائغ فى الشريعة لاعلى وجه الاضرار بهن .

وقوله « أو تسريح باحسان » قيل فيه قولان :

أحدهما: انها الطلقة الثالثة، وروى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال : الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فأجابه عليه السلام : أو تسريح باحسان^(١) . وقال السدي والضحاك هو ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو المروي

(١) الدر المشور ١/ ٢٧٧ .

عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام^(١).

والتسريح مأخوذ من السرح ، وهو الانطلاق .

وقد ذكرنا أن اصحابنا استدلوا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة ، لانه تعالى قال « الطلاق مرتان » ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنه قوله « أو تسريح باحسان » أو قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد » .

ومن طلق بلفظ واحد فلا يكون أتى بالمرتين ولا بالثالثة . كما أنه لما أوجب في اللعان أربع شهادات فلو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه ، وكما لو رمى بسبع حصيات في الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزياً له ، فكذا الطلاق . ومتى ادعوا في ذلك خبراً فعليهم أن يذكروه لتكلم عليه .

(فصل)

أما قوله « فان طلقها فلاتحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » فالمعنى فيه التظليقة الثالثة على ما روي عن ابي جعفر عليه السلام^(٢) ، وبه قال الضحاك والسدي والجبائي والنظام وغيرهم .

وقال مجاهد : هو تفسير لقوله « أو تسريح باحسان » ، فانه التظليقة الثالثة . وهو اختيار الطبري .

وقوله « فان طلقها » يعني الزوج ان بانث منه - بأن يختر أن يراجعها في الثالث « فلاتحل له » أي فلا يجوز نكاحها ولا جماعها « حتى تنكح زوجاً غيره » أي حتى تتزوج زوجاً آخر فيطأها ذلك الزوج ، لان المراد بالنكاح التزويج ههنا الجماع لا التزويج وان كان الاصل في النكاح التزوج ، لانهم أجمعوا على أنه

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٨ - ٢٧ .

(٢) تفسير البرهان ٢٢٣/١ .

ان تزوجت ولم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الاول .
وأهل المدينة اختلفوا في النكاح ءأصله الجماع أم التزويج ، وعنداكثر
الكوفيين ان اصله الجماع ، وتسمية التزويج به كما يسمى الشيء باسم ما هو
من سببه^(١) .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة للزوج الاول أن يكون بالغاً ، ويعقد عليها
عقداً صحيحاً دائماً، ويدوق عسيلتها^(٢) بأن يطأها وتذوق عسيلته بلاخلاف بين أهل
العلم .

ولايجوز لاحد أن يتزوجها في العدة ، فأما العقود الفاسدة أو عقود الشبهة
فانها لاتحل للزوج الاول . ومتى وطئها بعقد صحيح في زمان يحرم فيه وطئها
- مثل أن تكون حائضاً أو محرمة أو معتكفة - فانها تحل للاول ، لان الوطء
يدخل في نكاح صحيح وانما حرم الوطء لامر طارىء عليه .

هذا عند اكثر أهل العلم، وقال مالك الوطء في الحيض لايجل للاول وان
وجب به المهر كله والعدة .

ثم قال تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود
الله » . بين سبحانه أن الزوج الثاني ان طلقها فلا حرج على الزوج الاول اذا
خرجت هي من عدة الزوج الثاني ورأياأمانة الخير بينهما وظنا الصلاح لانفسهما
بعد ذلك في التزويج أن يتراجعا بعقد مستأنف .

(١) قال ابن فارس : التون والكاف والحاء اصل واحد ، وهو البضاع ، ونكح ينكح ،
وامرأة ناكح في بنى فلان اي ذات زوج منهم ، والنكاح يكون العقد دون الوطء ، يقال نكحت
تزوجت وانكحت غيرى - معجم مقابيس اللغة ٤٧٥/٥ .

(٢) في الجماع العسيلة شبهت تلك اللذة بالعلل ، وصغرت بالهاء لان الغالب على العسل
التأنيث . ويقال انما أنت لانه أراد به العسلة وهي القطعة منه ، كما يقال للقطعة من الذهب
ذهبة . قال الصغاني : وقيل ان العسيلة مصغرة ماء الرجل نفسه ، والنطقة تسمى عسيلة « ه » .

وموضع « أن يتراجعا » خفض عند الخليل ، وتقديره في أن يتراجعا ، وقال الزجاج موضعه النصب. وموضع أن الثانية نصب بلاخلاف يظن. وإنما جاز حذف في من « أن يتراجعا » لطولها بالصلة ، ولو كان مصدراً لم يجز . وقوله تعالى « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا » يدل على أن الوطء في عقد الشبهة لا يحل للزوج الاول ، لان الطلاق لا يلحق نكاح الشبهة ، وإنما جعل الظن شرطاً لانه في المستقبل فلا يحصل العلم به. ومعناه ان عرفاً من أخلاقهما وطرائقهما ما يقوي في ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالى .

(فصل)

وقوله تعالى « الطلاق مرتان فامسك بمعروف »^(١) يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الاولى وقبل انقضاء العدة ، وكذلك يدل على صحة المراجعة بعد التطليقة الثانية قبل انقضاء العدة ، من غير اعتبار رضا المرأة اذا لم يكن خلعاً ، لأنه تعالى قال « فامسك بمعروف » وهو المراجعة ولم يعتبر رضاها . والتراجع الذي ذكره الله تعالى في قوله « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا »^(٢) هو أن يتعاقدا بعد العدة من موت الزوج الثاني أو طلاقه بمهر جديد وعقد مستأنف ، ورضاها لا بد منه ههنا ، لانه الان خاطب من الخطاب وهي أجنبية ، وقد أشار اليه بقوله « ان يتراجعا » . واعتبر ههنا في التراجع فعليهما وما اعتبر في التراجع هناك بقوله « فامسك » الافعله .

ثم قال تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »^(٣) والمعنى اذا بلغن قرب انقضاء

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣١ .

عدتهن، لأن بعد انقضاء العدة ليس له امسك. والامسك أيضاً ههنا هو المراجعة قبل انقضاء العدة، وبه قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقنادة، وعلى هذا يقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد .

والمراد بالمعروف ههنا الحق الذي يدعو اليه العقل أو الشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته، مما يجوز المعرفة بصحته معروف ومالايجوز المعرفة بصحته منكر. والمراد به ههنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه له من القيام بمايجب لها من النفقة وحسن العشرة وغير ذلك ، ولايقصد الاضرار بها .

(فصل)

وقوله تعالى « ولاتمسكوهن ضرراً لتعتدوا » معناه لا تراجعوهن لالرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن، اما في تطويل العدة أو طلب المعادة أو غير ذلك، فانه غير جائز .

ويجوز أن يكون المراد بالمضارة التضييق عليها في العدة في النفقة والمسكن، كما قال « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ومن يفعل ذلك » أي المراجعة للضرر « فقد ظلم نفسه »^(١) فالإشارة الى الامسك ضرراً .

« ولاتخذوا آيات الله هزواً » يعنى ما ذكره من الاحكام في النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة ، ومالهم على النساء من التريص حتى يفيؤا أو يوقعوه مما ليس لهم وغير ذلك ، أي لا يتركوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين ، كما يقول للرجل الذي لايقوم بمايكلفه ويتوانى فيه انما انت لاعب .

(١) سورة الطلاق : ٦ .

وروي عن ابي الدرداء و ابي موسى : كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول انما كنت لاعباً ، [فأعلم الله أن فرائضه لايجوز اللعب فيها ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله : من طلق لاعباً أو اعتق لاعباً]^(١) فقد جاز عليه . لان الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع اذا شهد البينة .

والاولى أن يكون المراد لا تستخفوا بآيات الله وفروضة ولا تتخذوا آيات الله هزواً ، أي ذات استهزاء بها . وهذا تو كيد ، كأنه قال اعملوا عليها ولا تستهينوا بها .

(فصل)

ثم قال تعالى « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(٢) .

قال قتادة والحسن : ان هذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل أخته ان ترجع الى الزوج الاول ، فانه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أراد أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر ، فمنعه من ذلك فنزلت الآية فيه . وقال السدي : نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له^(٣) .

والوجهان لا يصحان على مذهبننا ، لان عندنا أنه لا ولاية للاخ ولا لابن العم عليها ، وانما هي ولية نفسها فلا تأثير لعضلها . والوجه في ذلك أن تحمل الآية على المطلقين ، لانه خطاب لهم بقوله تعالى « واذا طلقتم النساء » ، فكأنه قال لا تعضلوهن بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء عدتهن ولارغبة لكم فيهن وانما تريدون الاضرار بهن ، فان ذلك مما لا يسوغ في الدين والشرع كما قال في الاولى

(١) الزيادة من م .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٣) اسباب النزول للواحدى ص ٥٠ - ٥١ .

« ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا »^(١).

ولا يطعن على ذلك بقوله « أن ينكحن أزواجهن » لأن المعنى فيه من يصبر أزواجهن ، كما أنهم لابد لهم من ذلك إذا حملوا على الزوج الاول، لأن بعد انقضاء العدة لا يكون زوجاً ، ويكون المراد من كان أزواجهن فمالهم الا مثل ما عليهم .

ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية ، لأن العضل هو الحبس والمنع والضيق^(٢). وهذا الوجه حسن، وتقدير أن ينكحن من أن ينكحن، فمحل «أن» جر عند الخليل ونصب عند سيبويه .

وانما قال « ذلك » ولم يقل ذلكم كما تقدم من قوله « طلقتم » لأن تقديره ذلك يا محمد أو يا أيها القبيل .

« يوعظ به من كان يؤمن » ، وانما خص المؤمن بالوعظ لانه ينتفع به فنسب اليه كما قال « هدى للمتقين » ولانه أولى بالاعتاظ .

(فصل)

قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن »^(٣) .
اختلفوا في معنى ذلك :

(١) هذا الكلام مأخوذ من مجمع البيان ٣٣٢/١ .

(٢) العضل هو الشدة والالتواء في الامر، وعليه تفرع المعاني المذكورة في الكتاب -

أنظر معجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٤ .

(٣) سورة النساء : ١٩ .

فقال الزهري والجبائي وغيرهما: هو أن يحبس الرجل المرأة عنده لاجابة له اليها وينتظر موتها حتى يرثها فنهى الله عن ذلك، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام^(١).

وقال الحسن ومجاهد : معناه ما كان يعمله أهل الجاهلية من أن الرجل اذا مات وترك امرأته قال ابنه من غيرها أو وليه ورثت امرأته كما ورثت ماله فألقى عليها رداءه أنها امرأته على العقد الذي كان مع أبيها ولا يعطيها شيئاً ، وان شاء زوجها وأخذ صداقتها . روى ذلك ابو الجارود عن الباقر عليه السلام ، قال ابو مجلت : ثم كان هو بالميراث أولى بها من ولي نفسها^(٢).

أما قوله تعالى « فلا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن » قيل فيمن عني بهذا النهي أربعة أقوال :

أحدها : قال ابن عباس هو الزوج ، أمره الله بتخلية سبيلها اذا لم يكن لها فيه حاجة ولا يمسكها اضراً بها حتى تفتدي ببعض مالها .
الثاني : قال الحسن هو الوارث، نهى عن منع المرأة من التزويج كما يفعله الجاهلية على ما بيناه .

الثالث : قال مجاهد المراد الولي .

الرابع : قال ابن يزيد المطلق بمنعها من التزويج كما كانت قريش تفعل في الجاهلية ، ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فاذا لم توافقه فارقتها ان لا تزوج الا باذنه ويشهد عليها بذلك ويكتب كتاباً ، فاذا خطبها خاطب فان أعطته وأرضته أذن لها وان لم تعطه عضلها فنهى الله عن ذلك .

والاول أظهر الاقوال . والعضل هو التضييق بالمنع من التزويج .

(١) انظر تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

(٢) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

وقوله تعالى « الا أن يأتين بفاحشة مبينة » قيل فيه قولان : أحدهما ما قال الحسن أنه يعني به الزنا ، وقال إنه اذا أطلع منها على ريبة فله أخذ الفدية . الثاني قال ابن عباس هو النشوز . والاولى حمل الآية على كل معصية ، لان العموم يقتضي ذلك ، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام^(١) .

وقوله « لاتعضلوهن » يحتمل أن يكون جزماً بالنهاي ويحتمل أن يكون نصباً بالعطف على « أن يرثوا النساء كرهاً » ، ويقرأ بهذا التقدير عبد الله : ولا أن تعضلوهن باثبات أن .

وقيل في سبب نزول هذه الآية ان أبا قيس بن الاسلت لما مات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم^(٢) أراد ابنه أن يتزوجها ، فجات الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا أنا تركت فأنكح ، فنزلت هذه الآية - ذكره ابو جعفر عليه السلام وغيره^(٣) .

(فصل)

ثم أمر الله سبحانه المؤمنين بأداء حقوقهن التي أوجبها عليهم من امسك بمعروف أو تسريح باحسان ، فقال « وعاشروهن بالمعروف » أي خالطوهن وخالقوهن ، من العشرة التي هي المصاحبة « فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » يعني في امساكهن على كره منكم ، خيراً كثيراً من ولد يرزقكم أو عطفكم عليهن بعد الكراهية . والهاء في « فيه » يحتمل أن

(١) تفسير البرهان ١/٣٥٥ .

(٢) كذا في النسختين ، وفي المصدر « كبيشة بنت معمر بن معبد » ، وهو غير صحيح - انظر الاصابة ٤/٣٨٣ .

(٣) تفسير البرهان ١/٣٥٥ .

أن يرجع الى قوله « شيئاً » ويحتمل أن يعود الى الذي تكرهونه .
« وان اردتم استبدال زوج مكان زوج » المعنى ان اردتم تخليبة المرأة ،
سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل . وانما خص الله الاستبدال بالنهي لان مع
الاستبدال قد يتوهم جواز الاسترجاع لما اعطي من حيث أن الثانية تقوم مقام
الاولى ، فيكون لها ما أعطته الاولى ، فيبين الله أن ذلك لا يجوز .

ومعنى قوله تعالى « وآتيتم احداهن فنتارها » ليس ما أعطيتموهن موقوفاً
على التمسك بهن دون تخليتهن ، فيكون اذا اردتم الاستبدال جاز لكم أخذه ،
بل هو تمليك صحيح لايجوز الرجوع فيه . والمراد بذلك ما أعطيت المرأة مهراً
لها ويكون دخل بها ، فأما اذا لم يدخل بها وطلقها جاز له أن يسترجع نصف
مأعطاها . فأما ما أعطها على وجه الهبة فظاهر الآية يقتضي أنه لايجوز الرجوع
في شيء منه ، لكن علمنا بالسنة أن ذلك سائغ له ولو كان مكروهاً .

والقنطار المال الكثير، قيل هودية الانسان، وقيل هو ملء جلد ثور ذهباً .
« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » . قال السدي وابن زيد:
هذه الآية منسوخة بقوله « الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »^(١) الآية . والصحيح
أنها محكمة ليست منسوخة ، اذ لايتنافى حكما الايتين ، لان الزوج يجوز له أن
يأخذ القدية من المختلعة، لان النشوز فيها هو في حكم المكره، وفي الآية الاخرى
الزوج مختار للاستبدال ، فلا حاجة الى نسخ احدهما بالآخرى .

والافضاء في الآية كناية عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدي، وقيل
انه الخلوة وان لم يجامع ، فليس له أن يسترجع نصف المهر مع الجماع
ومع الدخول في الثيب ، وأما البكر فان خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعد
فلها نصف المهر . وكلتا الروايتين رواهما أصحابنا واختلفوا فيه، والاول أقوى

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

لان الافضاء كناية عن الجماع .

وقوله تعالى « وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً » قيل هذا الميثاق قوله « امسك بمعروف أو تسريح باحسان » وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام^(١) . وقال مجاهد: هو كلمة النكاح التي يستحل بها الفرج^(٢) ، وهذا الكلام وان كان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهديد والتوبيخ .

(باب)

(مايجب على المرأة في عدتها)

نستدل أولاً على أن عدة الحامل وضعها ، ثم نشرع في ذكره .
ان قيل : ما حجتكم على أن عدة المطلقة اذا كانت حاملا هي وضعها الحمل دون الاقراء ، فان احتججتكم بقوله « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن »^(٣) عورضتم بعموم قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(٤) ؟
الجواب عنه : انه لاخلاف بين العلماء في أن آية وضع الحمل عامة في المطلقة وغيرها وأنها ناسخة لما تقدمها ، ومما يكشف عن ذلك أن قوله « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولايحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » انما هو في عدة غير الحامل ، فان من استبان حملها لايقال فيها [لايحل لها أن تكتن ما خلق الله في رحمها ، واذا كانت هذه خاصة]^(٥) في غير الحوامل لم يعارض أنه الوضع ، وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها .

(١) تفسير البرهان ٣٥٥/١ .

(٢) هذا التفسير ايضاً مروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام - انظر المصدر السابق .

(٣) سورة الطلاق : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٥) الزيادة من ج .

وقيل في معنى قوله تعالى « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » ثلاثة أقوال : أحدها قال ابراهيم الحبيص ، وثانيها قال قتادة الحبلي ، وثالثها قال ابن عمر هو الحبيل والحبيص . وبه قال الحسن ، وهو الأقوى لأنه أعم^١ . وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة في قول ابن عباس ، وقال قتادة لنسبة الولد الى غير والده كفعل الجاهلية .

ثم شرط بقوله « ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر » أي من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها . وخرج ذلك مخرج التهديد .

ثم قال « وبعولتهن أحق بردهن » يعني أزواجهن أحق برجعتهن ، وذلك يختص الرجعيات وان كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجعية والبائنة ، ويسمى الزوج بعلاً لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

وقوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » . قال الضحاك : لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهن . وقال ابن عباس : لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثلما لازواجهن عليهن . وقال الطبري : على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لازواجهن .

ثم قال « وللرجال عليهن درجة » أي فضيلة : منها الطاعة ، ومنها أنه يملك التخلية ، ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد . هذا قول مجاهد وقتادة ، وقال ابن عباس : منزلة في الاخذ عليها بالعضل في المعاملة حتى قال « ما أحب أن استوفي منها جميع حقي ليكون لي عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة » .

وقيل ان في الآية نسخاً ، لان التي لم يدخل بها لاعدة عليها بلاخلاف اذا طلقت ، قال الله تعالى « بأبيها الذين آمنوا اذ انكحتم المؤمنات » الى قوله « فما لكم

(١) وهو المروى عن الصادق عليه السلام - انظر مجمع البيان ١/٣٧٦ .

عليهن من عدة تعتدونها»^(١) ولأن الحامل عدتها وضع ما في بطنها لقوله تعالى
«وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»^(٢).

(فصل)

وجاء في التفسير أن الذي حرم على المرأة كتمانها مما خلق الله في رحمها
هو الولد ، وهو أن تكون حبلية فتكنم الحبل لتطلق فتزوج زوجاً تؤثره .
ونهيته عن ذلك لامرين :

أحدهما : أنها تلحق الولد بغير والده كما ذكرناه .

والثاني : أنها تمنع الزوج فسخه في المراجعة ، لان عدة الحوامل وضع
الحمل ، فهي أبعد مدى من مدة القرء . ويقويه قوله « هو الذي بصوركم في
الارحام كيف يشاء »^(٣) وانكر ابو علي على ابراهيم قوله انه المحيض وقال لا يكون
الا الحبل ، لان الدم لا يكون حيضاً حتى يخرج من الرحم واذا خرج فليس في
الرحم وامر الله تعالى ان لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن .

وقال محمد بن جرير : المراد الحبل المحيض ههنا ، ولا معنى لصرف المعنى
الى أحدهما ، كأن الغرض نهيهن عما يكون سبباً لمنع حق الزوج من مراجعتها
في العدة ان أراد ، وكل واحد منهما كالآخر لان يوضع الحمل بتقضي العدة
كما ينقضي بانقضاء القرء .

الثالث : قال علي بن عيسى ان كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها
صاغرة عقوبة لما كتتمته .

وقال عبد الجبار : الآية تدل على بقاء الزوجية بعد الطلاق الرجعي مادامت

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٦ .

في العدة ، فلهذا سماهم بعولا ، ولان للطلاق تأثيراً يزال بالرد ما بقيت العدة .
وان الرجعة تصح من دون الاشهاد، وانما أمر الله فيها بالاشهاد احتياطاً وسنة،
لان الرجل كان قد أشهد على طلاقها فاذا راجع قبل انقضاء العدة ولم يشهد فان
انكرت المرأة المراجعة بعد انقضاء العدة ولم يكن للرجل بينة على المراجعة
وكان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على ظاهر الشرع ، فالاحتياط هو
الاشهاد في المراجعة . ويصح من دونه لانه تعالى جعلها حقاً للبعل .

وله أن يراجع بغير رضاه منها ، لان الله جعله أحق بذلك . ويدل الظاهر
على أن له الرجعة في كل مطلقة يلزمها العدة ولا يكون تطليقاً ثانياً .

وقال تعالى في موضع آخر « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
وأحصوا العدة » فلما أمر بالتطليق وان يكون بعدة تحصي بين تعالى في هذه
الاية العدة ماهي فقال « ثلاثة قروء » ، وقال في آيات أخر بيان العدد كلها على
ما ذكرناه .

وقد ذكرنا من قبل انه تعالى انما قال « ثلاثة قروء » ولم يقل ثلاثة أقراء
على جمع القليل لانه لما كانت كل مطلقة مستقيمة الحيض على ما ذكرناه يلزمها
هذا ، دخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة للاشعار بذلك، فالقروء كثيرة الا أنها
ثلاثة ثلاثة في القسمة .

(باب)

(ما يكون كالسبب للطلاق)

وهو على ضربين النشوز والشقاق ، ولكل واحد منهما حكم دون حكم
الاخر .

أما النشوز فقد قال الله تعالى « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير»^(١) وهو أن يكره الرجل المرأة^(٢) وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقتة ويريد الرجل طلاقها فتقول له: لا تفعل اني اكره أن يشمت بي ، فكلما يلزمك من نفقة وغيرها لي فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما على هذا الصلح .

ومعنى الآية ان امرأة علمت من زوجها كراهة بنفسه عنها الى غيرها وارتفاعاً بها عنها اما لبغضه واما لكراهية منه شيئاً منها اما دامتها واما سنها وكبرها أو غير ذلك .

« أو اعراضاً » يعني انصرفاً بوجهه أن يبغض منافعه التي كانت لها منه «فلا جناح» ولا حرج عليهما أن يصطلحا بينهما صلحاً ، بأن تترك المرأة له يومها أو تضع عنه بعض ما يجب لها من نفقة أو كسوة أو غير ذلك ، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينه وبينها من النكاح .

ثم قال تعالى « والصلح خير » ومعناه الصلح بترك بعض الحق استدامة للخدمة وتمسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة . وقال بعض المفسرين: الصلح خير من النشوز والاعراض ، والاول أشبه .

هذا اذا كان بطيية من نفسها ، فان لم يكن كذلك فلا يجوز له الا ما يسوغ في الشرع من القيام بالكسوة والنفقة والقسمة ، والايطلق . ونحو هذه الجملة روى مخالفونا عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعائشة وابن جبير وجماعة .

(١) سورة النساء : ١٢٨ .

(٢) النشوز بمعنى الارتفاع وطلب العلو ، ويكون بين الزوجين للكراهة التي تحدث بينهما ، فنشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ، ونشوز الزوج استعطاؤه عليها وضربها وجفاها والاضرار بها - لسان العرب (نشز) .

وقال ابن عباس: خشيت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قالت : لا تطلقني وأجلسني مع نسائك ولا تقسم لي ، فنزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً »^(١).

قال ابو جعفر عليه السلام: هي بنت محمد بن مسلمة فتزوج عليها شابة فأثر الشابة عليها ، فأبت الاولى أن تفر على ذلك ، فطلقها تطليقة حتى اذا بقي من أجلها يسيراً ، قال : ان شئت راجعتك وصبرت على الاثرة وان شئت تركتك حتى يخلو أجلك ، ثم طلقها الثانية وفعل بها مثل ما فعله أولاً ، فقالت : راجعني وأصبر على الاثرة ، فراجعها فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه « وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً »^(٢).

« وأحضرت الانفس الشح » أي أحضرت أنفس كل واحد من الرجل والمرأة الشح بحقه قبل صاحبه ، فشح المرأة بترك حقها من النفقة والكسوة والقسمة وغير ذلك ، وشح الرجل انفاقه على النبي لا يريد لها .
وان قيل : وان امرأة ليس فيه ان الرجل نشز على امرأة ، والخوف ليس معه يقين .

قلنا عنه جوابان :

احدهما : ان الخوف في الآية بمعنى العلم ، تقديره وان امرأة علمت .
والثاني : أنها لا تخاف النشوز من الرجل الا وقد بدا منه ما يدل على النشوز والاعراض من أمارات ذلك .

ثم نفى الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء في حبهن ، لان ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع ، وذلك من فعل الله ، وليس بذلك نفى القدرة على التسوية والنفقة والكسوة .

(١) انظر مجمع البيان ١٢٠/٢ .

(٢) تفسير على بن ابراهيم ١٥٤/١ وانظر أيضاً اسباب النزول للواحدى ص ١٢٤ .

ثم قال «وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» المعنى ان الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر، بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من اجابتها الى ذلك لميلسه الى الاخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق ، فان الله يغني كل واحد بفضله .

(فصل)

ثم قال تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »^(١) أي انهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن . فدللت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة وان ينفق عليها، لان فضله وانفاقه معاً علة لكونه قائماً عليها مستحقاً لطاعتها ، فالصالحات مطيعات لله ولازواجهن ، حافظات لما غاب عنه أزواجهن من ماله وما يجب من رعايته وحاله وما يلزم من صيانتها نفسها لله . « واللاتي تخافون نشوزهن » النشوز ههنا معصية الزوج ، وأصله الرفع على الزوج، من قولهم «هو على نشز من الارض» أي ارتفاع . والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصة ، والشقاق بينهما .

« فعظوهن » فان رجمن والا فاهجروهن في المضاجع : وعن الباقر عليه السلام : هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره اليها^(٢) . وقال ابن جبير هو هجر الجماع . وقال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهजार أي الحبل . وهذا تعسف في التأويل ، ويضعفه قوله « في المضاجع » ولا يكون الرباط في المضاجع . فأما الضرب فانه غير مبرح بلاخلاف . قال ابو جعفر عليه السلام : هو

(١) سور . ٤١ : ٣٤ .

(٢) تفسير البرهان ١ / ٣٦٧ .

بالسواك^(١) « فان أطعنكم » فلا تطلبوا العلل في ضربهن وسوء معاشرتهن .
ثم قال « وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »^(٢)
ويجعل الامر اليهما على ما يريان من الصلاح [فان رأيا من الصلاح الجمع
بينهما جمعا ولم يستأذنا ولم يكن لهما مخالفتها ، وان رأيا من الصلاح]^(٣)
التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا ، فان استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما .
وان رأى أحد الحكمين التفريق والاخر الجمع لم يكن لذاك حكم حتى يصطلحا
على أمر واحد ، اما جمع واما تفريق . ومعنى الآية أي ان علمتم ، والاولى
والاصح أن يحمل على خلاف الامن ، لانه لو علم الشقاق يقيناً لم يحتج الى
الحكمين ، فان أريد به الظن كان قريباً مما قلناه .

والشقاق الخلاف والعداوة ، والحكم السلطان الذي يترافعان اليه - قاله
جماعة ، وقال قوم هنا وكيلان ، وعندنا أنهما حكمان . والضمير في « بينهما »
عائد الى الحكمين ، أي اذا أرادا اصلاحاً في أمر الزوجين يوفق الله بينهما - قاله
ابن عباس وابن جبير .

(باب)

(ما يؤثر في أنواع الطلاق)

وهو أيضاً على ضربين الخلع والمباراة . وهما يؤثران في كيفية الطلاق ،
فان كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطبيقة بائنة .
أما الخلع فانه يكون من جهة المرأة خاصة ، ويجب اذا قالت المرأة لزوجها

(١) تفسير البرهان ١/٣٦٧ .

(٢) سورة النساء : ٣٥ .

(٣) الزيادة من ج .

ان لم تطلقني لاوطئن فراشك من تكرهه ، فمتى سمع منها هذا القول أو علم هذا من حالها وان لم تنطق به وجب عليه خلعهها ، وقد سمي الله تعالى في كتابه الخلع افتداء فقال « فلاجناح عليهم فيما افتدت به »^(١) . والفدية العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به . وهذا هو الخلع في الشرع ، وانما استعمل هذا^(٢) في الزوجين لان كل واحد منهما لباس لصاحبه .

والاصل في الخلع الكتاب والسنة ، قال تعالى « ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله »^(٣) الآية .

فاذا أراد خلعهها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه، سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطها أو اكثر منه أو أنقص حسبما يختاره أي ذلك فعل جاز وحل له ما يأخذ منها ، فاذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك، وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها الا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة^(٤) ، فان رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع أيضاً في بعضها مالم تخرج من العدة، فاذا خرجت من العدة لم يلتفت اليها اذا رجعت فيما بذلته ولم يكن عليها أيضاً رجعة فان أراد كان بعقد جديد .

أما قوله تعالى « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا » أي الا أن يظننا، ومن ضم الياء من « يخافا » فتقديره أن لا يخافا على أن لا يقيما حدود الله . وقال ابو علي الفارسي : خفاف يتعدى الى مفعول واحد ، وذلك المفعول يكون تارة أن وصلتها وتارة غيرها، ولا يلزم حمزة سؤال من قال يبنغي

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٢) أي اسم « الخلع » أطلق على هذا الطلاق لان الزوج كأنه يخلع لباسه عن بدنه اذ يطلق زوجته .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) أي قبل انقضاء العدة .

أن يكون فان خيفاً، وكذا لا يلزم من خالفه لم يقل «فان خافاً» لامرين: أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة الى الخطاب كما قال «الحمد لله» ثم قال «اياك نعبد» وقال « ما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » .^(١) والآخر يكون الخطاب في قوله « فان خفتم » مصروفاً الى الولاية والفقهاء الذين يقومون بأمر الكافة .

فان قيل: كيف قال « فلا جناح عليهما » وانما الاباحة لاخذ الفدية .
قيل : لانه لو خص بالذكر لاوهم انها عاصية ، فان كانت الفدية له جائزة فبين الاذن لهما لثلايوهم انه كالربا المحرم على الاخذ والمعطي .
وذكر الفراء أنه كقوله تعالى « يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان »^(٢) وانما هو من الملح دون العذب مجاز للاتساع . وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لان الذي يبيح الخلع عندنا هو مالولاه لكانت المرأة به عاصية ، فهما اشتركا في أن لا يكون عليهما جناح اذا كانت تعطي ما قديفي عن الزوج فيه الاثم ، فاشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح الاثم احتاجت هي الى مثل ذلك ، أي انها نفت [عن]^(٣) نفسها الاثم بأن افندت ، لانها لو أقامت على النشوز والاضرار لاثمت وكان عليها في النشوز جناح فخرجت عنه بالافتداء .

وأما المباراة فهي أن تكون الكراهية من جهة الرجل والمرأة معاً من كل واحد منهما لصاحبه ولم يختص ذلك واحد منهما ، فمتى عرفا ذلك من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أنا اكره المقام معك وأنت تكره المقام معي أيضاً فبارينى، أو يقول الرجل مثل ذلك على أن تعطينى كيت وكيت ويكون ذلك دون المهر،

(١) سورة الروم : ٣٩ .

(٢) سورة الرحمن : ٢٢ .

(٣) زيادة بقتضيتها السياق .

فاذا بذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة . وتكون بائنة على ما ذكرناه ، لان
المباراة ضرب من الخلع ، والفرق بينهما ما ذكرناه ، والاية تدل عليهما .
والخلع بالفدية على ثلاثة اوجه :
أحدها ، أن تكون المرأة عجوزاً ودميمة فيضاريها لتفتدي به نفسها ، فهذا
لا يحل له الفداء ، لقوله « وان اردتم استبدال زوج مكان زوج »^(١) الاية .
الثاني : أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتدي في خلعتها ،
فهذا يجوز وهو معنى قوله « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن الا أن
يأتين بفاحشة مبينة »^(٢) .
الوجه الثالث : أن يخافا ألا يقيما حدود الله لسوء خلق أو قلة نفقة من غير
ظلم أو نحو ذلك ، فتجوز الفدية خلعاً كان أو مباراة على ما فصلناه .

(باب ما يلحق بالطلاق)

وهو أيضاً على ضربين : يوجب التحريم وان لم تقع الفرقة ، وضرب
يوجب البينونة مثل الطلاق . فالقسم الاول الظهار والايلاء ، والقسم الثاني
اللعان والارتداد . ونحن نفرّد لكل واحد منهما فصلاً مفرداً انشاء الله تعالى .

(فصل)

(في الظهار)

قال الله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان امهاتهم

(١) سورة النساء : ٢٠ .

(٢) سورة النساء : ١٩ .

الا اللاتى ولدنهم»^(١). هذه الآية نزلت في خولة بنت ثعلبة^(٢) وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت في قول قتادة ، وكان مجادلتها إياه مراجعتها في أمر زوجها وكان ظاهر منها وهي تقول كبرت سني ودق عظمي: وان أوساً تزوجني وأنا شابة غنية فلما علت سني ظاهرمني ، ورسول الله صلى الله عليه وآله ساكت لا يجيبها لانه لم يكن نزل عليه وحي في ذلك ولا حكم . ثم قالت : الى الله أشكو حالي فلي صبية ان ضممتهم الي جاعوا وان ضمهم اليه ضاعوا . فعادت النبي عليه السلام فسألته رخصة^(٣).

ان قيل : لم قال « والله يسمع تحاور كما » بعد قوله « قد سمع الله قول التي تجادلك » .

قلنا: ليس ذلك تكريراً، لان أحد المسموعين غير الآخر، والاول ما حكته عن زوجها من الظهار والثاني ما كان يجري بينهما وبين النبي عليه السلام من الكلام في ذلك .

قال ابن عباس: هو أول من ظاهر في الاسلام ، فكان الرجل في الجاهلية اذا قال لامرأته « أنت علي كظهر أمي » حرمت عليه كما هو في الاسلام ، فأنزل الله في قصة الظهار الايات. ولاخلاف أن الحكم عام في جميع من يظاهر وانزلت الآية في سبب .

وقال صاحب النظم : ان بعض المفسرين قال : ليس قولهم « أنت علي كظهر أمي » مأخوذاً من الظهر الذي هو العضو، لانه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر، بل انما هو من قولهم « ظهر علي كذا » اذا ملكه ، وكما

(١) سورة المجادلة : ٢ .

(٢) في بعض نصوص الحديث « خويلة » ، انظر الاصابة ٢٨٢/٤ .

(٣) اسباب النزول للواحدى ص ٢٧٣ .

يقولون «نزل عنها» اذا طلقها يقولون ظهر عليها اذا ملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح ، فكأنه قال ملكي اياك حرام علي كما أن ملكها علي حرام^(١) .
وكان أهل الجاهلية اذا قال الرجل منهم لامرأته « أنت علي كظهر أمي » بانته منه وطلقت ، وفي شريعة الاسلام لاتبين المرأة الا أنه لايجوز له وطؤها بل يحرم .

وهو ينقسم الى قسمين :

قسم : يجب فيه الكفارة قبل الواقعة ، وهو أنه اذا تلفظ بالظهار ولايلغقه بشرط أوعلقه بشرط غير الوطي ثم حصل ذلك الشرط .
والقسم الثاني: أن يقول « أنت علي كظهر أمي ان واقعتك » ، فانه لاتجب الكفارة هنا عليه الا بعد الواقعة .

والظهار لايقع الا على المدخول بها ، وشروطه ك شروط الطلاق سواء ، من كون المرأة في طهر لم يقربها فيه بجماع ، ويكون بمحضر شاهدين ، ويقصد التحريم ، ولايكون على الغضب ولا على الاجبار ، فان اختل شيء من ذلك لم يقع به ظهار .

ومعنى قوله « الذين يظاهرون منكم من نسايتهم » أي الذين يقولون لنسايتهم « أنتن علي كظهر أمي » ، ومعناه ان ظهر كن علي حرام كظهر أمي . فقال الله « ماهن أمهاتهم » أي ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقة ، وليس أمهاتهم على الحقيقة الا اللاتي ولدنهم من الام وجداته والا اللاتي أرضعنهم .

(١) قال ابن منظور : وأصله (أي الظهار) مأخوذ من الظهر ، وانما خصوا الظهر دون البطن والقخذ والقرج - وهذه أولى بالتحريم - لان الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة اذا غشيت ، فكأنه اذا قال « أنت علي كظهر أمي » أراد: ركوبك للنكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لان الناكح راكب ، هذا من لطيف الاستعارات للكتابة - لسان العرب (ظهر) .

ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكراً قبيحاً وكذباً .

ثم قال « والذين يظاهرون من نسائهم » يعني الذين يقولون هذا القول الذي حكيناه « ثم يعودون لما قالوا » اختلفوا في معنى العود: فقال طاوس الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم عادوا في الاسلام الى مثل ذلك فظاهروا ، وقال قنادة العود هو العزم على عودها ، وقال قوم فيه تقديم وتأخير ، وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ثم يعودون لما قالوا ، وقال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ما قالوا .

والذي هو مذهبنا أن العود المراد به الوطاء أو بعض القول ، فالذي قاله فانه لا يجوز له الوطاء الا بعد الكفارة اذا كان الظهار مطلقاً .

وجعل الاخفش لما قالوا من صلة « فتحرير رقبة » فالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة ، أي عليهم تحرير رقبة لما قالوا ، يعني لاجل ما قالوا . وهذا أيضاً حسن .

وقال احمد بن يحيى : معناه الذين يعودون لتحليل ما حرموه فقد عادوا فيه ، وهو في موضعه لاحاجة الى تقديم وتأخير .

والاقاويل كلها متقاربة ، لان من عزم على غشيانها فقد عاد .

ثم بين تعالى كيفية الكفارة فقال « فتحرير رقبة » ، فان أول ما يلزمه من الكفارة عتق رقبة . والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرة بالعتق ، بأن يقول المالك انه حر .

والرقبة ينبغي أن تكون مؤمنة أو في حكم المؤمن ، سواء كان ذكراً أو أنثى صغيرة أو كبيرة اذا كانت صحيحة الاعضاء ، فان الاجماع واقع على أنه يقع الاجزاء بها .

وتحرير الرقبة واجب في الظهر المطلق قبل المجامعة أو في المشروط بغير
الوطي، كأن يقول « ان فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي » ، فإذا فعله وجب عليه
الكفارة أيضاً قبل الوطي لقوله « فتححرير رقبة من قبل أن يتماسا » أي من قبل أن
يجامعها فيما سا ، وهو قول ابن عباس . وقال الحسن يكره للمظاهر أن يقبل .
والذي يقتضيه الظاهر أن لا يقربها بجماع ولا بمماسة شهوة .

« فمن لم يجد » الرقبة وعجز عنها « فصيام شهرين متتابعين » ، والتتابع
عند العلماء أن يوالي بين أيام الشهرين الهلاليين أو يصوم ستين يوماً ان بدأ من
نصف شهر ونحوه لا يفطر بينهما ، فان أفطر بعد أن صام شهراً ومن الثاني بعضه
ولو يوماً فقد اخطأ الا أنه يبني ، فان أفطر قبله لعذر بني أيضاً ، وان أفطر من
غير عذر استأنف .

فمن لم يقدر على الصوم « فاطعام ستين مسكيناً » يعطي عندنا لكل مسكين
نصف صاع ، فان لم يقدر أعطاه مداً .

وقال بعض المفسرين : التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن في
الظهر المطلق ، ولم يذكر الله في الطعام ولكن أجمعت الامة على أنه قبل التماس .
ويمكن أن يقال : ان الآية تدل على جميع ذلك ، لان الثاني ههنا بدل من الاول
والثالث من الثاني .

ومنى نوى بلفظ الظهر الطلاق لم يقع به طلاق .
والاطعام لا يجوز الا للمسكين .

(فصل)

(في الإيلاء)

قال الله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فؤا فان الله

غفور رحيم* وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم»^(١).
اعلم أن الایلاء لا يقع الا بعد الدخول بها، ومتى آلى بغير اسم الله أو حلف
بالطلاق أو ما أشبهه أن لا يبطأها فليبطأها وليس عليه كفارة .

ولا خلاف بين أهل التأويل أن معنى « يؤلون » يحلفون ، والایلاء في الآية
الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الاضرار بهن ، وكأنه قيل
الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر .

فاذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت
عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم، فان استعدت عليه^(٢) أنظره الحاكم
بعد رفعها اليه أربعة أشهر ليرتأى في أمرها، فان كفر وراجع والاخيّر الحاكم
بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أو يطلق ، فان أقام على الاضرار بها حبسه الحاكم
وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفىء الى أمر الله فيكفر ويرجع أو يطلق.
واليمين التي يكون بها الرجل مولياً هي اليمين بالله أو بشيء من صفاته
التي لا يشركه فيها غيره على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه ، وهو
المروي عن علي عليه السلام . وقال جماعة : هو في الجماع وغيره من الاضرار،
نحو الحلف أن لا يكلهما .

وقوله « حتى يفىء الى أمر الله » أي حتى يرجع من الخطأ الى الصواب .
فان قيل : ما الذي يكون به المولي فائياً ؟ .

قيل : عندنا يكون فائياً بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس . وقال الحسن :
يكون فائياً بالعزم في حال القدرة الا أنه ينبغي أن يشهد عليه فيه . وهذا عندنا
يكون للمضطر الذي لا يقدر على الجماع .

ويجب عندنا على الفائي كفارة ، وبه قال ابن عباس وجماعة . ولا عقوبة

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) اي شكته الى الحاكم .

عليه ، وهو المروي عنهما عليهما السلام^(١) . وقال الحسن : لا كفارة عليه لقوله تعالى « فان فاؤا فان الله غفور رحيم » فانه ليس فيه أن يتبعه بكفارة . ومتى حلف أنه لا يجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً ، لان الإيلاء على أربعة أشهر أو أكثر . ولا يجوز له وطؤها في تلك المدة وان لم يجب عليه أحكام الإيلاء الاخر .

ومتى حلف أنه لا يقربها وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل فيضردك بولدها لا يلزمه حكم الإيلاء على ما ذكرناه آنفاً .

ويجوز أن يكون في الآية تقديم وتأخير ، ويكون تقديره : للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم . ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم .

والفهاء جعلوا «من» متعلقة بالإيلاء حتى اذا استعملوها معه قالوا «آلى من امرأته» اذا حلف الحلف الموصوف . وقال ابو مسلم : هي متعلقة باللام في « للذين يؤلون » كما يقولون لك مني النصرة والمعونة . والصحيح أن الإيلاء يستغنى عن من ، والمعروف آلى عن امرأته . والاحسن من هذا كله أن يكون «من» ههنا للتبويض ، أي من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على جميعهن . وقال النحويون : اللام يفيد الاستحقاق ، كما يقول اللعن للكفار . وقوله «من نسائهم» يتعلق بالظرف كما يقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر ، وليس من يتعلق يؤلون ، لان اللغة يحكم أن يقال آلى على امرأته . وقول القائل آلى فلان من امرأته ، وهم انما توهمه من هذه الآية لما سمع الله تعالى يقول « للذين يؤلون من نسائهم » ظن أن من

(١) انظر وسائل الشيعة ٥٣٥/١٥ .

يتعلق بيؤلون، فكررُوا في كتاب الإيلاء « ألى من امرأته » والصواب ما ذكرته.

(فصل)

(في اللعان)

قال الله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده الأأنفسم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين »^(١).

إذا قذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معهارجلا يفجر بهامشاهدة ولم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها ، وكذلك إذا انتفى من ولدزوجة له في حباله أو بعد فراقها مدة الحمل . ومعنى الآية ان من رمى زوجته بالزنا تلعنا إذا لم تكن صماء أو خرساء إذا لم يكن له شهود أربعة .

والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله انه صادق فيما رماها به . ويحتاج أن يقول « أشهد بالله اني لصادق » ، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه ، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به . وإذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات انه لمن الكاذبين فيما رماها به ، وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين هلال بن أمية وزجته وقضى أن الولد لها ولا يدعى لاب ، ولا ترمى هي ولا يرمى ولدها .

وعند أصحابنا انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها . واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غير حكم الحاكم . وتمام اللعان انما يكون إذا تلعن الرجل والمرأة جميعاً على ما ذكرنا .

(١) سورة النور : ٦ .

(فصل)

(في الارتداد)

قال الله تعالى « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر »^(١) وقال سبحانه
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »^(٢).

استدل بعض المفسرين بمجموع الآيتين على أن المرتد عن الإسلام تبين
عنه امرأته لعموم الآيتين .

وعندنا أن المرتد على ضربين :

فان كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام فقد بانته منه امرأته في الحال وقسم
ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب وتعتد زوجته عدة المتوفى
عنها زوجها .

وان كان المرتد ممن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب ، فان عاد كان عقد
زوجته ثابتاً ، وان لم يرجع كان عليه القتل ، وان هرب الى دار الحرب تعتد
زوجته ثلاثة أشهر .

والاولى أن نقول: ان هذا الحكم يعلم بالسنة ، قال الله تعالى « وأنزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » وقال تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه » فتدل
الآيتان عليه جملة أو من فحوى كل واحدة من الآيتين .

(باب الزيادات .)

انما خص الله المؤمنات في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم

(١) سورة البقرة: ٢١٧ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢١ .

المؤمنات «^(١) للثلاث ينكح المؤمنون الاكل مؤمنة عفيفة ، كما قال عليه السلام :
تخيروا لنطفكم . فيجب أن ينتزه عن مزوجة الفواسق والفواجر والكوافر .
وفائدة ثم في قوله « ثم طلقتموهن » نفي التوهم عن عسى تفاوت الحكم
بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح وبين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى
بها المدة في حباله الزوج ثم يطلقها .

وقرىء « تعدونها » مخففاً ، أي تعدون فيها ، والمراد بالاعتداء ما في
قوله « ولا تمسكوهن ضراراً لنعتهن »^(٢) .

والعامل في الظرف من قوله « اذا نكحتم » ما يتعلق به لكم ، والتقدير اذا
نكحتم المؤمنات « ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » لم يثبت لكم عليهن عدة .
والسراح الجميل هو دفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة ولا أذية .
وعن حبيب بن ابي ثابت قال : كنت قاعداً عند علي بن الحسين عليهما
السلام فجاء رجل فقال : اني قلت : يوم أتزوج فلانة فهي طالق . فقال : اذهب
وتزوجها فان الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق ، وقرأ هذه الآية^(٣) .

مسألة :

ان قيل : قد أمر الله بطلاق العدة في قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »^(٤) ،
فكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلق العدة ؟
قلنا : ان طلاق السنة أيضاً طلاق العدة الذي ذكره الله ، الا أن أصحابنا
قد اصطالحوا على أن يسموا الطلاق الذي لا يزداد عليه [بعد المراجعة طلاق

(١) سورة الاحزاب : ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣١ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٨٩/١٥ مع اختلاف يسير .

(٤) سورة الطلاق : ١ .

السنة والطلاق الذي يزداد عليه [١] شرط المراجعة طلاق العدة . ومما يعضده ما روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين على تطبيقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء ، فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله في سنته ، وكل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق [٢].

وعن حرير : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال : على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ، ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة ، وهو قوله « فطلقوهن لعدتهن » الآية [٣].

مسألة :

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته : أنت علي حرام . قال : لو كان لي عليه سلطان لوجعت رأسه وقلت : الله أحلها لك فمن حرمها عليك ، انه لم يزد على ان كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة . فقلت : يقول الله « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم » * قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [٤] فجعل عليه فيه الكفارة . فقال : انما حرم عليه جاريتته مارية فحلف أن لا يقربها ، وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم [٥].

وهذا اشارة الى الابلاء .

- (١) الزيادة من ج .
- (٢) وسائل الشيعة ٢٨٠/١٥ .
- (٣) المصدر السابق ١٨١/١٥ .
- (٤) سورة التحريم : ١ .
- (٥) وسائل الشيعة ٢٩٢/١٥ .

مسألة :

فان قيل : ان أخلعت الزوجة في مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك أم لا ؟ وان صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا ؟
قلنا : الخاع على هذا صحيح ، لان المرض لا يبطل المخالعة بمهر المثل أو أكثر منه ، ويكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى « ولا جناح عليهما فيما افتدت به » ، ولم يفرق بين حال المرض وغيره ، فوجب حمله على عمومه الا أن يدل دليل .

مسألة :

فان قيل : كيف عدى قوله « للذين يؤلون » بمن وهو معدى بعلى ؟
قلنا : قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد ، فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين ، ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر ، كقولك « لي منك كذا » .
والايلاء من المرأة أن يقول « والله لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً » أو « لا أقربك على الاطلاق » . ولا يكون فيما دون أربعة أشهر .
فان قيل : كيف موقع الفاء في قوله تعالى « فان فاؤا » .
قيل : موقع صحيح ، لان قوله « فان فاؤا » « وان عزموا » تفصيل لقوله « للذين يؤلون » ، والتفصيل يعقب المفصل ، كما تقول : انا نزيلكم هذا الشهر فان أحمدتكم أقمت عندكم الى آخره والالام أقم الا ريثما أتحوّل .

مسألة :

وقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أراد المدخول

بهن التي تحيض . واللفظ مطلق في تناول الجنس صالح لكليه وبعضه ، فجاء في أحد ما يصلح له كالاسم المشترك .

وفى ذكر الانفس ههنا تهيج لهسن على التربص وزيادة بعث ، وذلك أن أنفس النساء طوامح الى الرجال ، فأمرن أن يقمن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص .

وفى قوله تعالى « تربص أربعة اشهر » لانهن يستنكفن هناك فلم يحتج الى ذكر أنفسهن .

مسألة :

فان قيل : هل يصح الايلاء من الذمي ؟

قلنا : يصح منه ذلك ، لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم » وهذا عام في الذمي والمسلم .

كتاب العتق وأنواعه

قال الله تعالى « واذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه »^(١).
هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وكان النبي صلى الله عليه وآله اعنته^(٢).
وانعام الله عليه الذي ذكره الله في الآية هو الاسلام وقد وفقه له ، وانعام
النبي عليه السلام عتقه .

خاطب الله محمداً فقال : اذكر حين تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية الى
الايمان وانعمت عليه بالعتق « أمسك عليك زوجك » أي احبسها ولا تطلقها ،
لان زيدا جاء الى النبي عليه السلام مخاصماً زوجته زينب بنت جحش على أن
يطلقها ، فوعظه النبي وقال له : لا تطلقها واتق الله في مفارقتها .

« وتخفي في نفسك ما الله مبديه » فالذي أخفى في نفسه أنه انطلقها زيد
تزوجها وخشي من اظهار هذا للناس ، وكان الله أمره بتزوجها اذا طلقها زيد .
« فلما قضى زيد منها وطراً » أي لما طلق زيد امرأته أذن الله لنبيه في

(١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(٢) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٣٧ .

تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعي ، وهو قوله تعالى « لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم » .
فهذه الآية تدل على أن في العتق فضلا كثيرا وثواباً جزيلاً ، ألا ترى أنه تعالى كنى عنه بقوله «أنعمت عليه» .

ويستحب عتق المؤمن المستبصر ، فإن الانعام عليه أحسن .

ولاعتق الا ما أريد به وجه الله .

والعتق لا يصح ولا يقع بغير نية .

وكل آية تنطق بتحرير الرقبة في الكفارات فانها تدل على جواز العتق بل على فضله وانه من أكرم الاحسان وأفضل الانعام . ولاخلاف في جوازه والفضل فيه بين الامة .

والعتق على ضربين واجب وندب ، ويدخل كلا وجهيه تحت قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان»^(١) ، فالامر بالعدل على وجه الايجاب وبالاحسان على وجه الندب .

فان قال « كل عبد أملكه فهو حر » لا يقع به عتق وان ملك في المستقبل الا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه .

واذا قال « كل عبد لي قديم فهو حر » فمن كان أتى له ستة أشهر من مماليكه صار حراً ، قضى به أمير المؤمنين عليه السلام وتلا قوله تعالى « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم »^(٢) ، وقد ثبت أن العرجون انما ينتهي الى الشبه بالهلال في تقويه وضؤلته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

(١) سورة النحل : ٩٠ .

(٢) سورة يس : ٣٩ .

(باب)

(من اذا ملك العتق في الحال)

قال الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم »^(١)
الآية .

يستدل بذلك - بعد الاجماع والسنة - على أنه متى ملك الانسان أحد
والديه أو ولده ذكراً كان أو أنثى أو أخته أو عمته أو خالته أو واحدة من
المحرمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه اعتقوا في الحال ولم يثبت لهم
معه استرقاق على حال .

وكل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فان استرقاقهم لا يثبت ،
فانهم اذا كانوا من جهة الرضاع لا يثبت استرقاقهم أيضاً ، لان التحريم عام لقوله
عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢) ، على أنه لا يصح ملكهن من جهة
الرضاع .

وقوله « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » يدل فحوى
هذه الآية على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
من الرضاع على ما تقدم في كتاب النكاح .

وقوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً » الى قوله « وما ينبغي للرحمن
أن يتخذ ولداً ان كل من فى السماوات والارض الا آتى الرحمن عبداً »^(٣) . فيه
دلالة على أن النبوة والعبودية لا تجتمعان ، وانه اذا ملك الانسان ابنه عتق عليه .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) أنظر وسائل الشريعة ٢٩٣/١٤ .

(٣) سورة مريم ٨٨ - ٩٣ .

ويستحب للانسان اذا ملك من سواهم من ذوي أرحامه أن يعتقه ، فان ملك أخاه أو ابن أخيه وابن اخته أو عمه أو خاله وغيرهم من الرجال فلا بأس ، والاولى عتقه .

(باب)

(من يصح ملكه ومن لا يصح)

قال الله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »^(١) يدل بعمومه على أن الكافر اذا اشترى عبداً مسلماً فالبيع باطل ، وكذلك ان أسلم مملوك لدمي لا يقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمي . ولا بأس أن يشتري الانسان ما يسيبه الظالمون اذا كانوا مستحقين للسبي . ولا بأس أن يشتري من أهل الحرب أولادهم . ويجوز وطء من هذه صفتها ، وان كان فيه الخمس لمستحقه لم يصل اليهم لانهم جعلوا شيعتهم من ذلك في حل وسعة .

وكل من قامت البينة على عبوديته - سواء كان بالغاً أو لم يكن - جاز تملكه ، وكذا من أقر على نفسه بالعبودية وكان بالغاً . والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الاقرار والبينة .

والله تعالى بين وجه حكمته في اباحة الاسترقاق بقوله « أنظر كيف فضلنا بعضهم على بعض »^(٢) ، بأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء ، وبعضهم موالي وبعضهم عبيداً واماءاً ، وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاب بحسب ما علمنا من مصالحهم .

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) سورة الاسراء : ٢١ .

«وللاخرة اكبر درجات» فذلك أولى أن يرغب فيه ، فقد يكون كثير من المماليك خيراً من ساداتهم وان كانوا جميعاً مسلمين، وكذا الفقير والغني جميعه نوع من التكليف .

(باب)

(بيع أمهات الاولاد)

أم الولدهي التي تلد من مولدها، سواء كان ما وضعتة تاماً أو غير تام وان اسقطت نطفة . ويجوز بيعها بعد وفاة أولادها، والدليل عليه قول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(١)، وهذا عام في أمهات الاولاد وغيرهن .
فان قيل: قد أجمعنا على أن قوله « وأحل الله البيع » مشروط بالملك، فان بيع مالا يملكه لايجوز .

قلنا : الملك باق في أم الولد بلاخلاف ، لان وطؤها مباح له ، ولا وجه لباحته الا بملك اليمين .

ويدل عليه أيضاً أنه لاخلاف في جواز عتقها بعد الولد ولو لم يكن الملك لما جاز العتق ، وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لايجب عليه الدية وانما يجب عليه قيمتها اذا كانت دون دية الحرة أو مثلها ، وكذلك يجوز مكاتبتهما وأن يأخذ سيدها ما كاتبها عليه عوضاً عن رقبتها. وهذا كله يدل على بقاء الملك .

وحمل ذلك على الرهن وان ملك الشيء المرهون هو باق للراهن وان لم يجز بيعه ، فذلك قياس ونحن لانقول به .

على أنهم اذا سلموا بقاء الملك في أمهات الاولاد فبقساؤه يقتضي استمرار أحكامه ، واذا ادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة ولم يجدوها. على أنه لو سلمنا

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

نقصان الملك تبرعاً لجاز أن نحمله على أنه لا يجوز بيعها مع ولدها . وهذا ضرب من النقصان .

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون * الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم »^(١) ، وقد علمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده ، وانما يطأها بملك اليمين لأنه لا عقد ههنا ، وإذا جاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعد وفاة ولدها كما جاز ذلك في سائر جواربه .

(باب الولاء)

قال الله تعالى « فإخوانكم في الدين ومواليكم »^(٢) والمراد بمواليكم ممالئكم الذين أنتم بهم أولى . وهذا المعنى فيهم على العموم ، فيكون الولاء للمعتق الذي أنعم عليه بأن أعتقه تبرعاً لافي واجب كما قال تعالى في حق زيد . ولهذا نقول : الولاء انما يثبت في العتق الذي ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرع ، وأما ان كان العتق في أمر واجب ككفارة ظهار أو كفارة قتل أو افطار في شهر رمضان أو نذر أو يمين أو ما أشبه ذلك من جهات الواجب ، فان الولاء يرتفع منه والمعتق سائبة لا لولاء للمعتق عليه ، فلا يدخل تحت الآية ، لان العتق على سبيل التبرع هو الانعام والاحسان عليه واليه ، والى ذلك أشار سبحانه بقوله « وأنعمت عليه »^(٣) .

ولولا النصوص من ائمة الهدى عليهم السلام في هذا المعنى لما كان لاحد أن يتكلم في مثله من القرآن^(٤) .

(١) سورة المؤمنون : ٥ - ٦ .

(٢) سورة الاحزاب : ٥ .

(٣) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(٤) أنظر وسائل الشيعة ١٦ / ٣٨ - ٣٩ .

وولاء المعتق في واجب لمن تضمن جريته خاصة ، وميراثه له اذالم يكن له ذورحم مسلم حر، سواء كان المتضمن لحدثه معتقه أو سواه ، فقوله « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم »^(١) منسوخ فيمن لا قرابة له دون من ليس له أحد منهم .

وان لم يتضمن جريته أحد فولاؤه للامام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه . وليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة ، فان توفي هذا المعتق وله زوجة فلها الربع والباقي لسيدة الذي أعتقه تطوعاً أو برداً الى ضامن جريته أو الى الامام اذا أعتق في واجب ولم يضمن جريته أحد .

(باب)

(ان المملوك لا يملك شيئاً)

قال الله تعالى « ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء »^(٢) في هذه الآية دلالة على أن المملوك لا يملك شيئاً من الاموال مادام رقياً ، لان قوله « مملوكاً لا يقدر على شيء » ليس المراد به نفي القدرة لانه قادر ، وانما المراد أنه لا يملك التصرف في الاموال ، وذلك عام في جميع ما يملك ويتصرف فيه . فان ملكه مولاة شيئاً ملك التصرف فيه بجميع ما أباح له سيده وأراده ، فان أصيب العبد في نفسه بما يستحق به الارش كان له ذلك وحل له التصرف فيه وليس له رقبة المال على وجه .

(باب المكاتب)

قال الله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) سورة النحل : ٧٥ .

علمتم فيهم خيراً»^(١) ومعناه ان للانسان اذا كان له أمة أو عبد يطلب المكاتبه ، وهي أن يقوم على نفسه وينجم عليه [ليؤدي قيمة نفسه اليه ، فانه يستحب لسيدته أن يجيبه الى ذلك ويساعده عليه]^(٢) ، لدلالة قوله « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » . وهذا أمر ترغيب عند الفقهاء ، وأما عند الطبري وعمر بن دينار وعطاء هو واجب عليه اذا طلب .

والمكاتبه على ضربين : مشروط ومطلق .

فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الانسان لعبده أو أمته : قد كاتبتك على أن تعطيني كذا وكذا ديناراً أو درهماً في نجوم معلومة^(٣) على انك اذا أدبت ذلك فأنت حر ، فيرضى العبد ويكاتبه عليه ، ويشهد بذلك على نفسه . فمتى أدى مال الكتابة في النجوم التي سماها صار حراً ، فان عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ما أدى ويبقى مملوكاً بحساب ما بقي عليه .

وان كانت الكتابة مشروطة ، وهي أن يقول لعبده في حال المكاتبه : متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد في الرق ولي جميع ما أخذت منك . فمتى عجز عن ذلك - وحد العجز هو أن يؤخر نجماً الى نجم أو يعلم من حاله أنه لا يقدر على أداء ثمنه - فانه يرجع رقاً وجاز لمولاه رده الى الرق .

وقوله تعالى « ان علمتم فيهم خيراً » الخير الذي يعلم منه هو القوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة . وقال الحسن : معناه ان علمتم منهم صدقاً . وقال ابن عباس وعطاء : ان علمتم لهم مالا . وقال ابن عمر : ان علمتم فيهم قدرة على التكسب ، قال لانه اذا لم يقدر على ذلك أطعمني أو ساخ أيدي الناس .

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) النجوم المعلومة هي الدفعات التي يتوافقان على اعطاء المال فيها ، فان النجوم

الوقت المضروب ، ويقال نجمت المال اذا أدبته نجومياً .

(فصل)

ولا يجوز للسيد أن يكتب عبده حتى يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته ، لقوله تعالى « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » ، و الخير الكسب والامانة ، لانه تعالى قال « والذين يبتغون الكتاب » والمجنون لا ابتغاء له .
والمكاتبه مشتقة من الكتب، وهو الضم والجمع ، لانه ضم أجل الى أجل في عقد المعاوضة على ذلك .

ودليل جوازها قوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم » فأمر بالكتابة .

فاذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده الى مكاتبته - والحال ما ذكرناه في الآية - فالمستحب له أن يجيبه الى ذلك وليس بواجب ، سواء دعاه الى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر .

واختلفوا في الامر بالكتابة مسح طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيراً : فقال عطا هو فرض ، وقال مالك والثوري وابن زيد هو على الندب ، وهو مذهبنا .

وقوله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١) أمر من الله أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذي أنعم الله عليه ، بأن يحط عنه شيئاً منه . وروى ابو عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يحط عنه ربع مال الكتابة (٢).

(١) سورة النور : ٣٣ .

(٢) الدر المنثور ٤٦/٥ ، وفي حديث آخر فيه عن ابن عباس عنه عليه السلام قوله : امر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه .

وقال سفيان : أحب أن يعطيه الربع أو أقل وليس بواجب. وقال ابن عباس : أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئاً . وقال الحسن : حثه الله على معونته . وقال قوم : المعنى آتوهم سهمهم يا أرباب الاموال من الصدقة التي ذكرها في قوله « وفي الرقاب » ويكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضاً ، وهو مذهبنا .

(فصل)

والمسلم اذا كان له عبد كافر فكاتبه لانصح الكتابة ، لقوله تعالى « ان علمتم فيهم خيراً » وهذا لاخير فيه ، ولقوله « و آتوهم من مال الله الذي آتاكم » وهذا ليس من أهلها لان ذلك من الصدقة وليس الكافر من أهلها .

وروي أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له الصبيح ، سأل مولاه أن يكاتبه فأبى فنزلت الآية^(١) .

ولا تنعقد عندنا الا بأجل ، ومتى كانت بغير أجل معلوم كانت باطلة . [و كذلك لا بد أن يكون العوض معلوماً ، فان لم يعين كانت باطلة]^(٢) .

وأقل ما يجزي فيه أجل واحد عندنا ، وعند بعضهم أجلا .

فان قيل : يجب أن تكون الكتابة جائزة بمال معجل ومؤجل كما يجوز البيع بمال معجل ومؤجل ، اذ لم يذكر الله في واحد منهما أجلا .

قلنا : لفظ الكتابة يدل على التأجيل في ذلك ، اذ لو كانت معجلة لم تكتب ، ففارقت البيع . على أن الكتابة في الآية مجملة لا لها من بيان وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله ما ذكرنا ، لقوله « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم » .

(١) اسباب النزول للواحدى ص ٢١٩ .

(٢) الزيادة من م .

(باب التدبير)

والقرآن يدل عليه على سبيل العموم من آية العتق، لانه جنس من أجناس العتق . مع أنه نوع من الوصية .

والتدبير^(١) هو أن يقول الرجل لمملوكه - عبده أو أمته - : أنت رق في حياتي وحر بعد وفاتي. فاذا نوى وقال ذلك ثبت له التدبير. وهو بمنزلة الوصية بجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح ، فمتى لم ينقضه ومات كان المدبر من الثلث .

والتدبير ليس بعق مشروط ، لان العتق بالشرط لا يصح على ما قدمنا، وإنما هو وصية بالعتق منصوص عليه : مطلق ان يعلقه بموت مطلق فيقول « اذامت فأنت حر »، والمقيد أن يقيد الموت بشيء يخرج به عن اطلاق فيقول: « انمت من مرضي هذا أوفى سفري هذا فأنت حر » .

وأى تدبير كان فإذا مات السيد نظرت فإذا احتمله الثلث عتق كله ، فان لم يكن له سواه عتق ثلثه اذا لم يكن عليه دين ودبره فراراً من الدين ، فان دبره وعليه دين فراراً منه لم يصح تدبيره . فان دبره ثم استدان بعد ذلك صح التدبير على ما ذكرنا .

وصريح التدبير أن يقول: اذامت فأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق . غير أنه لا بد فيه من النية لوجه الله تعالى . وسمي مدبراً عن العتق عن دبر حياة سيده يقال دبر عبده تدبيراً، اذا علق عتقه لواته .

(١) التدبير تحرير العبد دبر وفاة المولى، أى بعد وفاته، فالمولى مدبر (بتشديد الدال وكسره) والعبد مدبر (بتشديد الدال وفتحه) .

(باب الزيادات)

أما قول الله تعالى « واذ تقول للذي أنعم الله عليه » فمعناه أنعم تعالى عليه
بالاسلام الذي هو أعظم النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته « وأنعمت عليه »^(١) بما
وفقك الله فيه ، فهو منقلب في نعمة الله ونعمة رسوله وهو زيد بن حارثة .
وفي هذا اشارة الى أن المستحب أن لا يعتق الانسان الا من أغنى نفسه ويقدر
على اكتساب ما يحتاج اليه .
ومن أعتق صبياً فالأفضل أن يجعل له شيئاً يعينه به على معيشته وينعم به
عليه ، لان النعمة اذا اتمت فهي نعمة .
ومن نذر أن يعتق رقبة مؤمنة غير معينة جازله أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم
مولوداً بين مؤمنين أو بحكمه .

مسألة :

وقوله تعالى « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم » الذين مبتدأ
فيكون محله رفعاً أو يكون منصوباً بفعل مضممر يفسره « فكاتبوهم »^(٢) ، كقولك
زيداً فاضربه . ودخلت الفاء في ذلك لتضمنه معنى الشرط .
والكتاب والمكاتبه كالعتاب والمعاتبه ، وهو أن يقول الانسان لمملوكه :
كاتبتك على ألف درهم . فاذا أداها عتق على ما ذكرناه . ومعناه كتبت لك على
نفسى أن تعتق مني اذا وفيت بالمال ووفيه في أجله وكتبت على نفسك أن تفني
لي بذلك . أو كتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت علي العتق .

(١) سورة الاحزاب : ٣٧ .

(٢) سورة التور : ٣٣ .

ويجوز عقد الكتابة على خدمته في مدة معلومة وعلى عمل معلوم موقت ،
مثل حفر بئر في مكان بعينه معلومة الطول والعرض ، كما يجوز على مال، لعموم
قوله تعالى « فكا تبوهم ان علمتم » فانه يتناول جميع ذلك اذ لم يخصص سبحانه
مقدار الذي يكاتب عليه ولا جنسه .

كتاب الايمان والندور والكفارات

اليمين المنعقدة هي أن يحلف الانسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أي
اسم كان^(١).

ولا ينعقد الا بالنية ، فمتى تجرد عن النية كان لغواً ، قال الله تعالى « لا يؤخذكم
الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان »^(٢) .
والنية انما يراعى فيها نية المستحلف اذا كان محققاً بالظاهر ، فاذا كان مبطلا
على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف .

أخبر تعالى أنه لا يؤخذ بلغو اليمين ، ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة
بقلبه ، كأنه أراد أن يقول « لا والله » فقال « بلى والله » .

واختلفوا في لغو اليمين في هذه الآية : فقال ابن عباس هو ما يجري على
اللسان عادة « لا والله » و « بلى والله » من غير عقد على يمين يقطع بها قال أو

(١) قال ابن فارس: سمي الحلف يميناً لان المتحالفين كان أحدهما يصفق يمينه على يمين

صاحبه - معجم مقاييس اللغة ١٥٩/٦ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

يظلم بها أحد، وهو المروي عنهما عليهما السلام^(١). وقال الحسن هي يمين الظان وهو يرى أنه كما حلف فلائمه عليه ولا كفارة. وعن طاوس أنها يمين الغضببان لا يؤخذ منها بالحنث. وقال زيد بن أسلم هو قول الرجل «أعمى الله بصري» أو «أهلك الله مالي»، فيدعو على نفسه، قال تعالى «ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم أجلهم»^(٢).

وأصل اللغو الكلام الذي لا فائدة فيه، وكل يمين جرت مجرى ما لا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهي لغو ولا شيء فيها، يقال لغايلغو إذا تكلم بما لا فائدة فيه. واللغو في اللغة ما لم يعتد به.

والصحيح أن لغو اليمين هو الحلف على وجه الغلط من غير قصد، مثل قول القائل «لا والله» و«بلى والله» على سبب اللسان.

ولا كفارة في لغو اليمين عند أكثر المفسرين والفقهاء.

وقوله تعالى «عقدتم» و«عقدتم» بالتخفيف والتشديد المراد بها تأكيد الإيمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد، أو يكون المراد انكم عقدتموها على شيء، خلافاً لليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء، لأن الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يميناً معقودة، وهي التي يتأتى فيها البر والحنث ويجب فيها الكفارة.

واليمين على الماضي عندهم ضربان لغو وغموس، فاللغو كقول القائل «والله ما فعلت كذا» في شيء يظن أنه لم يفعله، أو «والله لقد فعلت كذا» في شيء يظن أنه فعله، فهذه اليمين لا مؤاخذة فيها. وأما الغموس^(٣) فهي اليمين على

(١) تفسير البرهان ٤٩٥/١.

(٢) سورة يونس: ١١.

(٣) قال ابن منظور: اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار، وقيل هي التي لا استثناء فيها، وقيل هي اليمين الكاذبة التي تفتتح بها الحقوق. وسميت غموساً لغمسها صاحبها في الاثم ثم في النار. لسان العرب (غمس).

الماضي اذا وقعت كذباً، كقول القائل « والله ما فعلت » وهو يعلم أنه قد فعله .
فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لاغير .

(باب)

(في أقسام الايمان وأحكامها)

لما بين سبحانه أنه لا يؤخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله « ولكن يؤخذكم
بما عقدتم الايمان » انه يؤخذ بما عقد عليه قلبه ونوى .

وقرىء « عاقدتم » و« عقدتم » بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها .
ومنع الطبري من القراءة بالتشديد ، قال : لانه لا يكون الا مع تكرير اليمين
والمؤاخذة تلزم من غير تكرير بلا خلاف . وهذا غير صحيح ، لان تعقيد اليمين
أن يعقدها بقلبه ولفظه ، ولو عقد عليها في أحدهما دون الآخر لم يكن تعقيداً ،
وهو كالتعظيم الذي يكون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة .

قال ابو علي الفارسي : من شدد احتمال أمرين : أحدهما أن يكون لتكثير
الفعل ، فقوله « ولكن يؤخذكم » مخاطب للكثرة ، فهو مثل « وغلقت الابواب »
والآخر أن يكون عقد مثل ضعف ، لانه أراد به التكثير ، كما أن ضاعف قد
لايراد به فعل من اثنين وان كان أصله بين الاثنين .

وقال الحسن بن علي المغربي : في التشديد فائدة ، وهي أنه اذا كرر اليمين
على محلوف واحد فاذا حنث لم يلزمه الاكفارة واحدة . وفي ذلك بين الفقهاء
خلاف ، والذي ذكره قوي . ومن قرأ بالتخفيف جاز أن يريد به الكثير من
الفعل والقليل .

و« عاقدتم » يراد به عقدتم ، كما يقال عافاه الله . ويحتمل أن يكون يقضى
فاعلين ، كأنه قال يؤخذكم بما عاقدتم عليه اليمين . ولما كان عاقد في المعنى

قريباً من عاهد عداه بعلى كما يعدى بها عاهد، قال تعالى « ومن أوفى بما عاهد عليه الله »^(١)، والتقدير يؤخذكم بالذي عاقدتم عليه ، ثم حذف الراجع فقال « عاقدتم الايمان » .

ويجوز أن تكون ما مصدرية فيمن قرأ « عاقدتم » بالتخفيف والتشديد ، فلا يقتضى راجعاً كما لا يقتضيه في قوله تعالى « بما كانوا يكذبون » . والقراءات الثلاث يجب العمل بها على الوجوه الثلاثة ، لان القراءتين فصاعداً اذا صحت فالعمل بها واجب لانها بمنزلة الايتين والايات ، على ما ذكرنا في قوله تعالى « يطهرون » و« يطهرون » .

(فصل)

واليمين على ثلاثة أقسام :

أحدها : عقدها طاعة وحلها معصية ، فهذا يتعلق بحثها كفارة بلاخلاف ، كقوله : والله لا أشرب خمراً ولا أقتل نفساً ظملاً .
والثاني : عقدها معصية وحلها طاعة ، كقوله : والله لأصلي ولا أصوم . فاذا حث بالصلاة والصوم فلا كفارة عندنا عليه .

والثالث : أن يكون عقدها مباحاً وحلها مباحاً ، كقوله : والله لا ألبس هذا الثوب . فمتى حثت تعلق به الكفارة اذا لم يكن لبسه أولى . وكذا اذا حلف أنه لا يشرب من لبن عنزله ولا يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له شرب لبنها ولالبن أولادها ولا أكل لحومهن ، فان اكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة كانت عليه الكفارة ، وان اكل أو شرب لحاجة فليس عليه شيء .
فعلى هذا تكون الايمان على ضربين : أحدهما لا كفارة عليه ، والثاني

(١) سورة الفتح : ١٠ .

يجب فيها الكفارة. فما لا كفارة فيه هو اليمين على الماضي اذا كان كاذباً فيه وان كان
آثماً، مثل أن يحلف أنه ما فعل و كان فعل أو حلف أنه فعل وما كان فعل، فهاتان
لا كفارة فيهما عندنا وعند اكثر الفقهاء .

وكذلك اذا حلف على مال لتقطيعه فليس له أن يقتطع ولا كفارة عليه
ويلزمه الخروج مما حلف عليه والتوبة ، وهي اليمين الغموس .

ومنها أن يحلف على أمر فعل أو ترك و كان خلاف ما حلف عليه أولى من
المقام عليه ، فليخالف ولا كفارة عليه عندنا . وما فيه كفارة فهو أن يحلف على أن
يفعل أو يترك و كان الوفاء به واجباً أو ندبياً أو كان فعله وتركه سواء ، فمتى حالف
كان عليه الكفارة .

(فصل)

وقوله « فكفارته » الهاء يحتمل رجوعها الى أحد ثلاثة أشياء : أحدها الى
ما مر من قوله « بما عقدتم الايمان » ، الثاني الى اللغو ، الثالث الى حنث اليمين
لانه مدلول عليه . والصحيح الاول .

ثم قال « اطعام عشرة مساكين » وانما ذكر بلفظ التذكير تغلييماً للتذكير
في كلامهم ، لانه لا خلاف أنه لو أطعم الاناث لاجزأه .

وقد حده أصحابنا بأن يعطي كل واحد مدين أو مداً منفرداً أو يجمعهم على
ما هذا قدره لباً كلوا ، ولا يجوز أن يعطي خمسة ما يكفي عشرة . وهل يجوز اعطاء
القيمة ؟ فيه خلاف ، والظاهر أنه لا يجزي والروايات تدل على جوازه .

وانما ذكر الكفارة في الآية لان التوبة من كل ذنب يعلم وجوبها على الجملة
وليس تجب الكفارة على كل ذنب، لان المعنى فكفارته الشرعية كذا، وحكم
التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر .

وقوله « من أوسط ما تطعمون أهليكم » فيه قولان :
أحدهما : الخبز واللحم دون الادم ، لان أفضله الخبز واللحم والتمر
وأوسطه الخبز والزيت أو السمن وأدونه الخبز والملح .

الثاني : أوسطه في المقدورات ، فكنت تشبع أهلك أولاً تشبعهم بحسب
اليسر والعسر فتقدير ذلك . هذا قول ابن عباس ، وعندنا يلزمه أن يعطي كل
مسكين مدين ، وقال قوم يكفيه مد ، وروي ذلك في أخبارنا^(١) فالاول للمغني
الواجد والثاني لمن دونه في الغنى .

وقوله « أو كسوتهم » فالذي رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص
وعند الضرورة قميص^(٢) ، وقال الحسن ثوب .

وقوله « أو تحرير رقبة » فالرقبة التي تجزي في هذه الكفارة كل رقبة كانت
سليمة من العاهة صغيرة كانت أو كبيرة مؤمنة كانت أو كافرة ، والمؤمنة أفضل لان
الاية مبهمة مطلقة وفيه خلاف ، وما قلناه قول اكثر المفسرين من الحسن وغيره
ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة ، وهذه الثلاثة الاشياء بلاخلاف ، وعندنا أيضاً
واجبة على التخيير ، وقال قوم الواجب منها واحد لابعينه .
والكفارة قبل الحنث لا تجزي ، وفيه خلاف .

« فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » أي فكفارته صيام ثلاثة أيام . وحد من
ليس بواجد هو من ليس عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ، كما
ذكرناه في باب الصوم .

وصوم هذه الايام الثلاثة متتابع ، ويقويه قراءة ابن مسعود وأبي « صيام
ثلاثة أيام متتابعات » .

(١) انظر الكافي ٤٥٢/٧ - ٤٥٣ .

(٢) انظر المصدر السابق .

وعن علي بن ابي حمزة : سألت ابا عبد الله عليه السلام عنمن قال « والله »
ثم لم يف [به] قال : كفارته اطعام عشرة مساكين مدأ مدأ دقيق أو حنطة ، أو
تحرير رقبة ، أو صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً^(١) . قلت : ما حد من لم
يجد ، فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد . قال : اذا لم يكن عنده فضل من قوت
عياله فهو لا يجد^(٢) .

وعن ابن عباس : كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان .

ثم قال « ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتكم » أي حنثتم « فاحفظوا أيمانكم » أي
احفظوها من أن تحلفوا بها ، ومعناه لا تحلفوا ، وقيل معناه احفظوها من الحنث ،
وهو الاقوى لان الحلف مباح الا في معصية بلا خلاف ، وقيل مكروه في حال
الصدق وانما الواجب ترك الحنث . وذلك يدل على أن اليمين في المعصية غير
منعقدة ، لانها لو انعقدت للزم حفظها ، واذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على ما بيناه .

(باب)

(حفظ اليمين)

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحاً أو يترك واجباً لم تنعقد يمينه ولم
تلزمه كفارة اذا فعل ما حلف أنه لا يفعله أو لم يفعل ما حلف أنه يفعله . والدليل
عليه أن انعقاد اليمين حكم شرعي بغير شبهة ، وقد علمنا بالاجماع انعقاد اليمين
اذا كانت على طاعة أو مباح ، فاذا تعلقت بمعصية فلا جماع ولا دليل يوجب العلم
على انعقادها ، فوجب نفي انعقادها لانتفاء دليل شرعي عليه .

(١) الى هنا في الكافي ٤٥٣/٧ .

(٢) هذا الذيل في حديث في الكافي ٤٥٢/٧ عن ابي ابراهيم (موسى بن جعفر)
عليه السلام ، وظاهر السياق هنا انه حديث واحد .

والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه ان الله تعالى امرنا بقوله « واحفظوا
أيمانكم »^(١) بأن نحفظ ايماننا ونقيم عليها كقوله « اوفوا بالعقود »^(٢) ، فاليمين
المنعقدة هي التي يجب حفظها والوفاء بها، ولاخلاف ان اليمين على المعصية
بخلافه فيجب ان تكون غير منعقدة ، واذا لم تنعقد فلا كفارة فيها .

وقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ،
فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم »^(٣) ، ثم
قال : من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله^(٤) .

ولو حلف الرجل أن لا يحك أنفه لا بتلي به^(٥) .

فقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم » يدل على أن الحلف صادقاً
مكروه وفي حال الكذب محذور ، لان اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان
مختلفان .

(فصل)

وقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا »^(٦) أي لاتجعلوا
اليمين بالله مبتدلة في كل حق وباطل لان تبروا في الحلف فيها وتبقوا الاثم

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٤ .

(٤) هذا الحديث مقطع في الكافي ٤٣٤/٧ و ٤٣٨ ، وفي من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٢

في حديثين .

(٥) هذه الجملة في حديث عن الصادق عليه السلام - من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٢ .

(٦) سورة البقرة : ٢٢٤ .

فيها، وهو المروي عن عائشة لأنها قالت : لا تحلفوا به وان بررتم^(١). وبه قال
الجبائي ، وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام^(٢).
وأصله على هذا معترض بالبذل ، لا تبذل يمينك في كل حق وباطل . وقيل
في معناه قولان آخران :

أحدهما: ان العرضة علة ، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البر
والتقوى من حيث تعمدوا لتعتلوا بها وتقولوا قد حلفنا بالله ولم تحلفوا به . هذا
قول الحسن ، وأصله في هذا الوجه الاعتراض به بينكم وبين البر والتقوى
للامتناع منهما ، لانه قد يكون المعترض بين شيئين مانعاً من وصول أحدهما
الى الآخر، فالعلة مانعة لهذا المعترض . وقيل : العرضة المعترض ، قال الشاعر :
* فلا تجعليني عرضة للوائم^(٣) *

الثاني: عرضة حجة ، كأنه قيل لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع أن تبروا
وتتقوا بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها، فافعلوا الذي
هو خير ولا تحتجوا بما سلف من اليمين .

والاصل في هذين القولين واحد، لانه منع من جهة الاعتراض بعلة أو حجة .
وقيل ان أصل عرضة قوة ، فكأنه قيل ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لإيمانكم
في ألا تبروا، وعلى هذا يكون الاصل العرض ، لان بالقوة يتصرف في العرض
والطول، فالقوة عرضة لذلك . فتقدير أول هذين القولين لا تجعل الله مانعاً من

(١) الدر المنثور ١/٢٦٨ بلفظ « لا تحلفوا بالله وان نذرتم » .

(٢) أنظر تفسير البرهان ١/٢١٦ .

(٣) استشهد به في الكشاف بلفظ « ولا تجعلوني عرضة للوائم » ، وقال في شرح شواهد:

قبل البيت لا ي تمام ، وفي ديوان أبي تمام :

متى كان سمعي عرضة للوائم وكيف صغت للعاذلين غرائمي

أنظر الكشاف ٤/٥١٧ .

البر والتقوى باعتراضك به حالفاً ، وتقدير ثانيهما لاتجعل الله بما تحلف به دائماً باعتراضك بالحلف من كل حق وباطل لتكون من البررة والأتقياء .

وقيل في معنى قوله « أن تبروا » ثلاثة أقوال : أحدها لان تبروا على معنى الاثبات ، الثاني أن يكون على معنى لدفع أن تبروا أولترك أن تبروا ، الثالث على تقدير ألا تبروا، وحذفت «لا» لانه في معنى القسم كقول امرىء القيس :
فقلت يمين الله أبرح قاعداً
ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
أي لا أبرح ، هذا قول ابي عبيد. وأنكر هذا ابو العباس ، لانه لما كان معه «أن» بطل أن يكون جواب القسم .

وفي موضع « أن تبروا » ثلاثة أقوال:

أحدها : أن موضعه الخفض ، فحذف اللام - عن الخليل والكسائي .
الثاني : موضعه النصب ، قال سيبويه لما حذف الخافض وصل الفعل - وهو القياس .

الثالث : قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقدير أن تبروا وتنقوا فتصلحوا بين الناس أولى ، وحذف أولى لانه معلوم المعنى أجازة الزجاج .
وقال بعض المفسرين : فعلى هذا اذاحلف أن لايعطي زيدا من معروفه ثم رأى ان بره خيراًعطاه ونقض يمينه^(١) .

وعندنا لا كفارة عليه وجوباً وان كفر كان ندباً ، وانما جاز ذلك لانه لا يخلو من أن يكون حلف يميناً جائزة أو غير جائزة ، فان كانت جائزة فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير ، فليس في هذا مناقضة للجائز، وان كانت غير جائزة فنقضها غير مكروه .

ثم قال « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت

(١) هذا الفصل الى هنا مأخوذ من التبيان ٢/٢٢٥ - ٢٢٨ .

قلوبكم»^(١) أي لا يلزمكم كفارة في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغواً على ما ذكرناه .

(فصل)

ومن حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جازله تركه ولا يلزمه الكفارة ، قال الله تعالى « وان تعفوا أقرب للتقوى »^(٢) على أنه يمكنه التورية ، وان كان حلف مثلاً ان يضربه مائة على ما أمره الله تعالى « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث »^(٣) .

ومن حلف أن لا يكلم زبداً حيناً وقع على ستة أشهر ، والدليل عليه بعد اجماع الطائفة قوله تعالى « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها »^(٤) . روى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر ، وهذا مروى عن ائمتنا عليهم السلام^(٥) .

وقيل : ان الاستدلال عليه من القرآن أن يقال : ان اسم « الحين » يقع في القرآن على أشياء مختلفة : يقع على الزمان كله في قوله سبحانه « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون »^(٦) وانما أراد زمان الصباح والمساء كله ، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً من قوله تعالى « ومتعناهم الى حين »^(٧) فالمراد به وقت مبهم ،

(١) سورة البقرة : ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧ .

(٣) سورة ص : ٤٤ . والضغث - بكسر الصاد - قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس

- انظر صحاح اللغة ١/٢٨٥ .

(٤) سورة ابراهيم : ٢٥ .

(٥) روى ذلك في أحاديث عن الصادق عليه السلام - انظر تفسير البرهان ٢/٣١١ .

(٦) سورة الروم : ١٧ .

(٧) سورة يونس : ٩٨ .

وقال عبد الله بن عباس في قوله تعالى « تؤتي اكلها كل حين » هو ستة اشهر، ومما يقع عليه اسم الحين أيضاً اربعون سنة، قال الله تعالى «هل أتى على الانسان حين من الدهر»^(١)، فذكر المفسرون انه تعالى اراد اربعين سنة^(٢).

ومع اشتراك اللفظ لا بد من دلالة في حمله على البعض، لما روت الامامية عن ائمتها عليهم السلام انه ستة اشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة في حمله على ما ذكرنا، والله اعلم بالصواب .

(باب)

(أقسام النذور والعهود وأحكامها)

قال الله تعالى « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر »^(٣) فالإية تدل على أن بالنذر يلزم الشيء كما يلزم بالزام الله، لانه قرنه بالانفاق الذي أمر الله تعالى به فقال « أنفقوا من طيبات ما كسبتم »^(٤). وقال الزجاج : يريد ما تصدقتم من فرض، لانه في ذكر الزكاة المفروضة، ألا ترى الى قوله بعده « وما للظالمين من أنصار » .

قال ابن جرير: الظالم هنا من أنفق ماله رياءً وسمعة، وقيل المراد بالظالم ههنا من أنفق ماله لا كما أمر الله بوضع الصدقة في غير موضعه، لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، والمعتدي في الصدقة كما نعتها، والوفاء بالنذر واجب اذا كان في طاعة الله .

(١) سورة الانسان : ١ .

(٢) انظر المفردات للراغب ص ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

والنذر عقد فعل شيء من البر على النفس بشرط ، كأن يقول : ان عافى الله مريضى تصدقت بكذا لله . وهو من الخوف ، لانه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه ، وقال تعالى « أوفوا بالعقود »^{١)} .

قال الزجاج : العقود أبلغ من العهود ، لان العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون الا العهد الذي أخذ على استيثاق ، فكأنه قال : العقود التي أحكم عقدها أوفوا بها .

وقال ابن عباس : اذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء ، وان كان على معصية لم يجز الوفاء بها ، واذا كان على مباح جاز الوفاء .

ولم يجب عندنا [أن] يكون كما ذكرنا في باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية ، قال الله تعالى « يوفون بالنذر ويخافون »^{٢)} وقال « والموفون بعهدهم اذا عاهدوا »^{٣)} و « أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »^{٤)} وقال « ومنهم من عاهد الله »^{٥)} وقال « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسؤلاً »^{٦)} .
وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط : النذر ضربان :

أحدهما : نذر لججاج وغضب ، وصورته صورة اليمين اما أن يمنع نفسه به فعلا أو يوجب عليها فعل شيء ، فالمنع أن يقول : ان دخلت الدار فمالي صدقة . والايجاب أن يقول : ان لم أدخل الدار فمالي صدقة . فاذا وجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به وبين كفارة اليمين .

-
- ١) سورة المائدة : ١ .
 - ٢) سورة الانسان : ٧ .
 - ٣) سورة البقرة : ١٧٧ .
 - ٤) سورة النحل : ٩١ .
 - ٥) سورة التوبة : ٧٥ .
 - ٦) سورة الاحزاب : ١٥ .

والضرب الثاني: نذر التبرر والطاعة ، وهو على ضربين اما ان يعلقه بجزء
أو يطلق ، فالجزء اما اسداء نعمة كقولك : ان رزقني الله ولبدأ فله علي أن
أتصدق بمالي . واما دفع نعمة مثل أن تقول : ان نجاني الله من البحر فله علي أن
أصوم كذا . فاذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء^(١) .

والمطلق أن يقول : لله علي أن أتصدق بمالي أو أحج أو أصوم ونحو هذا
نذر طاعة ابتداء بغير جزء . فعندنا انه يلزمه ، وقيل لا يتعلق به حكم لان ثعلباً
قال النذر عند العرب وعد بشرط . والاول أصح عندنا .

(فصل)

واعلم أن النذر هو أن تقول « ان كان كذا فله علي كذا » من صوم وغيره ،
أو تعتقد أنه متى كان شيئاً فله علي كذا وجب عليك الوفاء به عند حصول ذلك
الشيء . ومتى لم تقل لله ولم تعتقده لله كنت مخيراً في الوفاء به وتركه .
والمعاهدة أن تقول « عاهدت الله - أو تعتقد ذلك - أنه متى كان كذا فعلي
كذا » ، فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به . وكذا ان لم تقل لله ولم
تعتقده كان مستحباً الوفاء به .

وانما يكون للنذر والعهد تأثير اذا صدر عن نية .

وعن محمد بن مسلم انه سأل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن امرأة
جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً أن كلمت أختها ابدأ . قال: تكلمها وليس
هذا بشيء ، ان هذا وشبهه من خطوات الشيطان^(٢) ، قال تعالى « يا أيها الذين
آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء
والمنكر »^(٣) .

(١) انظر المبسوط ٢٤٦/٦ ، وقد نقله المؤلف هنا بتغيير وتلخيص .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٠ .

(٣) سورة النور: ٢١ .

وقال المرتضى: لا ينعقد النذر حتى يكون معقوداً بشرط متعلق به ، كأن يقول « لله علي ان اصوم او اتصدق ان قدم فلان » ، ولو قال « لله علي ان اصوم » من غير شرط يتعلق به لم ينعقد نذره . قال : والدليل عليه أن معنى النذر في القرآن^١ يكون متعلقاً بشرط ، ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذا الاسم ، واذا لم يكن ناذراً اذا لم يشترط لم يلزمه الوفاء ، لان الوفاء انما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى . قال : فأما استدلالهم بقوله « أوفوا بالعقود » بقوله « أوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » فليس بصحيح ، لانا لانسلم انه مع التعري من الشرط يكون عقداً وعهداً ، وانما تناولت الايتان ما يستحق اسم العقد والعهد ، فعليهم أن يدلوا عليه^٢ . والاحتياط فيما قدمناه من أنه يجب الوفاء وان كان مطلقاً . والقائل اذا نذر فقال « لله علي ان اصوم كل خميس » فانه يجب عليه صومه أبداً لانه أيضاً في معنى المشروط كأنه قال « ان عشت » .

(فصل)

وأما قوله تعالى « وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه »^٣ فما بمعنى الذي وما بعدها صلتها والعائد اليها الهاء في قوله « يعلمه » . والنذر عقد الشيء على النفس في فعل شيء من البر بشرط او غيره ، بأن يقول: لله علي كذا ان كان كذا ، والله علي كذا . « فان الله يعلمه » اي يجازي عليه ، فدل بذكر العلم على تحقيق الخبر ايجازاً للكلام .

(١) كذا في النسختين ، وفي المصدر « في اللغة » .

(٢) الانتصار ص ١٦٣ مع تغيير في بعض العبارات .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٠ .

وقوله « اوفوا بالعقود » امرهم بالاتمسام بالوفاء لما لزمهم ، والعقود هي التي يتعاقد بها الناس بينهم او يعقدها المرء على نفسه ، كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف .

وقال بعض المفسرين: اراد الوفاء بالندور فيما يجوز الوفاء به، اي اوفوا بالعقود الصحيحة ، لانه لا يلزم احداً ان يفى بعقد فاسد ، كالنذر في قتل مؤمن ظلماً وغصب ماله .

وقيل في قوله تعالى « ولا تتبعوا خطوات الشيطان »^(١) هي الندور في المعاصي .
وقوله « يوفون بالنذر »^(٢) الوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه . وقد ذكرنا ان النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع امر يخاف ان لا يقع .
وكفارة النذر مثل كفارة الظهار، فان لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعني به انه اذا فات الوقت الذي نذر فيه صار بمنزلة الحنث . والله اعلم بالصواب

(باب)

(اقسام العهد)

قال الله تعالى « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم »^(٣) اعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجباً أو نديباً أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به ، فان لم يفعل كان عليه الكفارة . وكذلك ان عاهد على أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً أو نديباً ثم فعل القبيح أو ترك الطاعة وجب عليه أيضاً الكفارة .
أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهد الله اذا عاهدوا عليه ، وكذلك قوله « وأوفوا

(١) سورة البقرة : ١٦٨ .

(٢) سورة الانسان : ٧ .

(٣) سورة النحل : ٩١ .

بالعهد ان العهد كان مسؤولاً «^١ أي مسؤولاً عنه للجزء عليه ، فحذف عنه لانه مفهوم .

والاية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التي تحسن ، ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقد الفاسد .

وقد يجب الشيء للنذر والعهد والوعد به ، وانما يجب عند العقد والعهد الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن اذا عقد عليه وعاهد الله ليفعله بالعزم عليه فانه يصير واجباً عليه ، ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه . فأما اذا رأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير فلا كفارة عليه ، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط ، فأما اذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيراً فقد أساء باطلاق العقد عليه .

ثم قال « ولا تنقضوا الايمان بعد تو كيدها »^٢ وهذا نهى منه تعالى عن حنث الايمان بعد عقدها وتو كيدها . وفي الاية دلالة على أن اليمين على المعصية غير منعقدة ، لانها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها ، واجمعوا على أنه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء به .

وقد مدح الله المؤمنين فقال « والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون »^٣ أي محافظون مايعاهدون عليه ، والمراعاة قيام الداعي باصلاح مايتولاه . وقال تعالى « ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل »^٤ وقال « ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن »^٥ .

(١) سورة الاسراء : ٣٤ .

(٢) سورة النحل : ٩١ .

(٣) سورة المؤمنون : ٨ .

(٤) سورة الاحزاب : ١٥ .

(٥) سورة التوبة : ٧٥ .

وانما صح أن يعاهد الله من لا يعرفه ، لانه اذا وصفه بأخص صفاته جاز أن يعرف عهده اليه ، فلذلك جاز أن يكون غير عارف ، وقال تعالى « وبعهد الله أوفوا »^(١) .

(باب الكفارات)

أما كفارة اليمين فقد قال الله تعالى « فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام »^(٢) أي الثلاثة التي هي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فعل فقد اجزأ مخير فيها ، ومتى عجز عن جميعها كان عليه صيام ثلاثة أيام متتابعات .
وعن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم » قال ثوب ، وعن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكيناً الجمع لانسان واحد يعطاه؟ قال : لاولكن يعطي انساناً انساناً كما قال الله تعالى . قلت: يعطيها الرجل مرأته اذا كانوا محتاجين؟ قال : نعم^(٣) .
وفي قوله تعالى « من أوسط ما تطعمون أهليكم » قال ابو عبد الله عليه السلام: هو كما يكون [انه يكون] في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك ، وان شئت جعلت لهم أداماً ، والادام أدناه الملح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم^(٤) .

والكفارة فعالة من الكفر وهو الستر والتغطية ، أي الذي يستر هذا الذنب ،

(١) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٢) سورة المائدة : ٨٩ .

(٣) هذا المضمون ورد في حديثين عن ابي الحسن عليه السلام - انظر تفسير البرهان

٤٩٦/١ .

(٤) الاستبصار ٥٣/٤ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

وهو الحنث في اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب .
 والضمير في قوله « فكفارته » يعود الى الذنب بالحنث بأنه مدلول عنه .
 وقال ابو علي الفارسي: أي كفارة ما عقدتم عليه ، لان الكفارة أوجبت بالتنزيل
 فيما عقد عليه دون اليمين التي لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفاً
 على الحنث والبردون ما لم يكن كذلك . وقال الزجاج : أي فكفارة المؤاخذة
 فيه اذا حنث أن يطعم عشرة مساكين ذكوراً كانوا أو اناثاً أو مختلطين .
 والمراد بالرقبة واحد من المماليك ، والاصل في ذلك العنق وما حولها ،
 وأريد ههنا جملة البدن لانه شبه المملوك بالاسير الذي يشد رقبته ف اذا اطلق
 فك عن رقبته فكذا المملوك اذا اعتق . وقال الحسن : كل مملوك كالاخر في الجواز
 فيجوز الكافر ايضاً لان الآية مبهمة .

وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة وفيه تفاوت ، لان اشباع عشرة لايفي
 بثمان الرقبة ، والله العالم بوجه الحكمة في تسوية هذا بذاك ، وكذلك الكسوة
 ثمنها دون الرقبة بكثير . وقال الزجاج : اكثرها نفعاً افضلها عند الله ، فان كان
 الناس في جذب لايقدر على الأكل فالاطعام افضل لان به قوام الحياة ، والا
 فالاعتاق او الكسوة افضل .

(فصل)

وكفارة قتل الخطأ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو
 من القاتل أو تصدقوا ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة
 مؤمنة »^(١) ، وسواء كان المقتول مؤمناً بين المؤمنين أو مؤمناً وقومه كفرون والقاتل
 لايعرف ايمانه والظاهر أنه مباح الدم أو مؤمناً وقومه معاهدون .

(١) سورة النساء : ٩٤ .

وقيل : ان الكفارة أيضاً واجبة اذا كان المقتول كافراً بين قوم معاهدين ،
لعموم قوله « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحريم
رقبة مؤمنة »^(١).

واختلفوا في وجوب الكفارة على القاتل عمداً اذا قبل منه الدية أو عفي عنه:
فقال قوم عليه الدية ولا كفارة ، ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها في قتل
الخطأ لأنها وجبت في الخطأ بالقتل وهو حاصل في العمد .

وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين
بعد رضاء أولياء المقتول بالدية أو العفو عنه .

(فصل)

فان قيل : ماتقولون في الكفارة أهي عقوبة ؟

قلنا : الصحيح أن يقال الكفارة للظهار والوطء في نهار شهر رمضان في
الحضر وغير ذلك انها تقع موقع العقوبة لما ثبت وجوبها الا فيما يعظم فيه المأثم
فأما ان كان عقوبة فيما سواه فكلا . وهذا بين ، لان تحريم الاكل في نهار شهر
رمضان في حال الحضر تكليف ، فاذا أكل وكفر بعده فانه على التكفير يستحق
المثوبة ، وما هذا حاله معدود في النعم فكيف يكون عقوبة . والله أعلم بالصواب .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « بما عقدتم الايمان » أي بتعقيدكم الايمان، وهو توثيقها بالقصد
والنية ، والمعنى ولكن يؤخذكم بما عقدتم اذا حننتم، فحذف وقت المؤاخذة
لانه كان معلوماً عندهم . أو بنكت ما عقدتم فحذف المضاف .

(١) سورة المائدة : ٨٩ .

« فكفارته » أي فكفارة حنثه ونكثه ، والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر
الخطيئة أي تسترها .

مسألة :

وقوله تعالى « أو كسوتهم » عطف على محل من أوسط ، ووجهه أن من
أوسط بدل من الاطعام ، والبديل هو المقصود ، ولذلك كان المبدل منه في
حكم المنحي .

والكسوة ثوب يغطي العورة ، ومعنى أو التخيير . وإيجاب أحد الكفارات
الثلاث على الاطلاق ، فانها كلها واجبة على سبيل التخيير بأبنتها أخذ المكفر
فقد أصاب .

وقوله « ذلك » أي المذكور « كفارة أيمانكم » ، ولو قيل تلك كفارة أيمانكم
لكان صحيحاً على معنى تلك الاشياء أو لتأنيث الكفارة .

« واحفظوا أيمانكم » أي لا تحنثوا ، أراد الايمان لله الحنث فيها معصية .
وقيل احفظوها كيف حلفتن بها ولا تنسوها تهاوناً بها « كذلك » أي مثل ذلك البيان
« يبين لكم آياته » أي أعلام شريعته .

مسألة :

قوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة » العرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرفة .
والعرضة أيضاً المعرض للامر . ومعنى الآية على الاول أن الرجل كان يحلف على
بعض الخيرات من صلة رحم أو اصلاح ذات بين أو احسان الى أحد ثم يقول
أخاف الله ان أحنث في يميني فيترك البر في يمينه ، فقيل لهم فلا تجعلوا الله حاجزاً
لما حلفتن عليه .

وسمي المحلوف عليه يميناً لثلبسه باليمين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعبدالرحمن بن سمرة : اذا حلفت على يمين غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير^(١) . أي على شيء مما يحلف عليه .
وقوله « أن تبروا وتتقوا وتصلحوا » عطف بيان لايمانكم ، أي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس .

مسألة :

فان قيل : بم تعلق اللام في قوله « بأيمانكم » ؟
قلت : بالفعل ، أي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم حجازاً . ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق « أن تبروا » بالفعل أو بالعرضة ، أي لانجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لايمانكم فبتذلوله بكثرة الحلف به ، ولذلك ذم من أنزل فيه « ولا تطع كل حلاف مهين »^(٢) بأشنع المذام ، وجعل كونه حلفاً مقدمتها وان تبروا علة للنهي ، أي ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا ، لان الحلاف مجترىء على الله غير معظم له ، فلا يكون متقياً ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسائطهم واصلاح ذات بينهم .

« لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم »^(٣) أي لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الى الكذب في اليمين ، وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله .

(١) الدر المنثور ١/٢٦٨ .

(٢) سورة القلم : ١٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٥ .

كتاب الصيد والذباحة

قال الله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً »^١ « أباح سبحانه صيد البحر مطلقاً لكل أحد ، وأباح صيد البر الا في حال الاحرام وفي الحرم .

وقال تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً »^٢ .

وقال « اذا حللتم فاصطادوا »^٣ أي اذا حللتم من احرامكم فاصطادوا الصيد الذي نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم ، بمعنى لا حرج عليكم في اصطياده ان شئتم حينئذ ، لان السبب المحرم قد زال ، لان معناه الاباحة وان كانت هذه الصورة مشتركة بينها وبين الامر . والله أعلم .

(باب أحكام الصيد)

أما الذي أحله بقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر » فهو على ما قاله المفسرون

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٦٨ .

(٣) سورة المائدة : ٢ .

الطري منه وأما العتيق فلا خلاف في كونه حلالاً .

وإذا حل صيد البحر حل صيد الأنهار، لأن العرب تسمى النهر ببحراً ، ومنه قوله تعالى «ظهر الفساد في البر والبحر»^(١) والأغلب على البحر هو الذي يكون ماؤه ملحاً، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف .

وقوله « وطعامه متاعاً لكم » يعني طعام البحر، وفي معناه قولان: أحدهما ما قذف به ميتاً، والثاني أنه المملوح . واختار الرماني الأول وقال : انه بمنزلة ما يصيد منه وما لم يصد منه، فعلى هذا تصح الفائدة في الكلام . والذي يقتضيه مذهبنا ويليق به القول الثاني ، ويكون قوله «صيد البحر» المراد به ما أخذ طرياً .

وقوله « وطعامه » ما كان منه مملوحاً، لأن ما يقذف البحر ميتاً لا يجوز عندنا أكله لغير المحرم ولا للمحرم إلا إذا قذف به البحر حياً وتحضره أنت فيجوز لك أكله وإن لم تكن صدته . وقال الزجاج : معنى قوله « وطعامه » ما ينبت بمائه من الزرع والنبات .

وقوله « متاعاً لكم » مصدر، بدل قوله « أحل لكم » على أنه قد متعكم متاعاً ، أي منفعة للمقيم والمسافر .

« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراماً » يقتضي ظاهره تحريم الصيد في حال الأحرام وأكل ما صاده غيره ، وهو مذهبنا^(٢) .

وصيد السمك إخراج من الماء حياً على أي وجه كان . وما يصيده غير المسلم لا يؤكل إلا ماشوهد ولا يوثق بقوله أنه صاده حياً .

(فصل)

وقوله تعالى « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم

(١) سورة الروم : ٤١ .

(٢) هذا الباب الى هنا مأخوذ من التبيان ٢٨/٤ .

من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه»^(١).

هذه آية في كتاب الله في الاصطياد واكل الصيد ، لانها أفادت جواز تعليم الجوارح للاصطياد وأكل ما يصيد الكلب ويقتل اذا كان معلماً ، لانه لو لم يقتله لما جاز أكله حتى يذكي معلماً كان أو غير معلم . فمعنى الآية : يسألك يا محمد أصحابك أي شيء أحل لهم أكله من المطاعم فقل لهم أحل لكم الطيبات ، أي ما يستلذ منها وهو حلال ، وأحل لكم أيضاً مع ذلك صيد ما علمتم من الجوارح وهي الكواسب من سباع الطير والبهائم .

ولا يجوز أن يستباح عندنا أكل شيء مما اصطاده الجوارح والسباع سوى الكلب الا ما أدرك ذكاته .

وقوله « وما علمتم » تقديره وصيد ما علمتم ، فحذف لدلالة الكلام عليه ، لان القوم كانوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله حين أمرهم بقتل الكلاب مما يحل لهم اتخاذه منها وصيده فأنزل الله فيما سأله عنه هذه الآية^(٢) ، فاستثنى عليه السلام كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث مما أمر بقتله واذن في اتخاذه ذلك

(فصل)

واختلفوا في الجوارح التي ذكرت في الآية :

فقال ابن عباس : الجوارح التي في قوله « وما علمتم من الجوارح مكلبين » هو كلما علم الصيد فيتعلمه بهيمة كان أو طائراً ، والفهد والبازي من الجوارح . وروي ذلك عن علي بن الحسين وأبي جعفر عليهما السلام أيضاً^(٣).

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ١٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٢٢٣/٦ .

وقال قوم : عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع وهو ما رواه اصحابنا عنهما عليهما السلام^(١). فأما ما عدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح والا فلا يحل له أكله ، وبهذا يجمع بين الروايتين . ويقوي قولنا قوله سبحانه « مكلبين » ، وذلك مشتق من الكلب أي في هذه الحال، يقال رجل مكلب و كلاب اذا كان صاحب صيد بالكلاب . وفي ذلك دليل على أن صيد الكلب الذي لم يعلم حرام اذا لم يدرك ذكاته .

وقوله « تعلمونهن مما علمكم الله » معناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم «مما علمكم الله » من التأديب الذي أدبكم به .
وقيل : صفة المعلم أن يجيبه اذا دعاه ، ويطلب الصيد اذا أرسله عليه ولا يفر منه ، ولا يأكل ما يصيده على العادة بل يمسكه الى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه ما يريد ، فان أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام الا أن يذكره فانه انما أمسكه على نفسه . وهو الذي يدل عليه أخبارنا ، غير اننا نعتبر أن يكون اكل الكلب للصيد دائماً فأما اذا كان نادراً فلا بأس بأكل ما أكل منه .

وقال قوم : لاحد لتعلم الكلاب ، فاذا فعل ما قلنا فهو معلم ، وقد دل على ذلك رواية اصحابنا ، لانهم رووا انه اذا أخذ كلب مجوسي فعلمه في الحال فاصطاد به جاز اكل ما يقتله^(٢).

وقد بينا أن صيد غير الكلب لا يحل اكله الا ما أدرك ذكاته ، فلا يحتاج أن يراعى كيف يعلمه ولا اكله منه . ومن أجاز ذلك أجاز أكل ما اكل منه البازي والصقر ، ذهب اليه ابن عباس ، وقال يعلم البازي وهو أن يرجع الى صاحبه .
وقال قوم : تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد، وهو أن يشلى على

(١) الاستبصار ٧٢/٤ .

(٢) انظر الاحاديث في ذلك وسائل الشريعة ٢٢٧/١٦ .

الصيد فيستشلى^(١) ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه ، فاذا كان كذلك كان معلماً وان اكل ثلثه .

وقوله « فكلوا مما أمسكن عليكم » يقوي قول من قال ما أكل منه الكلب لايجوز اكله لانه أمسك على نفسه .

ومن شرط استباحة ما يقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عند ارساله ، فان لم يسم عمداً لم يحل اكله الا اذا أدرك ذكاته، وحده أن يجده تتحرك عينه أو أذنه أو ذنبه فيذكيه حينئذ بفري الحلقوم والاوداج .

(فصل)

واختلفوا في من التي في قوله تعالى « مما أمسكن عليكم » [فقال قوم هي زائدة لان جميع ما يمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ما أمسكن عليكم]^(٢) ويجرون ذلك مجرى قوله « يكفر عنكم من سيئاتكم »^(٣) ، وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعض كما يقال « أكلت من الطعام » تريد اكلت شيئاً من الطعام .

والاقوى أن تكون من للتبعض في الآية ، لان ما يمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه ، لان في جملة ما هو حرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنخاع والعلباء وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ ، فاذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ما أمسكن . وهو الذي أباح الله أكله من اللحم وغيره .

(١) استشلاه واشلاه أى استنقذه ، وكل من دعوته حتى تخرجه وتنجيه من موضع هلكة قد استشليته واشتليته - صحاح اللغة (شلا) .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقوله « واذكروا اسم الله عليه » صريح في وجوب التسمية عند الارسال ،
وهو قول ابن عباس .

وقوله « أمسكن عليكم » يدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم
رآه ميتاً لا يجوز اكله ، لانه يجوز أن يكون مات من غير قتل الكلب له . ومتى
أخذ الكلب الصيد ومات في يده من غير أن يجرحه لم يجز اكله ، وفحوى
الاية يدل على هذا أيضاً .

وعموم الاية يدل على أن من لا يؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لا يؤكل
صيده ، فأما الاصطياد بكلابه المعلمة اذا صاد المسلم بها فجائز .

(باب)

(ما يحرم من الصيد)

يحرم أكل الارنب والضب ومن صيد البحر الجري والسمارماهي وكلمما
لافلس له من السمك، والدليل عليه الاجماع المتردد .

فان استدل المخالف بقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حراماً »^(١) وقال : ظاهر الاية يقتضي
أن جميع صيد البحر حلال وكذا صيد البر الا على المحرم خاصة .

الجواب : أن قوله « أحل لكم صيد البحر » لا يتناول ظاهره الخلاف في
هذه المسألة ، لان الصيد مصدر صدت ، وهو يجري مجرى الاصطياد الذي هو
فعل الصائد ، وانما يسمى الوحش وما جرى مجراه صيداً مجازاً أو على وجه
الخلاف لانه محل للاصطياد سمي باسمه ، واذا كان كلامنا في تحريم لحم الصيد
فلا دلالة في اباحة الصيد لان الصيد غير المصيد .

(١) سورة المائدة : ٩٦ .

فان قيل: قوله « وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » يقتضي أنه اراد المصيد دون الصيد، لان لفظة «الطعام» لاتليق الا بما ذكرناه دون المصدر .
قلنا : أولا روي عن الحسن البصري في قوله « وطعامه » أنه اراد به البر والشعير والحبوب التي تسقى بذلك ، فعلى هذا سقط السؤال . ثم لو سلمنا أن لفظة الطعام ترجع الى لحوم ما يخرج من حيوان البحر لكان لنا أن نقول قوله « وطعامه » يقتضي أن يكون ذلك اللحم مستحقاً في الشريعة لاسم الطعام ، لان ماهو محرم في الشريعة لا يسمى بالاطلاق فيه طعاماً كالخنزير والمبته ، فمن ادعى في شيء مما عددنا تحريمه أنه طعام في عرف الشريعة فليدل على ذلك وانه يتعذر عليه .

(فصل)

وصيد أهل الكتاب محرم لا يحل اكله وكذلك ذبائحهم ، قال الله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »^(١)، وهذا نص في موضع الخلاف ، لان من ذكرناه من الكفار لا يرون التسمية على الذبائح فرضاً ولا سنة فهم لا يسمون الله عند ارسال الكلب الى الصيد وقد أوجبه الله بقوله « واذكروا اسم الله عليه » ، وكذلك لا يسمون على ذبائحهم ، ولو سموا لكانوا مسمين لغير الله لانهم لا يعرفون الله بكفرهم . وهذه الجملة تقتضي تحريم ذبائحهم وصيدهم .

فان قيل : هذا يقتضي أن لا يحل ذباجة الصبي لانه غير عارف بالله .
قلنا : ظاهر الآية يقتضي ذلك ، وانما أدخلناه فيمن يجوز ذباحتها بدليل ، ولان الصبي وان لم يكن عارفاً بليس بكافر ولا معتقداً أن الله غير مستحق للعبادة على

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

الحقيقة ، وانما هو خال من المعرفة ، فجاز أن يجري مجرى العارف متى ذبح وتلفظ بالتسمية . وهذا كله موجود في الكفار .

فان اعترض علينا بقوله : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم »^١ وادعى أن الطعام يدخل فيه ذبائح أهل الكتاب وصيدهم .

فالجواب عن ذلك: ان أصحابنا يحملون قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب » على ما يؤكل من حبوب وغيرها، وهذا تخصيص لامحالة ، لان ما صنعه طعاماً من ذبائحهم يدخل تحت اللفظة ولا يجوز اخراجه الا بدليل .

فاذا قلنا : نخصه بقوله « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . قيل لنا: ليس أنتم بأن تخصصوا آياتنا بعموم آيتكم بأولى منا اذا خصصنا الآية التي تعلقتم بها، لعموم ظاهر الآية التي استدللنا بها .

والذي يجب أن نبينه في الفرق بين الامرين أنه قد ثبت وجوب التسمية عند ارسال الكلب وعند الذبيحة وان من تركها عامداً لا يكون مذكياً ولا يجوز اكل صيده وذبيحته على وجه من الوجوه ، وكل من ذهب الى هذا المذهب من الامة يذهب الى تخصيص قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » وان ذبائحهم لا تدخل تحته ، والفرقة بين الامرين خلاف الاجماع .

ولا يلزم على ما ذكرنا أن اصحاب ابي حنيفة يوافقونا على وجوب التسمية لاننا نرى وجوب التسمية مع الذكر على كل حال ، وعند اصحاب ابي حنيفة انه جائز أن يترك التسمية من اداه اجتهاده الى ذلك اذا استفتى هذه حاله . والامامية يذهبون الى ان التسمية مع الذكر لا تسقط بحال من الاحوال .

فان قيل : على هذه الطريقة التي تعتمدونها من الجمع بين المسألتين ما

(١) سورة المائدة : ٥ .

انكرتم من مخالفكم أن يعكس هذه الطريقة عليكم ويقول: قد ثبت أن التسمية غير واجبة ، أو يشير الى مسألة قد دل الدليل على صحتها عنده ، ثم يقول: وكل من ذهب الى هذا الحكم يذهب الى عموم قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، والتفرقة بين الامرين خلاف الاجماع .

قلنا : الفرق بيننا ظاهر ، لانا اذا بنينا على مسألة ضمنا عهدة صحتها ونفى الشبهة عنها، ومخالفتنا اذا بنى على مسألة - مثل أن التسمية غير واجبة أو غير ذلك من المسائل - لا يمكنه أن يصحح ما بنى عليه ولا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا وبين من يتعاطى ذلك ، ونحن اذا بنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لا يمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجنا الاعتبار .

(باب الذبح)

الذكاة حكم شرعي ، والمذكي اذا استقبل القبلة بتوجيه الذبيحة اليها أيضاً وسمى الله تعالى يكون مذكياً بيقين . فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلاً، ولا يناقضه قولهم : ينبغي أن يوجه الذبيحة الى القبلة فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجزأكل ذبيحته وان فعله ناسياً لم يكن به بأس ، لان هذا أيضاً مما يجب أن يفعل على ما يمكن .

وقوله تعالى « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين »^١ لم يذكر الله في هذه الاية ذبحاً ولكن الامة أجمعت على أن المراد أنه مباح لكم اكل لحوم ما ذكر اسم الله على تذكيته .

ويجب استقبال القبلة عند الذبح مع امكان ذلك على ما ذكرناه ، لان من ذبح غير مستقبل القبلة عامداً قد أ تلف الروح وحل الموت في الذبيحة ، وحلول

(١) سورة الانعام : ١١٨ .

الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى «حرمت عليكم الميتة»^(١)،
اذلم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحق هذا الاسم .

ولايجوز أن يتولى الذباجة غير المسلمين لما ذكرناه من الأدلة . وقال
ابن عباس: لاينفع الاسم في الشرك ولايضر النسبان في الملة . وهذا اشارة الى أن
ذبائح المشركين ومن ضارعتهم وان ذكروا اسم الله عليها لايجوز اكلها ، وان
تذكية أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لا بأس بها وان ترك
ذكر اسم الله عليها نسياناً .

ومعنى قوله تعالى « ان كنتم بآياته مؤمنين » لاتأكلوا الا ما ذكر اسم الله عليه
ان كنتم مؤمنين على ما ذكرنا، وليس المراد ان كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم
الله البتة ، لان المؤمن لا يخرج من أن يكون مؤمناً وان لم يأكل اللحم قط .
فبان أن المراد النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه والامر باعتبار تحليل
اكل ما ذكر اسم الله عليه حقيقة ، بدل على ذلك قوله « وما لكم ألا تأكلوا مما
ذكر اسم الله عليه »^(٢)، وهذا كأنه انكار على من يرى أنه لايجوز اكل ما ذكر اسم
الله عليه، فقيل ما الذي يمنعكم من أكله ، وكان المشركون ينكرون على المسلمين
أن يأكلوا ما قتلوه ويمتنعوا من اكل ما قتلته الله، فأعلم تعالى أنه أحل ما ذكر اسم
الله عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك ومن بحكمه وقد فصل المحرمات
من المأكولات في قوله « حرمت عليكم الميتة ».

واذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم ولم يتحرك شيء منها لم يجزأكلها،
لأنها ميتة ماتت خوفاً على ما روي .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة الانعام : ١١٩ .

(باب)

(ما يحل أو يكره لحمه)

قال الله تعالى « أحلت لكم بهيمة الانعام »^(١) قال قوم: أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية من الضباء والبقرة والحمر غير المستحلين اصطليادها « وأنتم حرم الا ما ينل عليكم »^(٢) من قوله « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »^(٣). والاقوى أن يحمل على عمومته في جميع ما حرمه الله في كتابه .

وقال قوم: أراد بهيمة الانعام أجنة الانعام التي توجد في بطون أمهاتها اذا ذكيت الامهات وهي ميتة . وعندنا أنه اذا ذبح شاة أو غيرها ووجد في بطنها جنين فان كان قد أشعر أو أوبر ولم يلججه الروح فذكاته ذكاة أمه وان لم يكن تاماً لم يجز اكله على حال، وان كان فيه روح وجبت تذكيتة ليحل اكله، يدل عليه الخبر اذا روي بالنصب « ذكاة أمه »^(٤).

والانعام على الاطلاق مقصورة على الابل والبقرة والغنم ، لان الله فصل في سورة الانعام ثمانية أزواج ولم يذكر الا هذه الثلاثة .

وقال عبد الجبار : ما يصاد ليس من الانعام ، لانه تعالى قال « فجزاء مثل ما قتل من النعم »^(٥) فدل هذا على أن المقتول الذي جعل جزاؤه مثله من النعم ليس

(١) سورة الانعام : ١ .

(٢) نص الاية « الا ما ينل عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم » .

(٣) سورة المائدة : ٣ .

(٤) يريد الجملة المروية « فذكاته - أي الجنين في البطن - ذكاة أمه » راجع وسائل

الشيعة ٢٧٠/١٦ .

(٥) سورة المائدة : ٩٥ .

من النعم . ثم عارض نفسه بقوله « غير محلي الصيد » . وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء ، والمراد به سوى الصيد المحرم على المحرم ، فكأنه تعالى بين أن المحلل والمحرم فيه غير الأمر بالاحرام وهو الصيد، وهو بيان أمر ثالث سوى ما يحل من الانعام ويحرم .

وقال تعالى « يا أيها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً »^(١) وإنما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين ، اذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق ووصفه بأنه طيب يفيد أنه مستلذ اما في العاجل أو الاجل .

« ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي آثاره وأعماله ، نزل لما حرم اهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة، فنهى الله عما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه^(٢) .

والإذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه ، فحملها على العموم اولى .

والمآكل والمنافع في الاصل للناس فيها ثلاثة اقوال: فقال قوم هي على الحظر، وقال آخرون هي على الاباحة ، ومنهم من قال بعضها على الحظر وبعضها على الاباحة . وهذه الآية دالة على اباحة المآكل الامادل الدليل على حظره .

وقال تعالى « والانعام خلقها لكم فيها ذمات ومنافع ومنها تأكلون »^(٣) وهي الابل والبقر والغنم، أي خلقها لمنافعكم .

(فصل)

واعلم ان لحوم الخيل والبنغال والحمير مكروهة غير محرمة ، وبعضها شد

(١) سورة البقرة : ١٦٨ .

(٢) انظر أسباب النزول للواحدى ص ٢٩ .

(٣) سورة النحل: ٥ .

كراهية من بعض. ويستدل على ذلك بقوله « قل لا اجد في ما اوحى الي محرماً
على طاعم يطعمه » الآية ^(١).

وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الاهلية، واحتجوا عليه بقوله تعالى « والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة » ^(٢) وانه تعالى اخبر انها للركوب والزينة لا
للاكل. والجواب لهم: انها وان كانت للركوب والزينة فلا يمنع ان يكون لغير
ذلك ايضاً. ألا ترى قول القائل « اعطيتك هذا الثوب لتلبسه » فلا يمنعه من جواز
بيعه او هبته والانتفاع به من وجوه شتى . ولان المقصود بالخيل والحمير الركوب
والزينة وليس اكل لحومها مقصوداً منها. ثم انه لا يمنع من الحمل على الحمير
والخيل وان لم يذكر الحمل وانما خص الركوب والزينة بالذكر.
واكثر الفقهاء يجيزون اكل لحوم الخيل ولا يعملون بمضمون الآية . ذكر
الركوب والزينة خاصة، وقدرروا عن ابن عباس انما نهى عن لحوم الحمير كيلا
يقبل الظاهر، وذلك النهي محمول على الكراهة للقرينة .

(باب)

(ما حلل من الميتة وما حرم من المذكى)

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أو تحريمه هو السمع وليس للعقل فيه مجال ،
فان وردت العبارة الشرعية بتحريم ماله صفة المباح في العقل امتنع منه ، وان
أباحت الشريعة ما كان محظوراً قيل به . وقد نطق الكتاب بتحريم الميتة ، قال الله
تعالى « حرمت عليكم الميتة » وأطلقت الامة القول بتحريم الميتة ثم أجمعت
على أن اطلاق قولها بالتحريم وماورد به نص الكتاب مخصوص غير محمول
على عمومها وشموله وان اختلفوا فيما هو مباح منها .

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٢) سورة النحل : ٨ .

والميتة هي كل حيوان صامتات أو على^(١) وجه الذكاة، والذكاة مع الامكان على ثلاثة أضرب: الابل اذا انحرت من غير تعمد ترك التسمية، والسمك والجراد اذا اصطيدا، لقوله عليه السلام وقد سئل عن ذكاته فقال: صيده ذكاته^(٢)، وما سوى ذلك مما يعمل فيه الذكاة اذا ذبح ولم يتعمد ترك التسمية على ما ذكرناه في نحر الابل .

فان قيل : ما معنى قولكم « مع التمكن » من أي شيء تحرزتم به ؟ قلنا: نتحرز بذلك من الجمل والبقر وما جرى مجراهما اذاصال شيء منها أو تردى في بئر ولم يتمكن من تذكيتته ، فان الامر ورد بأن ينفخ^(٣) بالرمح أو يرمى بالسهم أو يضرب بالسيوف حتى يموت فتلك ذكاته وان وقع في غير منحره أو مذبحه . وتحرزنا ايضاً عما نذكره ، فأما اذا رمينا صيداً وقد سمينا فأصاب السهم فقتله فانه لاخلاف بين الامة في ذكاته وان لم يقع في مذبحه ، وكذا ما يقتله الكلب المعلم .

وقد قال أبو عبدالله عليه السلام : أحسل من الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والوبر ، والبيض ، والنايب ، والقرن ، والظلف ، والانفحة ، واللبن ، والعظم^(٤) .

فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة ، والدليل على ذلك اجماع الامامية على القول بصحته والفتوى به ، ويدل عليه قوله تعالى « قل لا اجد فيما اوحى

(١) كذا في النسختين ، والظاهر أن الصحيح « لاعلى وجه الذكاة » .

(٢) ورد ذلك في حديث عن ابي عبدالله الصادق عليه السلام - انظر وسائل الشريعة

. ٢٩٧/١٦

(٣) نفحه بالرمح او السيف: تناوله من بعيد - صحاح اللغة ١/١٢١ .

(٤) الوسائل ٣٦٣/١٦ مع اختلاف يسير .

التي محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون مبيته اودماً مسفوحاً اولحم خنزير»^(١)
الاية . ولايجوز الحكم بتحريم شيء سوى ما ذكر في الاية الا بدليل، ولا دليل
مقطوع به على تحريم شيء مما عددناه .

واما المحظور من المذكي فالمجمع عليه عشرة اشياء ايضاً: الدم، والخصيتين
والقضيب ، والرحم ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة ، والنخاع ،
وذات الاشاجع وهي موضع الذبح ومجمع العروق. والدليل على ذلك اجماع
الطائفة والاختبار المتواترة عن ائمة الهدى عليهم السلام في ذلك .

فأما ماروي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: حرم من الشاة سبعة اشياء :
الدم، والخصيتان، والقضيب ، والمثانة ، [والغدد] والطحال ، والمرارة^(٢) فانه
لايبتل التجاوز الى العشرة، ولو كان لازماً للزم من يقل بدليل الخطاب، لان عندهم
ان الحكم اذا علق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم .

فهذا مذهب فاسد، لانه غير ممتنع ان يتناول دليل التحريم سبعة اشياء ويأتي
دليل آخر على زيادة عليها، كما قلناه في مواضع من العبادات الموجب منها
والمحظور، قال الله تعالى « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^(٣) فأوجب بهذا اللفظ
علينا فعلهما ولم يمنع من ايجاب عبادات أخر بأدلة غير هذا .

وكذا قال تعالى « قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً على طاعم يطعمه الا ان
يكون مبيته اودماً مسفوحاً اولحم خنزير » ثم حرم اشياء أخر بالكتاب وغيره ،
فلم يمتنع قوله « قل لا اجد » من القول بتحريم اشياء أخر، وقد ورد خبر بتحريم
اربعين شيئاً من المذكي ونحن نحملها على الكراهية لقريئة تدل عليه، ونعدل عن
تحريمها للاجماع على تحريم تلك العشرة التي ذكرناها فقط .

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

(٢) الكافي ٢٥٣/٦ والزيادة منه .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(باب الزيادات)

قد ذكرنا انه لا يحل اكل ماقتله غير الكلب المعلم عندنا من ذوات الاربع والطيور ، قال الله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين »^(١) ، لانه لو لم نقل مكلبين لدخل في الكلام كل جارح من ذي ناب وظفر . ولما اتى بلفظة «مكلبين» وهي تخص الكلاب بلا خلاف بين اهل اللغة ، علمنا انه لم يرد بالجوارح [جميع ما يستحق هذا الاسم وانما اراد الجوارح]^(٢) من الكلاب خاصة . ويجري ذلك مجرى قولهم « ركب القوم نهارهم مبقرين محمرين » ، فانه لا يحمل وان كان اللفظ الاول عام الظاهر الاعلى ركوب البقر والحمير .

وليس لاحد ان يقول: المكلب في الاية المراد به المفري للجراح الممرن له والمغري ، فيدخل فيه الكلب وغيره . لانه لا يعرف عن احد من اهل اللغة العربية ان المكلب هو المغري والمفري ، بل نصوا في كتبهم على ان المكلب صاحب الكلاب . على انا لو سلمنا انها قد استعملت في التعليم والتمرين فذلك مجاز ، وحمل القرآن على الحقيقة اولى من حمله على المجاز ما امكن .
على ان قوله تعالى « وما علمتم من الجوارح » يعني ان يكرر ويقول مكلبين لان من حمل لفظه مكلبين على التعليم لابد من ان يلزمه التكرار ، واذا جعلنا ذلك مختصاً بالكلاب افاد فائدة اخرى ، لانه بيان ان هذا الحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها .

مسألة :

روي أن أمير المؤمنين عليه السلام مرسوق القصابين فنهاهم عن بيع أشياء

(١) سورة المائدة : ٤ .

(٢) الزيادة من ج .

منها الطحال، فيقل: ما الكبد والطحال الا سواء . فقال عليه السلام له : كذبت
ابتنى بتورين من ماء^(١) أنبتك بخلاف ما تقول . فأتى بطحال و كبد وتورين من
ماء فقال : شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما في الماء جميعاً .
ففعل فلم ينقص من الكبد شيئاً وصار الطحال كله دماً وهي جلد وعروق، فقال:
هذا لحم وهذا دم^(٢) .

وقال تعالى « فيه تبيان لكل شيء »^(٣) وقال « وما يعقلها الا العالمون »^(٤) ،
فالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنة تفصيلاً .

مسألة :

قوله « وما علمتم من الجوارح » عطف على الطبييات اذا كانت ماموصولة
ويجوز أن يكون « وما علمتم » كلاماً مستأنفاً وجعل ما شرطية وجعل جوابها
« فكلوا » .

والمكلب مؤدب الكلاب واشتق من لفظه، فان استعمل في غيره من السباع
فهو كالمجاز ، فالاولى حملة على الحقيقة .

(١) التور - بفتح التاء وسكون الواو - اناء من صفر أو حجارة كالاجانة قد يتوضأ منه
- لسان العرب (تور) .

(٢) الكافي ٢٥٣/٦ مع اختلاف في الفاظ .

(٣) في سورة النحل ٨٩ قوله تعالى « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء » .

(٤) سورة العنكبوت : ٤٣ .

كتاب الاطعمة والاشربة

الحلال هو الجائز من الافعال، مأخوذ من أنه طلق لم يعقد بحظر، والمباح مثله. وليس كل حسن حلالاً، لأن أفعاله تعالى حسنة ولا يقال انها حلال، اذ الحلال اطلاق في الافعال لمن يجوز عليه المنع .

وقد دللنا على اباحة المآكل الامادل الدليل على حظره، وقد استدل بقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً »^١. على أن الاشياء التي يصح أن ينتفع بها ولم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت في الاصل مباحة قد أطلق لكل احد أن يتناولها ويستنفع بها ، كالماء من البحر والحطب ونحوه من البر ، فليست على هذا الوجه على العموم بل هو مخصوص .
وقيل : معناه خلقها لاجلكم ولانتفاعكم به في دنياكم ودينكم بالنظر اليها.

(١) سورة البقرة : ٢٩ .

(باب)

(ما أباحه الله من الاطعمة)

قال الله تعالى «يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات»^(١). الطيب في الاصل خلاف الخبيث، وهو على ثلاثة أقسام: الطيب المستلذ، والطيب الجائز، والطيب الطاهر. والاصل واحد وهو المستلذ، الا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبيهاً، اذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي يتكد هذه النفس في الصرف عنه وما يدعو اليه بخلاف ذلك، فالطيب الحلال والطيب التنظيف.

واختلفوا في معنى الطيبات في الآية، فقال البلخي هو ما يستطاب ويستلذ وقال الطبري وغيره هو الحلال الذي أذن لكم ربكم في اكله من الذبائح. والاولى، لان الثاني يؤول تقديراً الى ما لا فائدة فيه، وهو يسألونك ما الذي هو حلال لهم فقيل الذي هو حلال لكم هو الحلال، وهذا لا معنى له.

وإذا كان المراد بالذي أحل المستلذ حسن أن يقال: ان الاشياء التي حرمت غير مستلذة؛ لانه لا يميل كل أحد الى الميتة، والدم أيضاً ليس من طيبات الرزق. فقل لهم: الطيبات من المأكولات محللة لكم.

والضمير في «يسألونك» للمؤمنين الذين حرم عليهم ما فصل في الآية الاولى من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير» الآية. أي يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات. قال ابو علي: كل ما لم يجر ذكره في آيات التحريم كله حلال.

وقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اكلوا من طيبات ما رزقناكم» ونحوه قوله «يا أيها الناس اكلوا مما في الارض حلالاً طيباً»، الا أن تلك الآية خطاب للمؤمنين

(١) سورة المائدة : ٤ .

وهذه خطاب لجميع الناس ، يعني ان من آمن بالله لا يحل ولا يحرم الا بأمره ، ومن امتنع من اكل ما أحل الله فقد خالف أمره والله أحل المستلذ .
فقوله «كلوا» يحتمل أن يكون اباحة وتخيراً وأمرأ على الإيجاب أو الندب فالامر في وقت الحاجة اليه، اذ لا يجوز لاحد أن يترك ذلك حتى يموت مختاراً مع امكان تناوله .

والاذن على ان اكل المستلذ مما ملكتم، وهو الحلال مباح لكم . وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الخبيث في قول بعض المفسرين ، كأنه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكن ذلك دال على حظر الحرام . وهذا صحيح فيما له ضد قبيح مفهوم ، فأما غير ذلك فلا يدل على قبح ضده ، لان قول القائل «كل من مال زيد» لا يدل على أن المراد تحريم ما عداه ، لانه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة، وذكر الشرط ههنا انما هو على وجه المظاهرة في الحجاج .

قال سبحانه «يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم» . والتحريم هو العقد على ما لا يجوز فعله للعبد ، والتحليل حل ذلك العقد، وذلك كتحریم السبب بالعقد على اهله فلا يجوز لهم العمل فيه، وتحليله تحليل ذلك العقد وذلك يجوز لهم الان العمل فيه .

«ولا تعتدوا» الى ما حرم عليكم ، واعتداء الحد مجاوزة الحكمة الى ما نهى عنه الحكيم وزجر عنه اما بالعقل او بالسمع .
ثم قال تعالى «وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً» والرزق هو ما للحمي الانتفاع به وليس لغيره معه منه .

فان قيل : اذا كان الرزق لا يكون الا حلالاً فلم قال الله تعالى «حلالاً طيباً» .
قلنا : ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله «وكلم الله موسى تكليماً»^(١) ،

(١) سورة النساء : ١٦٤ .

والطيب قديكون مستلذاً، وقد اطلق في موضع آخر فقال «ومما رزقناهم ينفقون»^(١).
 ثم اعلم ان الطيب يقع على الحلال كقوله «يا ايها الرسل كلوا من الطيبات»^(٢)،
 ويقع على الطاهر كقوله تعالى «فتيمموا صعيداً طيباً»^(٣)، ويقع على مالا أذى
 فيه كما يقال زمان طيب ومكان طيب للذي لآخر فيه ولا يبرد، ويقع على ما يستطاب
 من المأكول يقال هذا طعام طيب لما تستطيبه النفس ولا تنفر منه .

(فصل)

ثم قال تعالى « اليوم احل لكم الطيبات »^(٤) أي ما تستطيبونه ولا تستخبثونه
 فردهم الى عاداتهم . ولا يمنع ان يقال المراد به مالا اذى فيه من المباح الذي
 ليس بمحرم ، فكأنهم لما سألوه عن الحلال فقال هو ما لا يستحق المدح والذم
 بتناوله ، وذلك عام في جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلاً او شرعاً .
 ومن اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف اهل الترف والغنى والمكينة الذين
 كانوا في القرى والامصار على عهد النبي صلى الله عليه وآله حال الاخبار دون
 من كان من اهل البوادي من جفاة العرب .

فاذا قيل : عاداتهم مختلفة . قلنا : اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر .
 وقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » مبتدأ وخبر، وذلك
 يخص عند أكثر اصحابنا بالحبوب لانها المباحة من اطعمة اهل الكتاب ، فأما
 ذبائحهم وكل مائع يباشرونه بأيديهم فانه ينجس ولا يحل استعماله .
 وتذكيبتهم لاتصح، لان من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى « ولاتأكلوا

(١) سورة البقرة : ٣ .

(٢) سورة المؤمنون : ٥١ .

(٣) سورة النساء . ٤٣ .

(٤) سورة المائدة : ٥ .

مما لم يذكر اسم الله عليه ^(١)، وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليه ، وإذا ذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أو عيسى عليهما السلام ، أو اتخذ عيسى أو عزيراً ابناً وكذب محمداً عليه السلام وذلك غير الله عز وجل ، وقد حرمه الله بقوله « وما اهل به لغير الله » ^(٢).

« وطعامكم حل لهم » أي انه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه . وقيل :

حلال للمسلم بذله لهم ، ولو كان محرماً لما جاز للمسلم بذله اياهم .

وقوله « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ^(٣) الذكر المأمور به هو قول «بسم الله»

وقيل كل اسم يختص الله به أو صفة تختصه كقول « بسم الله الرحمن » أو « باسم القديم » أو « باسم القادر لنفسه » أو « باسم العالم لنفسه » وما جرى مجرى ذلك فالاول مجمع على جوازه والظاهر يقتضي جواز غيره ، ولقوله تعالى « قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيأما تدعوا فله الاسماء الحسنی » ^(٤) . وهذا يقتضي مخالفة المشركين في أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه ، فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهواً أو نسياناً من المؤمنين فانه يجوز أكله على كل حال .

والاسم انما يكون لمسمى مخصوص بالقصد، وذلك مفتقر الى معرفته واعتقاده ، والكفار على مذهبنا لا يعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى ، فلا يجوز أكل ذبائح الكفار لهذا .

ثم قال « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه » ^(٥) أي لم لا تأكلوا .

وبينهما فرق ، لان « لم لاتفعل » أعم من حيث أنه يكون لحال يرجع الى غيره

(١) سورة الانعام : ١٢١ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٣) سورة الانعام : ١١٨ .

(٤) سورة الاسراء : ١١٠ .

(٥) سورة الانعام : ١١٩ .

وأما « مالك لاتفعل » فحال يرجع اليه ، والمعنى أي شيء لكم في ان لاتأكلوا .
وقيل « مامنعكم ان تأكلوا » لان « مالك ان تفعل » و« مالك لاتفعل » بمعنى .
واختار الزجاج الاول .

« وقد فصل لكم ما حرم عليكم » يعني ما ذكره في مواضع من قوله « حرمت
عليكم الميتة » الآية وغيرها .

« الا ما اضطررتم اليه » معناه الا اذا خفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع
وترك التناول، فحينئذ يجوز لكم تناول ما حرمه الله في قوله « حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير » .

واختلفوا في مقدار ما يسوغ تناوله حينئذ له : فعندنا لايجوز أن يتناول الا
ما يمسك الرمق، ومن الناس من قال يجوز له أن يشبع منه اذا اضطر اليه وان
يحمل معه منها حتى يجد ما يأكل .

قال : وفي الآية دلالة على أن ما يكره عليه من هذه الاجناس يجوز أكله
لان المكروه يخاف على نفسه مثل المضطر .

(فصل)

وقال تعالى « قل لا اجد في ما أوحى الي محرمأ على طاعم يطعمه الا أن يكون
ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس او فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فان ربك غفور رحيم »^(١) .

أمر الله نبيه عليه السلام ان يقول لهؤلاء الكفار انه لايجد فيما اوحى الله
اليه شيئاً محرمأ الا هذه الثلاثة . وقيل : انه خص هذه الاشياء الثلاثة بذكر
التحريم مع ان غيرها محرم مما ذكره تعالى في المائدة كالمنخنقة والموقوذة

(١) سورة الانعام : ١٤٥ . وفي النسختين « ان الله غفور رحيم » .

لان جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة وفي حكمهما ، فبين هناك بالتفصيل وهنا على الجملة .

وأجود من ذلك ان يقال : خص الله هذه الثلاثة تعظيماً لتحریمها وبين ما عداها في موضع آخر .

وقيل : انه تعالى خص هذه الاشياء بنص القرآن ، وما عداه بوحى غير القرآن .

وقيل : ان ما عداه حرم فيما بعد بالمدينة والسورة مكية .
والدم المسفوح هو المصبوب ، وانما خص المسفوح بالذكر لان ما يختلط منه باللحم مما لا يمكن تخليصه منه لقلته معفو مباح . وقال قوم : انما قال « مسفوحاً » لان الكبد يشبه الدم الجامد وان لم يكن دماً فليس بحرام ، فذكر المسفوح ليبين الحلال من الحرام . فأما الطحال فانه اذا ثقب وطرح فى الماء فيسيل كله لانه دم وهو حرام .

وقوله « أو لحم خنزير » فانه وان خص لحمه بالذكر هنا فان جميع ما يكون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .

« فانه رجس » يعنى ما تقدم ذكره ، ولذلك كنى عنه بكناية الذكر . والرجس كل مستقذر منفور عنه .

وقوله « أو فسقاً » عطف على قوله « أو لحم خنزير » ، والمراد بالفسق ما أهلّ لغير الله به . وكان ابن عباس وعائشة يتعلقان بظاهر هذه الآية فى اباحة لحوم الحمير .

ثم قال « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » قيل فيه قولان : احدهما غير طالب بأكله التلذذ ، والثاني غير قاصد لتحليل ما حرمه الله . وروى اصحابنا ان المراد به الخارج على الامام العادل وقطاع الطريق فانهم لا يبرخصون ذلك على كل حال .

« ولاعاد » أي لا يعتدي بتجاوز ذلك الى ما حرمه الله . والضرورة التي تبيح
 أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع .
 وقد استدل قوم بهذه الآية على اباحة ما عدا هذه الاشياء المذكورة . وهذا
 ليس بشيء ، لان هنا محرمات كثيرة غيرها ، كالسباع و كل ذي ناب و كل ذي مخلب
 وغير ذلك من البهائم والمسوخ مثل القيلة والفردة .
 ويمكن ان يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة ، فانه داخل
 تحت التعدي .

(فصل)

وقوله تعالى « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم
 حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم »^١
 أخبر تعالى انه حرم على اليهود في ايام موسى عليه السلام كل ذي ظفر . قال
 ابن عباس : انه كل ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والبط والاوز .
 واخبر تعالى ايضاً انه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما في اجوافهما ،
 واستثنى من ذلك بقوله « الا ما حملت ظهورهما » ، فانه لم يحرمه . واستثنى
 ايضاً ما على الحوايا من الشحم فانه لم يحرمه . واستثنى ايضاً من جملة ما حرم
 ما اختلط بعظم ، وهو شحم الجنب والالية لانه على العصعص .
 وهذه الاشياء وان كانت محرمة في شرع موسى عليه السلام فقد نسخ الله
 تحريمها و اباحها على لسان محمد صلى الله عليه وآله .
 ثم قال تعالى « ذلك جزيناهم ببغيهم » معناه انا حرمنا ذلك عليهم عقوبة
 لهم على بغيهم .

(١) سورة الانعام : ١٤٦ .

فان قيل : كيف يكون التكيف عقاباً وهو تابع للمصلحة ، ومع ذلك فهو تعريض للشواب .

قلنا : انما سماه عقوبة لان عظيم ما أتوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف ، ولولا جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك .

«وانا لصادقون» يعني فيما اخبر به من أن ذلك عقوبة لا وائلهم ومصلحة لمن بعدهم الى وقت النسخ . والصحيح أن تحريم ذلك لما كان مصلحة عند هذا الاقدام منهم جاز ان نقول حرم عليهم بظلمهم ، لما روي ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه .

(باب الاطعمة المحظورة)

قال الله تعالى « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به »^(١) الآية . بين تعالى في هذه الآية ما استثناه في قوله « احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم »^(٢) فهذا مما تلاه علينا فقال سبحانه مخاطباً للمكلفين « حرمت عليكم الميتة » وهي كلما فارقت الحياة من دواب البر وطيره بغير تذكية . واستثنى النبي صلى الله عليه وآله منها السمك والجراد فقال : ميتان مباحتان^(٣) .

ثم قال تعالى «والدم» أي حرم عليكم الدم ، فقيل : انهم كانوا يجعلون الدم في المباعر ويشوونها ويأكلونها ، فأعلم الله ان الدم المسفوح - أي

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة المائدة : ١ .

(٣) هذا المضمون مروى عن طريق العامة - انظر معجم مفهرس الفاظ الحديث ٣٠١/٦ .

المصبوب - حرام ، فأما اللحم المتلطيخ بالدم وما يرى انه منه مثل الكبدة فهو مباح . واما الطحال فهو الدم المسفوح على ما ذكرناه . وانما شرطنا في الدم الحرام ما كان مسفوحاً لانه تعالى بين ذلك في الآية الاخرى فقال تعالى « اودماً مسفوحاً »^(١) .

ثم قال « ولحم الخنزير » أي حرم عليكم لحم الخنزير اهليه وبريه . فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ، ولحم الخنزير مخصوص ظاهره ، مع ان كلما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشحم والجلد وغير ذلك فالمراد به العموم .
وقوله تعالى « وما اهل لغير الله به » أي وحرم عليكم ما اهل لغير الله به أي ما ذبح للاصنام والوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله ، او رفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام .

وكل ما حرم اكله مما عدناه يحرم بيعه وملكه والتصرف فيه .
والخنزير يقع على المذكور والمؤنث .

وفي الآية دلالة على ان ذبائح كل من لم يذكر اسم الله عليه حرام ، سواء كان كافراً أو من دان بالتجسم والصورة ، أو قال بالجبر والتشبيه ، او خالف الحق ، فعندنا لا يجوز أكل ذبيحته .
وقد قدمنا ان التسمية على الذبيحة واجبة ، فان تركها ناسياً لم يكن به بأس .

(فصل)

ثم قال تعالى « والمنخنقة » قال السدي: هي التي تدخل رأسها بين شعبتين

(١) سورة الانعام : ١٤٥ .

من شجرة فتختنق وتموت . وقال الضحاك : هي التي تختنق وتموت . وقال قنادة : هي التي تموت في خناقها ، وقال كأهل الجاهلية يخنقونها ثم يأكلونها . والا ولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك ، سواء كان بشيء من قبلها أو من قبل غيرها ، لانه تعالى وصفها بالمنخفة ، ولو كان الامر على ما ذكره قنادة فقط لقال والمخنوقة .

وقوله تعالى « والموقوذة » يعني التي تضرب حتى تموت .

« والمتردية » التي تقع من جبل أو تقع في بئر فتموت ، فان وقعت في شيء من ذلك ويعلم أنها لم تمت بعد ولم يقدر على موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضرب بالسكين في غير المذبح حتى تبرد ثم تؤكل .
« والنطيحة » وهي التي تنطح أو ينطح .

فان قيل : كيف تكون بمعنى المنطوحة وقد ثبت فيها الهاء وفعال اذا كان بمعنى مفعول لا يثبت فيه الهاء ، مثل « عين كحيل » و « كف خضيب » .
قلنا : اختلف في ذلك ، فقال البصريون أثبت في « النطيحة » الهاء لانها جعلت كالاسم مثل الطويلة ، فوجه التأويل النطيحة أي معنى الناطحة ، ويكون المعنى حرمت عليكم الناطحة التي تموت من نطاحها . وقال بعض الكوفيين : انما يحذف هاء الفعيل بمعنى المفعول اذا كان مع الموصوف ، فأما اذا كان منفرداً فلا بد من اثبات الهاء ، فيقال « رأيت قتيلة » .

والقول بأن النطيحة بمعنى المنطوحة هو قول اكثر المفسرين ، لانهم أجمعوا على تحريم الناطحة والمنطوحة اذاماتا .

وقوله « وما أكل السبع » أي وحرمت عليكم ما أكل السبع ، بمعنى ما قتله السبع - قاله ابن عباس ، وهو فريسة السبع . « الا ما ذكيتم » الا ما أدر كتم ذكاته فذكيتموها من هذه الاشياء التي وصفها ، وموضع ما نصب بالاستثناء .

واختلف في الاستثناء الى ما ذابرجع: فقال قوم يرجع الى جميع ما تقدم ذكره من قوله «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة ما أكل السبع» الا ما لا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم، وهو الاقوى، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس، قال وهو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عنهما عليهما السلام .

وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لانه من المحرمات، لان الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير . قالوا : والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فانه حلال لكم .

وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها . فقال : لا أرى أن تذكى ولا تؤكل ، أي شيء يذكى منها .

وقال كثير من الفقهاء: انه براءى أن يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكى فيجوز أن يؤكل، فأما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال .

(فصل)

فان قيل : فما وجه تكرير قوله تعالى : « وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة » وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية يعمه قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » وان اختلف أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغير الله أو اكيل سبع، وانما يكون كذلك - يعني قول من يقول انها وان كانت في حياة اذا كانت غير مستقرة - فلا يجوز أكلها .

قلنا : الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت الا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الاسباب ، فأعلمهم الله تعالى ان حكم الجميع واحد وان وجه الاستباحة هي التذكية الشرعية .

وقال السدي : ان ناساً من العرب كان يأكلون جميع ذلك ولا يعبدونه ميتاً ،
انما يعبدون الميتة التي تموت من الوجع .

فان قيل : قد جاء في البقرة « وما أهل به لغير الله » وفي المائدة وفي الانعام
وفي النحل « وما أهل لغير الله به » فما وجه ذلك ؟

قلنا : الاصل ما جاء في سورة البقرة ، لان الباء التي يتعدى بها الفعل بمنزلة
جزء منه ، تقول ذهبت بزيد وأذهبت ، وما يتعدى اليه الفعل باللام لا ينزل منه
اللام منزلة الجزء منه ، فالباء أحق بالتقديم ، لان معنى « أهل به لغير الله » ذبح
لغير الله ، أي سمي عليه بعض الالهة ، ان لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه .
فالاصل ما هو في البقرة ، ثم لما كان الالهلال بالمدبوح لا يستنكر الا اذا كان
ماعددا الاصل فتقديم المستنكر أولى . ألا ترى أنهم يقدمون المفعول اذا كانوا
بيبانه أعنى^١ فيقولون « ضرب عمراً زيد » . فلهذا بدىء في البقرة ثم قدم في
المواضع الثلاثة الاسم ، وهو ذكر المستنكر في غير الله .

والتذكية هي فري الاوداج والحلقوم اذا كانت فيه حياة ولا يكون بحكم
الميت ، والدكاة في اللغة تمام الشيء . فالمعنى على هذا في قوله تعالى « اما
ذكيتم » أي ما أدركتم ذبحه على التمام .

(فصل)

ثم قال تعالى « وما ذبح على النصب » فالنصب الحجارة التي كانوا يعبدونها
وهي الاوثان ، واحداً نصاب ، ويجوز أن يكون واحداً والجمع أنصاب^٢ .

(١) أعنى : أشد عناية « ج » .

(٢) قال ابن منظور : النصب والنصب - بفتح النون وسكون الصاد في الاول وضم
النون والصاد في الثاني - كل ما عبد من دون الله تعالى والجمع أنصاب ، وقال الزجاج

والفرق بين هذا وبين ما أهلّ به لغير الله أن المراد ما يصدق به تقرباً الى الانصاب ، والمراد بالاول ما ذبحه الكافر أو من سمي غير الله عند ذبحه على ما ذكرناه لاي شيء ذبحه من بيع أو اضافة أو تصدق .

وقال ابن جريح : النصب ليست أصناماً ، وانما كانت حجارة تنصب اذا ذبحوا لالهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضجوا الدم على ما أقبل من البيت ، فقال المسلمون عظمت الجاهلية البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه ، فأنزل الله تعالى « لن ينال الله لحومها ولادماؤها^(١) » الآية^(٢) .

وقوله « وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق » أي وحرّم عليكم الاستقسام بالازلام ، وهي سهام كانت الجاهلية يطلبون قسم الارزاق بها وبتفألون بها في أسفارهم وابتداءات أمورهم . وبه قال ابن عباس .

وقال مجاهد : هي سهام العرب وكعب فارس والروم^(٣) .

والانصاب الاصنام ، وانما قيل لها ذلك لانها كانت تنصب للعبادة لها ، قال تعالى « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام »^(٤) .

والميسر القمار ، وعن أبي جعفر عليه السلام يدخل فيه الشطرنج والنرد

النصب - بضمين - جمع واحدها نصاب ، قال وجائز أن يكون واحداً وجمعه انصاب - لسان العرب (نصب) .

(١) سورة الحج : ٣٧ .

(٢) الدر المنثور ٣٦٣/٤ مع تفصيل أكثر .

(٣) قال الازهرى : الازلام كانت لفريش في الجاهلية مكتوب عليها أمر ونهى وافعل ولا تفعل ، قد زلمت وسويت ووضعت في الكعبة يقوم بها سدنة البيت ، فاذا أراد رجل سفراً او نكاحاً أتى السادن فقال اخرج لى زلماً ، فيخرجه وينظر اليه ، فاذا خرج قدح الامر مضى على ما عزم عليه وان خرج قدح النهى قعد عما أراده ، وربما كان مع الرجل زلمان وضعهما في قرابه فاذا أراد الاستقسام أخرج احدهما - لسان العرب (زلم) .

(٤) سورة المائدة : ٩٠ .

حتى اللعب بالجوز^(١).

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الشطرنج ميسر العجم .
والازلام القداح، وهي سهام كانوا يجلبونها للقمار .
قال الاصمعي : كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءاً . وذكرت
أسمائها مفصلة ، وهي عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة .
ثم قال « رجس من عمل الشيطان » فوصفها بذلك يدل على تحريمها .

(فصل)

أما قوله تعالى « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن ينزل التوراة »^(٢)، فقد كان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبي صلى الله عليه وآله لحوم الأبل، فبين الله أنها كانت محللة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه وهو يعقوب ، نذر أن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهي لحوم الأبل وألبانها ، فلما برأ وقى بنذره . فحاجهم النبي عليه السلام بالتوراة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمد «ص»^(٣).

فان قيل: كيف يجوز للإنسان أن يحرم شيئاً وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة .

قلنا : يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لإسرائيل في هذا النذر ولذلك نذر، فأما غير الأنبياء والأوصياء فلا يجوز لهم مثل ذلك

(١) مجمع البيان ٢/٢٣٩ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

(٣) أنظر أسباب النزول للواحدى ص ٧٥ .

(باب)

(الاشربة المباحة والمحظورة)

قال الله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير »^(١) قال أكثر المفسرين: الخمر عصير العنب النبي اذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة : كلما أسكر كثيره فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا . واشتقاقه في اللغة من قولهم « خمرت الشيء » أي سترته ، لانها تغطي على العقل .

وكلما أسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكهما في المعنى اذ يجري عليهما أجمع جميع أحكام الخمر .

وقوله تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » فالمنافع التي في الخمر ما كانوا يأخذونه في ائمانها وربح تجارتها وما فيها من اللذة بتناولها ، أي فلا يغتروا بالمنافع التي فيها فضررها أكثر من نفعها .

قال الحسن : وهذه الآية تدل على تحريم الخمر ، لانه مع ذكر أن فيها اثماً وقد حرم الله الاثم في قوله « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم »^(٢) ، على أنه تعالى قد وصفها بأن فيها اثماً كبيراً ، والاثم الكبير محرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعنى ان الاثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم ، لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقتل بعضهم بعضاً .

قال قتادة : وانما يدل على تحريمها الآية التي في المائدة من قوله « انما

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) سورة الاعراف : ٣٣ .

الخمير والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه»^(١)، أخبر الله تعالى أن هذه الاشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال « فاجتنبوه » أي كونوا على جانب منها ، أي في ناحية .

ففي الآية دلالة على تحريم الخمر وعلى تحريم هذه الاشياء من أربعة أوجه:

أحدها : أنه وصفها بأنها رجس ، والرجس والنجس بلاخلاف محرم .

الثاني : نسبتها الى عمل الشيطان ، وذلك لا يكون الا محرماً .

الثالث: انه تعالى أمرنا باجتنابه ، والامر يقتضي الإيجاب شرعاً .

الرابع : انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابه .

والهاء في قوله « فاجتنبوه » راجعة الى عمل الشيطان .

(فصل)

ثم قال تعالى « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »^(٢) . قيل هل ان ههنا مع ما بعدها بمنزلة الامر أي انتهوا .

وسبب نزول هذه الآية أن سعد بن أبي وقاص لاقى رجلاً من الانصار وقد كانا شربا الخمر فضربه بلحي جمل^(٣) .

وقيل : انه لما نزلت قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »^(٤) قال رجل: اللهم بين لنا في هذه الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية .

(١) سورة المائدة : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة : ٩١ .

(٣) تفسير البرهان ١/٥٠٠ بتفصيل .

(٤) سورة النساء : ٤٣ .

معناه : الشيطان انما يريد ايقاع العداوة والبغضاء بينهم بالاغراء المزين لهم ذلك حتى اذا سكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ما كانت تمنعهم منه عقولهم .

وقال قتادة : كان الرجل يقامر في ماله وأهله فيقمر ويبقى سليباً حزيناً فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء .

وقوله « ويصدكم عن ذكر الله » أي يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه ، لما في ذلك من الدعاء الى الصلاح واستقامة الحال في الدين والدنيا .

وقوله تعالى « فهل أنتم منتهون » صيغته الاستفهام ومعناه النهي ، وانما جاز ذلك لانه اذا ظهر قبح الفعل للمخاطب صار في منزلة من نهى عنه ، فاذا قيل له أتفعله بعدما قد ظهر من أمره، صار في محل من عقد عليه باقراره .

فان قيل : ما الفرق بين انتهوا عن شرب الخمر وبين لا تشربوا الخمر ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه اذا قال « انتهوا » دل ذلك على أنه يريد الامر بما في شرب الخمر، وصيغة النهي تدل على كراهة الشرب ، لانه قد ينصرف عن الشرب الى أحد أشياء مباحة ، وليس كذلك المأمور به ، لانه لا ينصرف عنه الا الى محظور ، والمنهي عنه قد ينصرف عنه الى غير مفروض .

ثم قال « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين »^١ لما أمر سبحانه بساجتنب الخمر والميسر والانصاف والازلام أمر بطاعته فسي ذلك وفي غيره من أوامره ، ثم أمر بالاحذر وهو امتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر والخوف ، وهو توقع الضرر الذي لا يؤمن كونه . « فان توليتم » الوعيد « فاعلموا » انكم قد استحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين .

(١) سورة المائدة : ٩٢ .

والخمر محرمة على لسان كل نبي وفي كل كتاب نزل، وان تحريمها لم يكن متجدداً ، فإذا انقلبت الخمر خلا بنفسها أو بفعل آدمي اذا طرح فيها ما ينقلب الى الخل حلت .

ثم قال «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا»^(١) . قال ابن عباس : انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة : كيف بمن مات من اخواننا وهو يشربها من قبل ، فأنزل الله الايقوبين أنه ليس عليهم في ذلك شيء اذا لم يكونوا عالمين بتحريمها وقد كانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصي وجميع ما حرم الله عليهم . والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين اثم ولا حرج في أكل طيبات الدنيا اذا أكلوها من الحلال، ودل على هذا المعنى بقوله « اذا ما اتقوا وآمنوا » . وتكرار الاتقاء انما حسن لان الاول المراد به اتقاء المعاصي، الثاني الاستمرار على الاتقاء ، الثالث اتقاء مظالم العباد .

(فصل)

أما قوله تعالى « وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم » الى قوله « ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً »^(٢) قال قوم ممن لا يؤبه بهم استدلووا بهذه الآية على تحليل النبيذ ، بأن قالوا أمتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التي نتخذ منها السكر والرزق الحسن ، وهو سبحانه وتعالى لا يمتن بما هو محرم .

وهذا لا دلالة لهم فيه لامور :

(١) سورة المائدة : ٩٣ .

(٢) سورة النحل : ٦٦ - ٦٧ .

أحدها : ان المفسرين على خلاف هذا، ولم يقل أحد منهم هو ما حرم من العثرات وانما ذكروا في معناه تتخذون منه ما حل طعمه من شراب أو غيره .
الثاني : أنه لو أراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله « ورزقاً حسناً » معنى لان ما أحله وأباحه فهو أيضاً رزق حسن .

فان قيل : فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شيء واحد ؟
قلنا : الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بها فاتخذتم أنتم منها ما هو حرام عليكم وتركتم ما هو رزق حسن .

وأما وجه المنة فبالامرین معاً ثابتة ، لان ما أباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليعجل الانتفاع به وما حرمه، فوجه النعمة فيه أنه اذا حرم علينا وأوجب الامتناع ضمن في مقابلته الثواب الذي هو أعظم النعمة، فهو نعمة على كل حال .

ويؤكّد ذلك قوله « وهديناها للنجدين »^(١) وقوله « فألهمها فجورها وتقواها »^(٢) ونحوه قولنا ان خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد .

الثالث : ان السكر اذا كان مشتركاً بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه ولا يحمل على أحدهما الا بدليل، وما ذكرناه مجمع على وه أنه مراد وما ذكر ليس عليه دليل .

والسكر في اللغة على أربعة أقسام^(٣) : أحدها ما أسكر . والثاني ما طعم من

(١) سورة البلد : ١٠ .

(٢) سورة الشمس : ٨ .

(٣) قال الصغاني في العباب السكر : نبيذ التمر، وفي التنزيل « تتخذون منه سكراً » هذا قبل لهم قبل أن يحرم عليهم الخمر، والسكر خمر الاعاجم ، ويقال لما يسكر السكر، ومنه حديث النبي عليه السلام « حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب » هكذا رواه احمد ابن محمد بن حنبل [المسند] والاثبات . وقال ابن عباس : السكر حرم من ثمره قبل أن يحرم وهو الخمر ، والرزق الحسن ما أحل من ثمره من الاعناب والتمور . وقال ابو عبيدة

الطعام ، كما قال الشاعر :

* جعلت عين الاكرمين سكرًا^(١) *

أي طعاماً. الثالث المصدر من قولك سكر سكرأ، وأصله انسداد المجاري بما يلقي فيها ومنه السكر ، وهو القسم الرابع^(٢).

على أنه كان يقتضي أن يكون كل ما أسكر منه يكون حلالاً ، وذلك خلاف الاجماع ، لانهم يقولون القدر الذي لا يسكر هو المباح ، وكان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحاً ، وذلك لا يقوله أحد من المسلمين. ويلزم أن يكون النقيع حلالاً ، وذلك خلاف الاجماع .

(باب)

(بيان تحريم الخمر)

حدث علي بن يقطين قال: سألت المهدي الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الخمر أهي محرمة في كتاب الله تعالى، فإن الناس انما يعرفون النهي [عنها] ولا يعرفون التحريم [لها] . فقال له أبو الحسن : هي محرمة في كتاب الله تعالى. فقال: في أي موضع هي محرمة في كتاب الله تعالى يا ابا الحسن؟ فقال: قول الله تعالى «قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم»^(٣)،

وأشد السكر الطعام جعلت اعراض الكرام سكرًا ، أي جعلت دمهم طعاماً لك . وقال الزجاج : هذا بالخمر أشبه منه بالطعام ، والمعنى يتخمر بأعراض الكرام ، وهو أبين مما يقال للذي يتبرك في أعراض الناس . وقال بعض المفسرين : السكر الخل في التنزيل وهذا شيء لا يعرفه اهل اللغة « منه » .

(١) رواية التبيان « عيب الاكرمين » . وفي اللسان « جعلت اعراض الكرام سكرًا » .
(٢) من قوله « والسكر في اللغة » الى هنا منقول من التبيان ١/٦ . ٤ مشوهاً ، وفيه :
الثالث السكون ، قال الشاعر « وجعلت عين الحرور تسكر » ، والرابع المصدر .

(٣) سورة الاعراف : ٣١ .

فأما قوله « مآظهم منها » فإنه يعني بذلك الزنا المعان ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأما قوله « وما بطن » فإنه يعني به ما نكح من الأبناء ، فإن الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك ، وأما قوله « والائمه » فإنه يعني به الخمر بعينها ، وقد قال الله تعالى في مواضع أخر « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما »^(١) فإنما عنى بالائمه حراماً عظيماً ، وقد سماها الله تعالى أخبث الاسماء رجساً .

ثم قال عليه السلام: ان أول ما نزل في تحريم الخمر « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » ، فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الائم مما يجب اجتنابه ، ثم نزلت آية أخرى وهي قوله « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »^(٢) ، وكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ في التحريم ، ثم نزلت بآية أخرى وكانت أغلظ في الآية الأولى والثانية وأشد ، وهي قوله « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »^(٣) ، فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها .

ثم بين تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية

(١) سورة البقرة: ٢١٦ . والى هنا ينتهي الحديث عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام

كما في الكافي ٤٠٦/٦ مع اختلاف في ألفاظ بسيرة .

(٢) سورة المائدة : ٩١ .

(٣) سورة المائدة : ٩٢ .

المتقدمة بقوله « قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم » ،
وقال في الآية « يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير » فخير أن الاثم
في الخمر وغيرها وأنه حرام ، وذلك أن الله تعالى اذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها
شيئاً بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا الى أمر الله ونهيه فيها
وذلك من فعل الله تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب الى الاخذ
بها وأقل لنفارهم منها . فقال المهدي : هذه والله فتوى هاشمية^(١) .

(فصل)

وروي أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر في أيام عمر ، فأراد أن يحده فقال
له قدامة انه لا يجب علي الحد لان الله تعالى يقول « ليس على الذين آمنوا و عملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا
و آمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »^(٢) فدرأ عنه الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام
فأتى المسجد وفيه عمر فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة في شربه الخمر؟
فقال : تلا علي آية وتلاها عمر . فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة
من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين آمنوا
لا يستحلون حراماً ، فأردد قدامة واستتبه مما قال فان تاب فأقم عليه الحد وان
لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة ، فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة^(٣) .

والاية انما أنزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق
الترهب ، كعثمان بن مظعون وغيره ، فبين الله لهم انه لا جناح في تناول المباح
مع اجتناب المحرمات ، أي ليس عليهم أثم وخروج فيما طعموا من الحلال .

(١) الكافي ٤/٤٠٦ في رواية مرسله غير الرواية السابقة مع اختلاف في ألفاظ .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) انظر تفسير البرهان ١/٥٠٠ .

وهذه اللفظة صالحة للاكل والشرب .

وقوله « ثم اتقوا وآمنوا » أي اتقوا شربها بعد التحريم « ثم اتقوا » أي دانوا على الاتقاء . فالاتقاء الاول من الشرب، والاتقاء الثاني هو الدوام عليه، والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي وضم الاحسان اليه .

وقال الله تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا وأطعنا »^(١) . قال ابو جعفر عليه السلام : الميثاق هو ما بين لهم في حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه ونصب أمير المؤمنين عليه السلام اماماً للخلق كافة^(٢) .

وتحريم الفقاع لا يعلل بالسكر وانما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

(فصل)

وقد أباح الله تعالى الماء الذي هو أذل موجود وأعز مفقود، وقد قال تعالى « وجعلنا من الماء كل شيء حي »^(٣) وقال « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب »^(٤) أخبر تعالى أنه الذي ينزل من السماء ماءً ، يعني غيثاً ومطراً لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الاشياء التي عددها .

وقال تعالى « وأوحى ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً » الى أن قال « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه »^(٥) من أصفر وأبيض وأحمر مع

(١) سورة المائدة : ٧ .

(٢) تفسير البرهان ٤٥٤/١ بمضمونه .

(٣) سورة الانبياء : ٣٠ .

(٤) سورة النحل : ١٠ .

(٥) سورة النحل : ٦٨ .

انها تأكل الحامض والمر فيجعله الله تعالى عسلاً حلواً لذيقاً فيه شفاء للناس .
واكثر المفسرين على أن الهاء راجعة الى العسل ، وهو الشراب الذي ذكر أن
فيه شفاءً من كثير من الامراض . وانما قال « من بطونها » وهو خارج من فيها
لان العسل يخلقه الله في بطن النحل ثم يخرج الى فيه ثم يخرج من فيه ، ولو قال
من فيها لظن أنها تلقيه من فيها وليس بخارج من البطن .

وقال الرضي في كتاب مجاز القرآن : ان العسل عند المحققين من العلماء
غير خارج من بطون النحل ، وانما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من اوراق
الاشجار وأصناف النبات^(١) ، لانه يسقط كسقوط الندى في أماكن مخصوصة
وعلى أوصاف معلومة ، والنحل ملهمة بتتبع تلك المساقط [وتعهد تلك المواقع]^(٢)
فتنقل العسل بأفواهها الى المواضع المعدة لها ، قال تعالى « يخرج من بطونها »
والمراد من جهة بطونها وجهة أفواهها ، وهذا من غوامض البيان وشرائف
الكلام^(٣) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع
الاسقام ، قال تعالى « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز
الشيطان »^(٤) .

وجاء رجل فشكى اليه وجع البطن فقال عليه السلام : ألك زوجة ؟ قال :
نعم . قال : استوهب منها درهماً من صداقها بطيبة نفسها من مالها واشتر به عسلاً
واسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه . ففعل الرجل فبره ، فسئل عليه السلام
عن ذلك فقال سمعت الله تعالى يقول في كتابه « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً

(١) في المصدر « وأضغاث النبات » .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) تلخيص البيان ص ١٩٣ .

(٤) سورة الانفال : ١١ . والحديث في الكافي ٣٨٧/٦ .

فكلوه هنيئاً مريئاً»^{١)} وقال «يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس»^{٢)}
 وقال «ونزلنا من السماء ماءً مباركاً»^{٣)}، فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء
 والمرىء رجوت فيه لك الشفاء»^{٤)}.

(باب الزيادات)

قال الشافعي : انفحة^{٥)} الميتة نجسة لا يحل الانتفاع بها ، وعندنا وعند أبي
 حنيفة هي طاهرة، وبذلك نصوص عن ائمة الهدى عليهم السلام^{٦)} ، يؤيد ذلك
 قوله تعالى « كلوا مما في الارض حلالاً طيباً »^{٧)} وهذا عام الا ما اخرج به الدليل،
 ولا دليل على تحريم الانفحة من الميتة ولا نجاستها من كتاب وسنة ولا اجماع.
 ويؤكد ذلك ما ذكره ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني في كتابه المشهور
 عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت في مسجد النبي عليه السلام اذ دخل رجل وقال
 لي : من أنت ؟ فقلت : رجل من أهل الكوفة . قال : تعرف محمد الباقر؟ قلت :
 نعم فما حاجتك اليه ؟ قال : هيأت أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حق أخذته
 وما كان من باطل تركته [قال أبو حمزة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق
 والباطل ؟ قال : نعم] قلت : ما حاجتك اليه ان كنت تعرف الفرق ما بين الحق والباطل .

(١) سورة النساء : ٤ .

(٢) سورة النحل : ٦٩ .

(٣) سورة ق : ٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٧٥/١٧ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

(٥) الانفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل
 فهو كرش، وكذلك المنفحة بكسر الميم .. والانفحة لا تكون الا لدى كرش، وهو شئ يستخرج
 من بطن ذبه ، اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين - لسان العرب (نفع) .

(٦) انظر وسائل الشيعة ١٠٨٨/٢ - ١٠٩٠ .

(٧) سورة البقرة : ١٦٨ .

قال: أنتم قوم لا تطاقون . فما انقطع كلامه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج ، فقال للرجل : من أنت ؟ فقال: أنا قتادة بن دعامة البصري . قال : أنت فقيه البصرة . قال: نعم أخبرني عن الجبن . فتبسم أبو جعفر عليه السلام وقال: رجعت مسألك الى هذا . فقال: ضلت عني . فقال عليه السلام : لا بأس به . فقال : ربما جعلت فيه أنفحة الميتة . قال: ليس بها بأس ، ان الأنفحة ليس لها عروق وليس فيها دم وليس لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة [فهو تؤول تلك البيضة] . قال: [لا و] لا أمر بأكلها . فقال عليه السلام : [ولم ؟ فقال: لأنها من الميتة ، قال له] فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أنا أكلها؟ قال: نعم . قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة كذلك الأنفحة مثل البيضة، فاشتر الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلين ولا تسأل عنه^(١) .

مسألة :

قوله تعالى «كل الطعام كان حلالاً»^(٢) أي كل المطعومات أو كل أنواع الطعام والحل مصدر حل الشيء ، كما يقال عز الرجل عزاً وذلت الدابة ذلاً ، ولذا استوى في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع، قال تعالى « لاهن حل لهنم ولاهنم يحلون لهن»^(٣) .

والمعنى كل الطعام لم يزل حلالاً لهم من قبل انزال التوراة وتحريم ما حرم

(١) الكافي ٢/٢٥٦ ، وقد اختصر الحديث هنا واضفنا اليه ما لا بد منه من المصدر

وهي الجملة الموضوعية ما بين المعقوفتين .

(٢) سورة آل عمران : ٩٣ .

(٣) سورة الممتحنة : ١٠ .

عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيء قبل ذلك غير المطعوم الواحد الذي حرمه أبوههم اسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه .
وهو رد على اليهود وتكذيب لهم ، حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم من قوله « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »^(١) الآية ، وفي قوله « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر »^(٢) ، فقالوا : اسنا بأول من حرمت عليه وما هو الا تحريم قديم وكانت محرمة على نوح وعلى ابراهيم ومن بعده وهلم جراً الى أن انتهى التحريم الينا . وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغي والظلم وأكل الربا ، فقال تعالى « قل فأتوا بالنوراة فأتلوها ان كنتم صادقين » .

(١) سورة النساء : ١٦٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٦ .

كتاب الوقوف والصدقات

قال الله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »^(١) .

لما نزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة الى نفائس أموالهم فتصدقوا بها زيادة على الزكوات الواجبة كما روي عن أبي طلحة أنه قال : يا رسول الله ان لي حائطاً وقد جعلته صدقة . فقال : اجعله صدقة على فقراء أهلك ، فجعله بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(٢) .

وقد ورد في القرآن آي كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بطواهرها ، قال الله تعالى « وافعلوا الخير »^(٣) ، وهو أمر بالطاعات والقربات .

فان قيل: ما انكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له، ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لا يصح أن نفعله، واذا لم يصح ايجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية .

(١) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٢) الدر المنثور ١٩٤/٢ .

(٣) سورة الحج : ٧٧ .

فاذا وقف شيئاً من أملاكه زال ملكه عنه اذا قبض الموقوف عليه أو من يتولى عنه ، وان لم يقبض لم يخص الوقف ولم يلزم . فهذان شرطان في صحة الوقف . فمتى لم يقبض الوقف ولم يخرج من يده أو وقف ما لا يملكه كان الوقف باطلا فاذا قبض الوقف فلا يجوز الرجوع له فيه بعد ذلك ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها ، ولا يجوز لاحد من ورثته التصرف فيه .

(فصل)

وماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لأحبس بعد سورة النساء^(١) . فلا يدل على حظر الوقف أو كراهيته ، وانما المعنى في ذلك أحد أمرين : أحدهما : أراد حبس الزانية التي ذكرها الله في قوله « فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا »^(٢) ، فان الله نسخ هذا الحكم على لسان رسوله عليه السلام بقوله : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

والثاني : أراد الحبس الذي كان يفعله الجاهلية في نفي السائبة والبحيرة والوصيلة والحام ، قال الله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام »^(٣) . فالسائبة هي الناقة تلد عشرة بطون كلها أنثى فتسب تلك الناقة فلا تتركب ولا تحلب الا لضيف . والبحيرة هي ولدها الذي تجيء به في البطن الحادي عشر ، فان كان أنثى بحرروا أذنها أي شقوها فهي البحيرة .

وأما الوصيلة فهي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن اثنان ، فاذا ولدت البطن السادس ذكراً وأنثى قبل وصلت أحاها فما يلد بعد ذلك يكون حلالا

(١) الدر المنثور ١٢٩/٢ .

(٢) سورة النساء : ١٥ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٣ .

للذكور وحراماً على الاناث . وأما الحمام فهو الفحل ينتج من صلبه عشرة أبطن
فكان لا يركب .

وكذلك يحمل على الوجهين ماروي عن شريح أنه قال : جاء محمد
باطلاق الحبس .

(فصل)

يجوز وقف الاراضي والعقار والرقيق والماشية والسلاح وكل عين يبقى
بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع بها ، فأما اذا كانت في الدمة أو كانت مطلقة - وهو أن
يقول وقفت فرساً أو عبداً فان ذلك لا يجوز لانه لا يمكن الانتفاع به مسالم يتعين
ولا يمكن تسليمه ولا القبض .

ويجوز وقف المشاع ، كما يصح بتعدد ألفاظ الوقف مثل تصدقت ووقفت
وحبست وسبلت وحرمت وأبدت ، فاذا قال تصدقت بداري أو بكذا لم ينصرف
الى الوقف ، لان التصديق يحتمل الوقف ويحتمل صدقة التملك المتطوع بها
ويحتمل الصدقة المفروضة ، فاذا قرنه بقرينة تدل على الوقف انصرف الى الوقف
وزال الاحتمال .

والقرينة أن تقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة
أو مؤبدة ، أو قال صدقة لاتباع ولاتوهب ولاتورث ، لان هذه كلها لاتصرف الا الى
الوقف .

وإذا قال حبست أو سبلت رجعت الى الوقف وصار صريحاً فيه ، لان الشرع
ورد بهما ، قال النبي صلى الله عليه وآله لعمر : حبس الاصل وسبل الثمرة . وعرف
الشرع أكد من عرف العادة .

والاقوى عندنا أن صريح الوقف عندنا قول واحد ، وهو «وقفت» لا غير به

يحكم بالوقف ، فأما غيره من الالفاظ فلا يحكم به الابدليل .
ولا يجوز أن يقف شيئاً على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد . ولا
ينتقض بالوقف على أولاد الاولاد ما تناسلوا ، لان الاعتبار بما ولد ، فاذا صح
في حقه صح في حق الباقيين على وجه التبع لهم .

واذا وقف داراً وقبض فانه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع وينتقل
الى الموقوف عليه وهو الصحيح . وقال قوم ينتقل الى الله تعالى . وانما قلنا
ذلك لانه يثبت عليه اليد وليس فيه اكثر من أنه لا يملك ببعه على كل حال وانما يملك
ببعه على وجه عندنا ، وهو اذا خيف على الوقف الخراب أو كان بأربابه حاجة شديدة
أو لا يقدر على القيام به أو يخاف وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساد يجوز
لهم ببعه ، ومع عدم ذلك كله لا يجوز .

والوقف على المساجد وما فيه صلاح المؤمنين انما يصح ان كانت هذه
الاشياء لا تملك ، لان الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على
المسلمين والمسلمون يملكون .

فان وقف انسان شيئاً على قومه ولم يسمهم كان ذلك وقفاً على جماعة أهل
لغته من الذكور دون الاناث ، لقوله تعالى « لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيراً منهم ولانساء من نساء » ، فدل على أن لفظ القوم لا يقع على النساء .

(فصل)

العمرى نوع من الهبات يفتقر في صحتها الى ايجاب وقبول ، ويقتضي لزومها
الى قبض كسائر الهبات .

وهي مشتقة من العمر ، وصورتها أن يقول الرجل لآخر « أعمرتك هذه الدار
او جعلتها لك عمرك او هي لك ما حبيت » .

وهذا عقد جائز، فان قال هذه الدار لك عمرك ولعقبك من بعدك فانه جائز،
وانما هي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي أعطاها .
وأما اذا أطلق ذلك ولم يذكر العقب فان العمرى يصح ويكون للمعمر حياته،
فاذا مات رجع الى المعمر أو الى ورثته ان كان مات وهو الصحيح ، ولا فرق عندنا
سواء علقه بموت المعمر أو المعمر .

والرقبي جائزة عندنا ، وصورتها صورة العمرى الا أن اللفظ يختلف . ومن
اصحابنا من قال : الرقبي أن تقول « جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك أو
مدة حياتي » . وهي مأخوذة من رقبة العبد .

(باب)

(الهبة وأحكامها)

الهبة جائزة لكتاب الله وللسنة ، فالكتاب قوله تعالى « تعاونوا على البر
والنقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »^(١) والهبة من البر . وقوله تعالى « ليس
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله » الى قوله
« وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين »^(٢) .
والسنة أكثر من أن تحصى .

والهبة والصدقة والهدية ، بمعنى واحد، غير أنه اذا قصد الثواب والتقرب
بالهبة الى الله سميت صدقة ، واذا قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية .
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقبل الهدية ويأكلها ولا يقبل الصدقة ولا
يأكلها .

(١) سورة المائدة : ٢ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٧ .

فإذا ثبت هذا فإنه لا يلزم شيء منها إلا بالقبض .

(فصل)

الهيئات على ثلاثة اصناف: هبة لمن هو فوق الواهب ، وهبة لمن هو دونه ، وهبة لمن هو مثله . ويقتضي كل واحد منها الثواب^(١) عندنا على بعض الوجوه . وصدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الاحكام ، ومن شرطها الايجاب والقبول، ولا يلزم الا بالقبض أو ما يجري مجراه .

[وكل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة]^(٢) .

وإذا كان لانسان في ذمة رجل مال فوهبه له كان ذلك ابراء بلفظ الهبة . وقال قوم من شرط صحته قبوله ، وهذا حسن لان في ابرائه من الحق الذي عليه منة عليه ولا يجبر على قبول المنة . وقال آخرون انه يصح شاء من عليه الحق أو أمي، لقوله « فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم »^(٣) فاعتبر مجرد الصدقة ولم يعتبر القبول، وقال الله تعالى « ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا »^(٤) فأسقط الدية لمجرد التصديق ولم يعتبر القبول . وهذا أيضاً قوي ظاهر .

(١) المراد بالثواب ههنا: العوض ، اما انه يقتضى الثواب فلما روى أبو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال « الواهب أحق بهبته مالم يشب منها » ، واما اقتصار الثواب على بعض الوجوه فهو أن الواجب اما أن يطلق أو بشرط الثواب ، فان أطلق اقتضى أن يشبه قدر ما يكون ثواباً لمثله في العبادة ، وان شرط الثواب فان كان الثواب مجهولاً صح اجماعاً، وان كان معلوماً فيه خلاف . وهذا خلاصة كلام الشيخ في المبسوط .

(٢) الزيادة من ج .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٤) سورة النساء : ٩٢ .

(باب الزيادات)

قوله تعالى « ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة »^(١).

فالبر العطف والاحسان ، وهو مصدر ، وقد يكون بمعنى البار ، أي الواسع
الاحسان ، وأصله من الاتساع .

بين سبحانه ان البر كله ليس في الصلاة وانما هي مصلحة من المصالح
الدينية ، والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله ، أي لكن ذا البر من آمن بالله ،
أي صدق بالله . ويدخل فيه جميع ما لا يتم معرفة الله الا به .

« واليوم الآخر » بمعنى القيامة ، وان الملائكة عباد الله والكتب المنزلة
وأنبياؤه كلهم .

« وأعطى المال على حبه » أي حب المال ، والايثار حب الله ، وهذا
أبلغ .

و « ذوي القربى » قرابة المعطي ، وقيل قرابة الرسول عليه السلام . قال
ابن عباس : في المال حقوق سوى الزكاة ، ويدخل فيها ما يتطوع به الانسان قربة
الى الله من الوقوف والصدقات والهبات لان ذلك كله من البر . قال : ولا يجوز
حملة على الزكاة المفروضة لانه عطف عليه الزكاة .

وانما خص هؤلاء لان الغالب انه لا يوجد الاضطرار الا في هؤلاء ، ولثلا
يظن انه مستحق الزكاة الواجبة لا يجوز أن يعطى ما يتصدق به تطوعاً ، والاية
تعمها .

(١) سورة البقرة : ١٧٧ .

وشرائط الوقوف شيثان : ان يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف
عليه او من يتولى عنه ، ويكون ملكاً للواقف .
والوقف والصدقة شيء واحد ، ولا يصحان الا بالقربة الى الله تعالى .
والوقف لابد ان يكون مؤبداً .

كتاب الوصايا

الوصية مشتقة من وصاء التبت اذا اتصل بعضه ببعض ، وكل وصية امر وليس كل أمر وصية، فعلى هذا معنى الوصية وصل الامر بمثله او بغيره مما يؤكده . قال أبو علي النحوي : كأن الموصي وصل جل امره بالموصى اليه . فقال : وصى فلان وأوصى اذا وصل تصرف ما قبل الموت بما يكون بعد الموت . والتوصية ابلغ من الايصاء لانها لمرار كثيرة .

والاصل في ذلك الكتاب والسنة، اما الكتاب فقد قال الله تعالى « يوصيكم الله في اولادكم »^(١) . فذكر ههنا الوصية في اربعة مواضع : احدها قوله « فلامه السدس من بعد وصية » . الثاني في فرض الزوج ، قال الله تعالى « فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية يوصين بها او دين » . الثالث في فرض الزوجة ، قال « فلهن الثمن مما ترکن من بعد وصية يوصون بها او دين » . الرابع قوله « فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين »^(٢) . فثبت بذلك ان الوصية لها حكم في الشرع .

(١) سورة النساء : ١١ - ١٢ .

فاذا ثبت هذا فالناس في الوصية على ثلاثة اضرب :
منهم من لا تصح له الوصية بحال، وهو الكافر الذي لارحم له مع الميت
وعند المخالف الوارث .

والثاني : من تصح له الوصية بلاخلاف ، مثل الاجانب ، فانه يستحب لهم
الوصية ، وعندنا الوارث تصح له الوصية ايضاً .

والثالث : من هو مختلف فيه ، وهو على ضربين : منهم الاقرباء الذين
لا يرثونه بوجه ، مثل ذوي الارحام عند من لم يورث ذوي الارحام مثل بنت
الاخ وبنت العم والخالة والعمة . والضرب الاخر يورثون لكن ربما يكون
معهم من يحجبهم ، مثل الاخت مع الاب والولد ، فانه يستحب أن يوصي لهم
وليس بواجب .

وعندنا ان الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة .

(باب)

(الحث على الوصية)

قال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية
لوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين »^(١) معنى كتب فرض الا أنه ههنا
معناه الحث والترغيب دون الفرض والايجاب .

وفي الآية دلالة على ان الوصية للوارث جائزة ، لانه تعالى قال « للوالدين
والاقربين » ، والوالدان وارثان بلاخلاف اذا كانا مسلمين حرين غير قاتلين عمداً
وظلماً . ومن خص الآية بالكافرين فقد قال قولاً بلا دليل . ومن ادعى نسخ الآية
فلانسلم له ذلك بلا دليل .

وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري سواء ، فان ادعوا الاجماع على

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف في ذلك، وقد خالف في نسخها طاوس، فانه خصها بالكافرين لمكان الخبر ولم يحملها على النسخ، وقد قال ابو مسلم محمد بن بحر ان هذه الاية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخاً، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها بقوله عليه السلام « لاوصية لوارث »^(١) فقد أبعد، لان هذا أولاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به اجماعاً ، ولو سلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث ، لانا لو خطينا وظاهر الاية لاجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والاقربين^(٢) .

وأما من قال ان الاية منسوخة بأنه للوارث، فقوله أيضاً بعيد من الصواب لان الشيء انما ينسخ غيره اذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما اذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل يمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الاية على النسخ ، ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث وبين الامر للوصية لهم على جهة الخصوص، فلم يجب حمل الاية على النسخ .

وقول من قال حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة . باطل أيضاً، لان اجماعهم على أنها لا تنفي الفرض لا يمنع من كونها منسوبة اليها ومرغباً فيها ، ولان ذلك كانت الوصية للاقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالاية ولم يقل أحد انها منسوخة في حيزهم .

ومن قال ان النسخ في الاية ما يتعلق بالوالدين - وهو قول الحسن - فقد قال قولاً يناهني ما قاله مدعو نسخ الاية على كل حال ، ومع ذلك فليس الامر على ما قال، لانه لا دليل على دعواه .

(١) مسند احمد بن حنبل ١٨٦/٤ .

(٢) ذكر المرتضى الحديث المروي عن النبي « ص » بشأن الوصية للوارث وتكلم في

طرقه والرد عليه - راجع الانتصار ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

وقال طاوس : اذا أوصى لغير ذي قرابته لم تجز وصيته . وقال الحسن : ليست الوصية الا للاقربين . وهذا الذي قاله عندنا وان كان غير صحيح ، فهو مبطل قول من يدعي نسخ الآية . وانما قلنا انه ليس بصحيح لان الوصية لغير الوالدين والاقربين عندنا جائزة ، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها .
والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث اجماعاً ، والافضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله عليه السلام « والثلث كثير »^(١) .
وأحق من وصي له من كان أقرب للميت اذا كانوا فقراء ، وان كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها ، وقال ابن مسعود الاحق بها الاحوج فالاحوج من القرابة .

(فصل)

وقوله تعالى « ان ترك خيراً » يعنى مالا ، واختلفوا في مقدار ما الذي يستحق الوصية عنده : فقال الزهري كلما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير ، وقال ابراهيم النخعي ألف درهم الى خمسمائة .
وروي أن علياً عليه السلام دخل على مولى له في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستمائة ، فقال : ألا أوصي ؟ فقال عليه السلام : لا ، انما قال سبحانه « ان ترك خيراً » وليس لك كثير مال . وبهذا يؤخذ ، لان قوله عليه السلام عندنا حجة .
والوصية مرفوعة بكتب ، ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين . والجملة في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين .
وفي اعراب « اذا » والعامل فيه قولان : أحدهما كتب ، على معنى اذا حضر أحدكم الموت ، أي عند المرض . والوجه الاخر قال الزجاج : لانه رغب

(١) وسائل الشيعه ٣٦٣/١٣ من حديث عن ابى الحسن موسى عليه السلام .

في حال صحته أن يوصي، فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف في حال الصحة قائلين اذا حضرنا الموت فلفلان كذا .

والمعروف هو الذي لا يجوز أن ينكر ولا حيف فيه ولا جور .

والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك ، وليس معناه في الآية اذا
حضره الموت أي اذا عاين الموت ، لانه في تلك الحال في شغل عن الوصية،
لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية ، فيقول الانسان
اذا حضرني الموت - يعني اذا أنا مت - فلفلان كذا .

والحق هو الذي لا يجوز انكاره ، وقيل ما علم صحته سواء كان قولاً أو فعلاً
أو اعتقاداً ، وهو مصدر حق بحق حقاً ، وانتصب في الآية على المصدر ،
وتقديره أحق حقاً ، وقد استعمل على وجه الصفة بمعنى ذي الحق كما وصف
بالعدل .

وقوله « بالمعروف » معناه بالشيء الذي يعرف ذو والتمييز أنه لا حيف فيه
ولا جور على قدر التركة وحال الموصى له . وقيل معنى المعروف بالحق الذي
لا يجوز أن ينكر، وقيل أي لا يوصي بماله للغني ويدع الفقير .
وقال ابن مسعود : الوصية للاخل فالاخل ، أي للاحوج فالاحوج على
ما قدمناه .

ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

(فصل)

ثم قال « فمن بدله بعد ما سمعه » الهاء عائدة على الوصية وانما ذكر حملاً
على المعنى، لان الايحاء والوصية واحدة . والهاء في قوله « فانما ائمه » عائدة
على التبديل الذي دل عليه قوله « فمن بدله بعد ما سمعه » . وقال الطبري: الهاء
تعود على محذوف ، لان عودها على الوصية المذكورة لا يجوز ، لان التبديل

انما يكون لوصية الموصي، فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدله.
قال الرماني : وهذا باطل ، لان ذكر الله للوصية انما هو لوصية الموصي
فكأنه قيل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم ، فالهاء تعود الى الوصية المفروضة
التي يفعلها الموصي .

وقوله « فمن بدله » فالتبديل هو تغيير الشيء عن الحق فيه، والبدل هو وضع
شيء مكان آخر .

ومن أوصى وصية في ضرار فبدلها الوصي لم يأثم بذلك . قال ابن عباس
من أوصى في ضرار لم تجز وصيته ، لقوله « غير مضار » .

والوصي اذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم يبدلها
لانه لا يجازى أحد على عمل غيره، لكن يجوز ان يلحقه منافع الدعاء والاحسان
الواصل الى الموصي له على غير وجه الاجر له .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من يقول ان الوصي أو الوارث اذا لم يقض
دين الميت فانه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة ، اذ لا اثم عليه في تبديل غيره
فأما ان قضى عنه من غير أن أوصى به فان الله تعالى يتفضل باسقاط العقاب عنه
ان شاء الله .

ثم قال تعالى « فمن خاف من موص جنفاً أو اثمأ فأصلح بينهم فلا اثم
عليه »^١ لما حذر في الآية الاولى الوصي من تبديل أمر الوصية وأوعده أن يجاوز
ما أمر به أعقب ذلك بما للوصي أن يفعله فيما جعل اليه من الوصية ، لان الاولى
كالعموم وهذا تخصيص له ، فكأنه قال ليس للوصي أن يبدل أمر الوصية بعد سماعه
الا أن يخاف من الموصي أنه أمر بغير المعروف مخالفاً لأمر الله ، فحينئذ للوصي
أن يبدل ويصلح لانه رد الى أمر الله .

(١) سورة البقرة : ١٨٢ .

وقال المرتضى : لاتصح الوصية في حال الصحة والمرض جميعاً بأكثر من الثلث ، وكذلك كل تمليك يستحق لموت المملك ، واذا أوصى الانسان بأكثر من الثلث يرد الى الثلث على ما ذكره .

(فصل)

فان قيل : كيف قال تعالى « فمن خاف من موص » لما قد وقع ، والخوف انما يكون لمالم يقع .
قلنا : فيه قولان :

أحدهما : أنه خاف أن يكون قد زل في وصيته فالخوف للمستقبل ، وذلك الخوف هو أن يظهر ما يدل على أنه قد زل ، لانه من جهة غالب الظن .
والثاني : لما اشتمل على الواقع ولم يقع جاز فيه خلاف ذلك ، فيأمره بما فيه الصلاح وما وقع ردد الى العدل بعد موته .

والجنف الجور، وهو الميل عن الحق . قال الحسن : هو أن يوصي في غير القرابة . قال : فمن أوصى لغير قرابته رد الى أن يجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث . وهذا باطل عندنا ، لان الوصية لا يجوز صرفها عن أوصى له ، وانما قال الحسن ذلك لقوله ان الوصية للقرابة واجبة ، وعندنا أن الامر بخلافه على ما بيناه .

واذا خان الموصي في وصيته فللوصي أن يردها الى العدل ، وهو المروي عن ابي عبدالله عليه السلام ^(١) .

وقال قوم : أي فمن خاف من موص في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ويعطى بعضاً ويضرب بعض فلاثم أن يشير عليه بالحق ويرده الى الصواب ويشرع

(١) تفسير البرهان ١/١٧٩ .

بالاصلاح بين الموصي والورثة والموصى له ، حتى يكون الكل راضين ولا يحصل حيف ولا ظلم ويكون ذاصلح بينهم يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه فيما بعده . ويكون قوله « فمن خاف » على ظاهره ، فيكون الخوف مترقباً غير واقع . وهذا قريب أيضاً غير أن الاول أصوب .

وانما قيل للمتوسط بالاصلاح ليس عليه اثم ولم يقل فله الاجر على الاصلاح لان المتوسط انما يجري أمره في الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله ايساه ، فاحتاج أن يبيّن الله تعالى لنا أنه لا اثم عليه في ذلك اذا قصد الاصلاح .

والضمير في قوله « بينهم » عائد الى الموصى له ومن ينازعه لان الكلام عليه ، وقيل يعود الى الوالدين والاقربين . وقوله « فلا اثم عليه » قد ذكرنا أن الضمير عائد الى المصلح المذكور في « من » وقيل الضمير عائد الى الوصي . والحيف في الوصية على جهة الخطاء لانه لا يدري أنه لا يجوز ، والاثم أن يتعمد ذلك ، روي ذلك عن الباقر عليه السلام . وقيل : الحيف بأن يوصي اكثر من الثلث أو يوصي بمال في المعصية أو انفاق في غير مرضاة الله ، فان ذلك كله يرد ولا ينفذ .

فأما أن يوصي الرجل لابن بنته وله أولاد أو يوصي لزوج بنته وله أولاد ، فلا يجوزده على وجه عندنا ، وكذا ان وصى للبعيد دون القريب لا ترد وصيته .

(باب)

(الوصية للوارث وغيره من القرابات)

(وأحكام الاوصياء)

الوصية للوارث جائزة بدلالة قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم

الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين»^(١)، وهذا نص في موضع الخلاف على ما قدمناه . وقولهم ان هذه الآية منسوخة من غير دليل على نسخها لا يغني شيئاً .

وأيضاً قوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(٢) وهذا عام في الاقارب والاجانب ، فمن خص به الاجانب دون الاقارب ، فقد عدل عن الظاهر بغير دليل .

فان قالوا : ان الآية منسوخة بآية المواريث . الجواب : ان النسخ انما يكون اذا تنافى العمل بموجبهما ، ولاتنافى بين آية الوصية وآية المواريث والعمل بمقتضاهما سائغ ، فكيف يجوز أن يدعى النسخ في ذلك مع فقد التنافي ولايجوز أن ينسخ بما يقتضى الظن كتاب الله الذي يوجب العمل ، واذا كنا لا نخصص كتاب الله بأخبار الاحاد فالاولى أن لانسخه بها .

وقال تعالى « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً »^(٣) عن ابن عباس : ان الخطاب بقوله « فارزقوهم » متوجه الى من حضرته الوفاة وأراد الوصية ، فانه ينبغي لهم أن يوصوا لمن لا يرث من الاقرباء بشيء من أموالهم ان كانوا أغنياء ويعتذرون اليه ان كانوا فقراء . ورزق الانسان غيره يكون على معنى التملك .

ثم قال تعالى « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً »^(٤) . قيل في معنى الآية أربعة أقوال :
أحدها : النهي عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم .

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة النساء : ٨ .

(٤) سورة النساء : ٩ .

الثاني : قال الحسن كان الرجل يكون عند الميت يقول له أوص بأكثر من
الثالث من مالك فنهاه الله عن ذلك .

الثالث: قال ابن عباس انه خطاب لولي اليتيم، يأمره بأداء الامانة فيه والقيام
بحفظه ، كما لو خاف على مخلفيه اذا كانوا ضعافاً وأحب أن يفعل بهم مثل ذلك.
الرابع: قال ميثم هي في حرمان ذوي القربى أن يوصي لهم، بأن يقول الحاضر
للوصية لا توص لأقاربك ووفر على ورتك .

ومعنى الآية أنه ينبغي للمؤمن الذي لو ترك ذرية ضعافاً بعد موته خاف عليهم
الفقر والضياع أن يخش على ورثة غيره من الفقر والضياع ولا يقول لمن يحضر
وصيته أن يوصي بما يضر بورثته وليتق الاضرار بورثة المؤمن .

(فصل)

ثم خوف الله تعالى الاوصياء وأوعدهم بقوله « ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً »^(١)، وانما علق سبحانه الوعيد في
الاية بمن يأكل أموال اليتامى ظلماً لانه قد يأكله على وجه الاستحقاق ، بأن
يأخذ الوصي منه وغيره أجره المثل على ما قلناه ، أو يأكل منه بالمعروف على
ما فسرناه، أو يأخذه قرضاً على نفسه .

فان قيل : اذا أخذه قرضاً على نفسه أو أجره المثل على ما قلناه فلا يكون
أكل مال اليتيم وانما أكل مال نفسه .

قلنا : ليس الامر على ذلك، لانه يكون أكل مال اليتيم لكنه على وجه
التزم عوضه في ذمته أو استحققه بالعمل في ماله ، فلم يخرج بذلك من استحقاق
الاسم بأنه مال اليتيم . ولو سلم ذلك لجاز أن يكون المراد بذلك ضرباً من

(١) سورة النساء : ١٠ .

التأكيد وبياناً، لأنه لا يكون أكل مال اليتيم [لاظلماً، و«ظلماً» نصب على المصدر وأكل مال اليتيم] ^(١) وغصبه يتساويان في توجه الوعيد اليه .

وقال تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده » ^(٢) نهى سبحانه جميع المكلفين أن يتصرفوا في أموال اليتامى ، بل يحفظوا على اليتيم ماله ويثمروه على ما لا يشك أنه أصلح له ، فأما بغير ذلك فلا يجوز لاحد التصرف فيه . وإنما خص اليتيم بذلك - وان كان التصرف في مال الغير بغير اذنه لا يجوز أيضاً - لان اليتيم الى ذلك أحوج والطمع في ذلك أكثر .

« حتى يبلغ أشده » أي حتى يبلغ الحلم ، وقيل حتى يبلغ كمال العقل ويؤنس منه الرشد .

وقال تعالى « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب » ^(٣) هذا خطاب لاوصياء اليتامى ، أمرهم الله بأن يعطوا اليتامى أموالهم اذا بلغوا الحلم وأونس منهم الرشد . وسماهم يتامى بعد البلوغ مجازاً ، لأنه عليه السلام قال « لا يتم بعد حلم » .

وقيل : كان أوصياء اليتامى يأخذون الجسد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الرديء ، قال لهم لا تبدلوا الخبيث بالطيب ، أي لا تستبدلوا ما حرمه الله عليكم من أموالهم بما أحله لكم من أموالكم « ولاتأكلوا أموالكم الى أموالكم » أي لاتضيفوا أموالهم الى أموالكم فتأكلوهما جميعاً . فأما خلط مال اليتيم بمال نفسه اذا لم يظلمه فلا بأس به .

قال الحسن : لما نزلت هذه الآية كرهوا مخالطة اليتامى فشق ذلك عليهم فأنزل الله « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم

(١) الزيادة من ج .

(٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٣) سورة النساء : ٢ .

والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم»^(١) وهو المروي عنهما عليهما السلام .

وقال في سورة الانعام « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده»^(٢) المراد بالقرب التصرف فيه على ما قدمناه ، وانما خص اليتيم لانه لما كان لا يدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه وكان الطمع في ماله أقوى تأكد النهي في التصرف في ماله «الا بالتي هي أحسن» أي يحفظه عليه الى أن يكبر أو بنشيره بالتجارة .

(باب)

(ما على وصي اليتيم)

قال الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»^(٣) قال ابن جبير: يعني بأموالكم أموالهم ، كما قال « ولا تقتلوا أنفسكم»^(٤) قال : وهم اليتامى لا تؤتوهم أموالهم وارزقوهم فيها واكسوهم .

والاولى حمل الآية على الامرين لان العموم يقتضي ذلك، فلا يجوز أن يعطى السفیه الذي يفسد المال ولا اليتيم الذي لم يبلغ ولا الذي بلغ ولم يؤنس منه الرشد ولأن يوصى الى سفیه ولا يخص بعض دون بعض، فالموصي اذا كان عاقلاً حراً ثابت العقل لا يوصى الى سفیه ولا الى فاسق ولا الى عبد لانه لا يملك مع سيده شيئاً ، بل يختار لو وصيته عاقلاً مسلماً عدلاً حكيماً. وانما تكون اضافة مال اليتيم

(١) سورة البقرة : ٢٢٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٣) سورة النساء : ٥ .

(٤) سورة النساء : ٢٩ .

الى من له القيام بأمرهم على ضرب من المجاز، أو لانه لا يعطى الاولياء ما يخصهم لمن هو سفيه .

ويجرى ذلك مجرى قول القائل لو احد : يا فلان أكلتم أموالكم بينكم بالباطل . فيخاطب الواحد بخطاب الجميع ويريد به أنك وأصحابك أكلتم . والتقدير في الآية : لا تؤثروا السفهاء أموالكم التي بعضها لكم وبعضها لهم فتضيعوها . ومعنى قوله «وقولوا لهم قولاً معروفاً» أي بامعشر ولاة السفهاء قولوا للسفهاء ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم أموالكم . وقال الزجاج : علموهم مع اطعامكم اياهم وكسوتهم أمر دينهم .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على اليتيم اذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد ، لانه منع تعالى من دفع المال الى السفهاء . وفيها ايضاً دلالة على وجوب الوصية اذا كان الورثة سفهاء ، لان ترك الوصية بمنزلة اعطاء المال في حال الحياة الى من هو سفيه .

وانما سمي الناقص العقل سفيهاً وان لم يكن عاصياً لان السفه هو خفة الحلم .

(فصل)

ثم قال تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم» ^١ هذا خطاب لاولياء اليتامى . أمر الله أن يختبروا عقول اليتامى في أفهامهم وصلاحتهم في أديانهم واصلاح أموالهم . وقوله «حتى اذا بلغوا النكاح» معناه حتى يبلغوا الحد الذي يقدر على مجامعة النساء وينزل ، وليس المراد الاحتملام ، لان في الناس من لا يحتلم أو يتأخر احتلامه .

(١) سورة النساء : ٦ .

وفي المفسرين من قال : اذا كمل عقله وأونس منه الرشد سلم اليه ماله ، وهو الاقوى . ومنهم من قال : لا يسلم اليه حتى يكمل له خمسة عشر سنة اذا كان عاقلاً ، لان هذا حكم شرعى وبكمال العقل يلزمه المعارف لاغير .

« فان آنستم منهم رشداً » أي وجدتم منهم صلاحاً وعقلاً وديناً واصلاح المال فادفعوا اليهم أموالهم . والاقوى أن يحمل على أن المراد به العقل ، واصلاح المال هو المروي عن ابي جعفر عليه السلام ^(١) ، للاجماع على أن من يكون كذلك لا يجوز عليه الحجر في ماله وان كان فاجر في دينه ، فاذا كان ذلك اجماعاً فكذلك اذا بلغ وله مال في يدي وصي أبيه أو في يد حاكم قد ولي ماله وجب عليه أن يسلم اليه ماله اذا كان عاقلاً مصلحاً لماله وان كان فاسقاً في دينه .

وفي الآية دلالة على جواز الحجر على العاقل اذا كان مفسداً في ماله من حيث أنه اذا كان عند البلوغ يجوز منعه المال اذا كان مفسداً له فكذلك في حال كمال العقل اذا صار بحيث يفسد المال جاز الحجر عليه ، وهو المشهور في أخبارنا . ثم قال « ولاتأكلوها اسرافاً وبداراً أن يكبروا » خطاب لاولياء اليتيم أيضاً ، أي لاتأكلوها بغير ما أباحه الله لكم ولا مبادرة منهم ببلوغهم وائناس الرشد منهم حذراً أن يبلغوا فيلزمهم ردها اليهم . وموضع أن « يكبروا » نصب بالمبادرة ، والمعنى لاتأكلوها مبادرة كبرهم .

ومن كان من ولاة أموال اليتامى غنياً فليستعفف بماله عن أكلها ، ومن كان فقيراً فليأكل بالقرض ، وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام ، ألا ترى أنه قال « فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم » .

وقال الحسن : يأخذ ماسد الجوع ووارى العورة ولا قضاء عليه ولم يوجب أجره المثل . قال : لان أجره المثل ربما كان اكثر من قدر الحاجة . والظاهر في

(١) تفسير البرهان ٣٤٥/١ .

أخبارنا ان له أجره المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن .

واختلفوا في هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو ووعيله : فقال بعضهم ليس له ذلك لقوله « فليأكل » فخصه بالاكل ، وقال غيره له ذلك لان قوله « بالمعروف » يقتضي أن يأكل هو ووعيله على ما جرت به العادة في أمثاله . وقال : ان كان المال واسعاً كان له أن يأخذ قدر كفايته له ولمن يلزمه نفقته من غير اسراف ، وان كان قليلاً كان له أجره المثل لا غير . وانما لم يجعل له أجره المثل اذا كان المال كثيراً لانه ربما كان أجره المثل اكثر من نفقته من غير اسراف ، وان كان قليلاً كان له أجره المثل من نفقته بالمعروف على ما قلناه من أن له أجره المثل سقط بهذا الاعتبار .

ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لانفسهم ايضاً بالاشهاد عليهم اذا دفعوا اليهم أموالهم لئلا يقع منهم جحودهم ويكون أبعد من التهمة ، وسواء كان ذلك في أيديهم أو استقرضوه ديناً على أنفسهم ، فان الاشهاد يقتضيه الاحتياط وليس بواجب ، « وكفى بالله شهيداً » بايصال الحق الى صاحبه .

وولي اليتيم المأمور بابتلائه هو الذي جعل اليه القيام به من وصي أو حاكم أو أمين ينصبه الحاكم ، وأصحابنا انما أجازوا الاستقراض من مال اليتيم اذا كان ملياً .

(باب)

(الوصية المبهمة)

عن معاوية بن عمار : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله . قال : جزء من عشرة ، قال الله تعالى « ثم اجعل على كل جبل منهن

جزءاً»^(١) وكانت الجبال عشرة أجبال^(٢) .

وعن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من ماله . قال : الجزء من سبعة ، قال تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم »^(٣) .

والوجه في الجمع بينهما أن يحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ في واحد من العشرة ، ويستحب للورثة أن ينفذوا في واحد من السبعة .

وعن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولاندرى السهم أي شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ قلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك . فقال : السهم [واحد]^(٤) من ثمانية . قلنا : فكيف واحد من ثمانية . فقال : أما تقرأون كتاب الله . قلت : اني لا قرأه ولكن لأدرى أي موضع هو . فقال : قول الله « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل »^(٥) ، ثم عقد بيده ثمانية^(٦) .

وإذا أوصى انسان لغيره بكثير من ماله أو نذر أن يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد ، لقول الله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة »^(٧) وكانت ثمانين موطناً .

(١) سورة البقرة : ٢٦٠ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٤٣/١٣ وفيه « عشرة اجبال » .

(٣) وسائل الشيعة ٤٤٧/١٣ . والآية في سورة الحجر : ٤٤ .

(٤) الزيادة من المصدر .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ .

(٦) وسائل الشيعة ٤٤٨/١٣ .

(٧) سورة التوبة : ٢٥ .

والاحسن أن يفيد الكلام، فيقول المال الكثير ثمانون درهماً ، الا اذا كان مضافاً الى جنس فاذا يكون منه خاصة .

وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن من أوصى بشيء من ماله كان ذلك السدس^(١) .

وعن الحسين بن عمر : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان رجلاً أوصى الي بشيء في سبيل الله . قال: اصرف الى الحج ، فاني لا أعلم شيئاً من سبله أعظم من الحج^(٢) .

وعن الحسن بن راشد : سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله . فقال : سبيل الله شيعتنا^(٣) .

ذكر أبو جعفر ابن بابويه رحمة الله عليه الوجه في الجمع بين الخبرين ان المعنى في ذلك أن يعطي المال لرجل من الشيعة ليحج به ، فقد انصرف في الوجهين معاً وسلم الخبران من التناقض^(٤) . وهذا وجه حسن .

على أنه ان أوصى انسان بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم أخرج في معونة المجاهدين لاهل الضلال ، فان لم يحضر مجاهد في سبيل الله يصرف أكثره في فقراء آل محمد عليه وعليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ثم يصرف ما بقي بعد ذلك في معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة ، وفي جميع وجوه البر .

وان أوصى انسان لاولاده شيئاً وقال هو بينهم على كتاب الله ، كان للذكر

(١) وسائل الشيعة ٤٥٠/١٣ بمضمونه .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٤ مع اختصار هنا .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢٠٦/٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢٠٧/٤ ونقل الكلام هنا بالمعنى .

مثل حظ الاثنيين ، وان أبهم ولم يبين كيفية القسمة بينهم أصلاً كان بينهم بالسوية .

وإذا وصى المسلم للفقراء كان ذلك لفقراء المسلمين، وان أوصى الكافر كان ذلك لفقراء أهل ذمته ، فقد حدث أبو طالب [عن] ^(١) عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل ابن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: ان رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين . [فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك] ^(٢) فسأل المأمون عن ذلك. فقال: ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ^(٣) ان الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما ثمه على الذين يبدلونه » .

(باب)

(الوصية التي يقال لها راحة الموت)

قال الله تعالى « ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب » ^(٤) أي وصى ابراهيم ويعقوب عليهما السلام بنيهما بلزوم شريعة ابراهيم التي هي الاسلام ، وقالوا: ان الله رضىه لكم ديناً فلا تفارقوه ما عثتم .
وجاء في التفسير: ان ابراهيم جمع ولده وأسباطه وقال ان الاسلام دين الله

(١) كذا في ج وليس في م ولا في المصدر .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) وسائل الشيعة ١٣ / ٤١٤ ، وليس فيه الاستشهاد بالايه ذيلاً .

(٤) سورة البقرة : ١٣٢ .

الذى تعبدكم به فالزموه ولا تعدلوا عنه ولونشرتم بالمناشيروقرضتم بالمقاريض
وأحرقتم بالنار .

« وجعلها كلمة باقية في عقبه » أي جعل هذه الوصية بقيت في عقبه يذكرونها ،
وكان في وصيته : يا بني عليكم أن تظهروا كل حسنة وجدتم من غيركم ، وأن
تستروا كل سيئة وفاحشة وإياكم أن تشيعوها .

وقوله « ولا تموتن » وان كان على لفظ النهي ، فماتوا عن الموت وانما نهوا
في الحقيقة عن ترك الاسلام لثلاث يصادفهم الموت عليه . وتقديره لا تتعرضوا
للموت على ترك الاسلام بفعل الكفر ، ومثله في كلام العرب « لأرينك ههنا » ،
فالنهي للمتكلم في اللفظ وانما هو في الحقيقة للمخاطب ، فكأنه قال لا تتعرض
لان أراك بكونك ههنا .

« وأنتم مسلمون » جملة في موضع الحال ، أي لا تموتن الامسلمين .
واقترضوا على تفعلة في مصدر وصى فقالوا وصى توصية ، ورفضوا تفعيلا
لثلاث تجمع ثلاث ياءات . ومعنى وصى أمر وعهد . والفرق بينهما أن الامر يحصل
بلفظ الامر [ولومرة ، والوصية وصل لفظة الامر بمثله] ^(١) أو بغيره مما يؤكده
على ما قدمنا .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من أوصى ولم يحف ولم يضار كمن
تصدق به في حياته ^(٢) ، ومن لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرث فقد ختم
عمله بمعصية ^(٣) ، قال الله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تترك

(١) الزيادة من ج .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٨٢/٤ .

(٣) في المصدر السابق ورد هذا اللفظ في حديث عن الصادق عليه السلام وليس فيه

« ممن لا يرث » .

خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين»^(١) .
 وقال النبي صلى الله عليه وآله : الوصية تمام ما نقص عن الزكاة ، ومن لم
 يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله . قالوا : يا رسول الله فكيف
 الوصية ؟ قال : اذا حضرته الوفاة قال : اللهم اني أعهد اليك أنى اشهد ألا اله
 الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن القول كما حدث ، اللهم أنت ثقتي وعدتي
 صل على محمد وآل محمد وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم
 ألقاك^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : وتصديق هذا في سورة مريم ، قول الله تعالى
 « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً »^(٣) وهذا هو العهد^(٤) .

(باب)

(من تجوز شهادته في الوصية)

(وشرائط الوصية)

من شرط الوصية أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لثلا يعترض فيه
 الورثة ، فان لم يشهد وأمكن الوصي انفاذ الوصية جازله انفاذها على ما أوصى
 به اليه ، قال الله تعالى « بأبيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت
 حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم »^(٥) .

قال حمزة بن حمران : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية . فقال

(١) سورة البقرة : ١٨٠ .

(٢) وسائل الشريعة ٣٥٣/١٣ مع اختلاف في الفاظ .

(٣) سورة مريم : ٨٧ .

(٤) وسائل الشريعة ٣٥٤/٣ في ذيل الحديث السابق .

(٥) سورة المائدة : ١٠٦ .

اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب . ثم قال: اذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما^(١) .

وعن يحيى بن محمد عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن قوله « يا أيها الذين آمنوا شهدوا بينكم » الآية . قال : اللذان منكم مسلمان والذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله شبه المجوس بأهل الكتاب في الجزية . قال : واذا مات في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب .

« تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله لانشري به ثمناً ولو كان ذاقريبى ولانكنتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين » قال : و ذلك ان ارتاب ولسي الميت في شهادتهما .

« فان عثر على انهما استحقا اثماً » أي شهدا بالباطل « فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين » فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين ، لقول الله عزوجل « ذلك أدنى أن يسأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم »^(٢) .

(فصل)

وقد تقدم بيان هذه الآية في باب الشهادة ونزيدها ايضاحاً ههنا فنقول : ان قوله « اثنان » ارتفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو « شهادة بينكم » ، أو

(١) وسائل الشريعة ٣٩٢/١٣ .

(٢) المصدر السابق .

على أنه فاعل « شهادة بينكم » على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان ،
و « اذا حضر » ظرف للشهادة و « حين الوصية » بدل منه .

وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل . وقيل « منكم » أي
من أقاربكم و « من غيركم » أي من أجانبيكم . فعلى هذا معناه ان وقع الموت
في السفر ولم يكن معكم أحد من عشيرتكم فاستشهدوا أجنبيين على الوصية .
وجعل الأقارب أولى لانهم أعلم بأحوال الميت وبما هو أصلح وهم له أنصح
والاصح ما قدمناه ان قوله « منكم » أي من المسلمين و « من غيركم » أي من
أهل الذمة .

وقوله « ان أرتبتم » اعتراض بين القسم والمقسم عليه ، أي ان أهتمتوهما
فحلفوهما ، والضمير في « به » للقسم وفي « كان » للمقسم له ، يعني لا يستدل
بصححة القسم بالله عرضاً من الدنيا ، أي لا يحلف بالله كاذبين لاجل المال ولو
كان من يقسم له قريباً منا .

وقوله « شهادة الله » أي الشهادة التي أمر الله بتعظيمها وحفظها .

وقوله « تحبسونهما » تفقونهما وتصيرونهما للحلف من بعد الصلاة . وقيل
اللام في الصلاة للجنس ، والقصد بالتحليف على أثرها أن تكون الصلاة لطفاً
في النطق بالصدق ونهاية عن الكذب ، فان اطلع على أنهما فعلا ما أوجب
ائماً فاستوجبا أن يقال لهما انهما من الاثمين .

« نشاهدان آخران » من الذين جني عليهم وهم أهل الميت ، و « الاوليان »
اللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما على هما الاوليان ، كأنه قيل
ومن هما قبيل الاوليان وقيل « هما » بدل من الضمير في « يقومان » أو « من
آخران » ، وقرىء « الاولين » على أنه وصف للذين استحق عليهم .

ومعنى الاولوية التقدم على الاجانب في الشهادة لكونهم أحق بها ، ذلك

الذي يقدم من بيان الحكم «أدنى أن تأتوا بالشهادة» على نحو تلك الحادثة ان تكرر إيمان شهود آخرين بعد إيمانهم فيفتضحوا بظهور كذبهم ، كما جرى في قصة بديل على ما تقدم .

ويجوز شهادة النساء عند عدم الرجال ، فان لم تحضر الا امرأة جازت شهادتها في ربع الوصية ، فان حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ، والثلاث في النصف والربع ، والاربع في كل الوصية اذا كانت بالثلث فمادونه . والعدالة معتبرة في المواضع كلها .

(باب نادر)

عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله عليه السلام^(١) : كنت عنده حين حضرته الوفاة ، فأغمي عليه فلما أفاق قال : أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي - وهو الافطس - سبعين ديناراً . قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ قال : ويحك أما تقرئين القرآن . قلت : بلى . قال : أما سمعت قول الله تعالى^(٢) « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب »^(٣) .

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله ابي وأنا حاضر عن قوله تعالى « حتى اذا بلغ أشده واستوى »^(٤) . قال : الاحتلام . قال : فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها . فقال : لا أنت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً . فقال : وما السفيه ؟ فقال : الذي يشتري الدرهم بأضعافه . قال : وما

(١) في المصدر « عن سالمة مولاة أم ولد كانت لابي عبدالله » .

(٢) سورة الرعد : ٢١ .

(٣) تفسير البرهان ٢/٢٨٩ .

(٤) سورة القصص : ١٤ .

الضعيف؟ فقال : الابله^(١) .

وعن العيص بن القاسم قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال :
إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع . فسألته : ان كانت تزوجت . فقال : إذا تزوجت
فقد انقطع ملك الوصي عنها^(٢) .

وقال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة وعوقب
فإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك ، وذلك انها تحيض لتسع سنين^(٣) ولا
يدخل بالجارية حتى يأتي بها تسع سنين او عشرة سنين .

وقوله تعالى « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »^(٤)
يمكن أن يقال : ان المعنى للاية ان للرجال وللنساء نصيباً مما اكتسبوا ، وهو
الثالث من أموالهم الذي يصح لهم أن يوصوا به في صدقة أو صلة ان أشرفوا
على الموت ، فإذا وصوا بثالث من أموالهم يجب ان يمضى وينفذ ذلك فانه نصيبهم .

(باب الاقرار)

اقرار الحر البالغ الثابت العقل غير المولى عليه جائز على نفسه للكتاب
والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى «أولا يستطيع ان يملّ هو فليملل وليه بالعدل»^(٥)
أي فليقر وليه بالحق غير زائد ولا ناقص ، وهو العدل .

(١) وسائل الشيعة ٤٣٠/١٣ .

(٢) المصدر السابق ٤٣٢/١٣ .

(٣) الكافي ٦٩/٧ وليس فيه الذيل المذكور هنا .

(٤) سورة النساء : ٣٢ .

(٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

وأيضاً قوله تعالى «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم»^{١)}
والشهادة على النفس هو الاقرار بما عليها.

و قوله «فاعترفوا بذنبهم»^{٢)} و قوله «فاعترفنا بذنوبنا»^{٣)} و «آخرون
اعترفوا بذنوبهم»^{٤)}. والاقرار والاعتراف واحد .
وأيضاً قوله «ألسنت بربكم قالوا بلى»^{٥)} وقوله «ألم يأتكم نذير قالوا
بلى قد جاءنا نذير»^{٦)}.

ولا يجوز أن يكون الجواب في مثل هذا اليبلى ، ولو قال نعم كان انكاراً
ولم يكن اقراراً ويكون تقديره نعم لست ربنا ولم يأتنا نذير، ولهذا يقول الفقهاء
إذا قال رجل لآخر «أليس لي عليك ألف درهم» فقال «بلى» كان اقراراً وان
قال نعم لم يكن اقراراً ، ومعناه ليس لك علي .

(باب الزيادات)

روى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم
من ماله . فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى « انما الصدقات للفقراء
والمساكين » الآية^{٧)} .

وقد روي أن السهم واحد من ستة^{٨)} .

١) سورة النساء : ١٣٥ .

٢) سورة الملك : ١١ .

٣) سورة غافر : ١١ .

٤) سورة التوبة : ١٢ .

٥) سورة الاعراف : ١٧٢ .

٦) لفظ « بلى » جواب كلام مقرون بالنفي ، و « نعم » جواب كلام مقرون بالاثبات « م » .

٧) الكافي ٤١/٧ .

٨) وسائل الشيعة ٤٤٩ / ١٣ .

والحديثان متفقان لاتناقض بينهما ، فتمضى الوصية على ما يظهر من مراد الموصى ، فتمضى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحداً من ثمانية وثمانين أوصى بسهم من سهام الموارث فالسهم واحد من ستة .
وعن علي بن مزيد صاحب السابري قال : أوصى الي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه ، فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج ، فسألت ابا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه ، فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سألته ، فقال : هذا جعفر بن محمد في الحجر فسله ، فدخلت الحجر فاذا هو تحت الميزاب ، فقلت : أوصى الي رجل أن أحج عنه بتركته فلم تكف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها . فقال عليه السلام : ما صنعت ؟ قلت : تصدقت بها عنه . فقال : ضمنمت الآن لا يكون مبلغ ما يحج به من مكة ، فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان ، وان كان بلغ ما يحج به من مكة فأنت ضامن ^(١) .

وسئل عليه السلام أيضاً عن رجل أوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة . فقال : يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما أوصى به ، فان الله تعالى يقول « فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم » ^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٠٧/٤ مع تغيير واختصار هنا .

(٢) الكافي ٢٢/٧ .

كتاب المواريث

قال الله تعالى « للرجل نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(١) فجعل تعالى تركة الميت لأقاربه من الرجال والنساء على سهام بينها في موضع آخر من كتابه وسنة نبيه عليه السلام ، فينبغي أن يعرف السهام على حقائقها في مواضعها .
ونسلك في عملها طريق المعرفة بها دون غيره ليحصل للانسان فهمها ويستقر لها الحكم فيها على يقين انشاء الله تعالى .

(باب)

(كيفية ترتيب نزول المواريث)

اعلم أن الجاهلية كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة ، وأقروا على ذلك في

(١) سورة النساء : ٧ .

صدر الاسلام في قوله تعالى « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »^(١) ثم نسخ مع وجود ذوى الانساب بسورة الانفال في قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٢) .

وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالاسلام والهجرة ، فروي أن النبي صلى الله عليه وآله أخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة ، فكان يرث المهاجري من الانصاري والانصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة وان كان مسلماً لقوله « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٣) .

ثم نسخت هذه الآية بالفراية والرحم والنسب والاسباب بقوله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الآن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً »^(٤) . فبين تعالى أن اولى الارحام أولى من المهاجرين الآن يكون وصية ، ولقوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الآية .

ثم قدر ذلك في سورة النساء في ثلاث آيات ، وهي أمهات أحكام الموارث ذكر الله فيها أصول الفرائض ، وهي سبعة عشر فريضة ، فذكر في قوله « بوصيكم الله في أولادكم » ثلاثاً في الا ولادو ثلاثاً في الابوين واثنين في الزوج واثنين في المرأة واثنين في الاخوات من الام ، وذكر في آخر هذه السورة في قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم » الآية أربعاً في الاخوة وأخوات من الاب والام أو الاب

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) سورة الانفال . ٧٥ .

(٣) سورة الانفال : ٧٢ .

(٤) وسائل الشريعة ١٧ / ٤١٥ .

مع عدمهم من الاب والام ، وذكر واحدة - وهي تمام السبع عشرة فريضة -
في قوله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

(فصل)

(في بيان ذلك)

ذكر تعالى أولاً فرض ثلاثة من الاولاد، جعل للبنات النصف ولبنات فصاعداً
الثلاثين وان كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الانثيين، ثم بين ذكر الوالدين
في قوله « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد وورثة أبوابه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه السدس » ، ذكر أن
لكل واحد من الابوين السدس مع الولد بالفرض ، فان لم يكن ولد فلام
الثلث والباقي للاب ، وان كان أخوة من الاب والام أو من الاب فلامه السدس
والباقي للاب هذه الآية الاولى .

ثم قال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » فذكر في صدر الآية حكمهم
وذكر في آخرها حكم الكلالة من الام ، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة
وأن للزوج النصف اذا لم يكن ثم ولد ، فان كان ولد فله الربع ، وان للزوجة
الربع اذا لم يكن ولد ، فان كان ولد فله الثمن . ثم عقب بكلالة الام فقال ان
كان له أخ من أم أو أخت منها فله أولها السدس ، وان كانوا اثنتين فصاعداً
فلهن الثلث .

وفي قراءة ابن مسعود « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت
[من أم] فلكل واحد منهما السدس » .

وأيضاً فان الله لما ذكر أنثى وذكرها وجعل لهما الثلث ولم يفصل أحدهما

(١) سورة النساء : ١٢ .

عن الاخر ثبت انهما يأخذان بالرحم ، وذكر في قوله « يستفتونك في النساء » قل الله يفتيكم في الكلاله^(١) في آخر سورة المائدة^(٢) يذكر فيها أربعة أحكام : ذكر أن للاخت من الاب والام اذا كانت واحدة فلها النصف ، وان ماتت وهي لم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل ، وان كانتا اثنتين فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان ، وان كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم يكن أخ ولا أخت من الاب والام فحكم الاخت الواحدة من الاب والاخ من الاب وحكم الاختين فصاعداً من الاب وحكم الاخوة والاخوات معاً من الاب حكم الاخوة والاخوات من الاب والام على ما ذكرناه .

وقال ابن عباس : من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض .

(باب)

(ما يستحق به الموارث وذكر سهامها)

قد بيّن الله في كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب ، وبين أيضاً ان النسب على ضربين نسب الولد للصلب ومن يتقرب بهم ونسب الوالدين ومن يتقرب بهما ، فقال « يوصيكم الله في أولادكم »^(٣) وهذا عام في الولد وولد الولد وان نزلوا ، وقال « ولا بويه لكل واحد منهما السدس »^(٤) وقال « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت »^(٥) الآية ، وقال « وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت » الآية^(٥) .

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) كذا والصحيح : في آخر سورة النساء .

(٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) سورة النساء : ١٧٦ .

(٥) سورة النساء : ١٢ .

وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء ، فقال « ولكم نصف ماترك أزواجكم ولهن الربع مما تركتم » وقال « فآخو انكم في الدين ومواليكم » فانه يدل على أن معتق زيد اذا مات ولم يخلف نسبياً كان مـولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له . وكذا يدل على ولاء الامامة ، فان ميراث من لا وارث له كان للنبي عليه السلام ، وهو لمن قام مقامه خلفاً عن سلف .

وقال تعالى « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم »^(١) فانه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ماتقدم .

ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمداً ظلماً من الميراث من جهة السبب والنسب معاً .

ومن تأمل هذه الايات علم أن سهام الموارث ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسدس . وانما صارت سهام الموارث من ستة أسهم لا يزيد عليها لان أهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون ستة الابوان والابن والبنت والزوج والزوجة، وقيل ان الانسان خلق من ستة أشياء ، وهو قول الله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلاية من طين »^(٢) الآية ، لمصلحة رآها الله تعالى في ذلك .

(باب)

(ذكر ذوي السهام)

نبدأ بذوي الاسباب الذين هم الزوجان ، ثم نعقبه بذكر ذوي الانساب :
قال الله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم » بين سبحانه أن للزوج

(١) سورة النساء : ٣٣ ولقطة « عاقدت » على قراءة في الآية .

(٢) سورة المؤمنون : ١٢ .

النصف مع عدم الولد وولد الولد وان نزلوا وهو السهم الاعلى له ، وله الربع مع وجود الولد .

وقال « ولهن الربع مما تركتم » بين أيضاً أن لها الربع مع عدم الولد ، وكذلك الزوجات فان لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد وان نزلوا ، وكذلك الزوجين والثلاث والاربع وهو السهم الادنى لهن .

فاذا اجتمع واحد مع الزوجين مع ذوي الانساب أخذ هو نصيبه والباقي لهم ، واذا انفرد أحد الزوجين فان كان هو الزوج يأخذ فرضه المسمى والباقي يرد عليه أيضاً على بعض الروايات على كل حال ، وان كان زوجة تأخذ هي نصيبها والباقي لبيت المال ، وفي زمان الغيبة يرد اليها أيضاً الباقي ، ولا يرثان الا بعد وفاء الدين كله واعطاء ثلث الوصية .

(فصل)

وأما ذوو الانساب فأقواهم قرابة الولد ، ولذلك بدأ الله بذكر سهامه فقال تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » . وسبب نزول هذه الآية قيل فيه قولان : أحدهما : قال ابن عباس والسدي : ان سبب نزولها أن القوم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولا يورثون الا من قاتل وطاعن ، فأنزل الله الآية وأعلمهم كيفية الميراث .

وقال عطاء عن ابن عباس وابن جريح عن مجاهد انهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصية فنسخ الله ذلك .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر قال : كنت عليلاً مدنفاً فعادني النبي صلى الله عليه وآله ونضح الماء على وجهي ، فأفقت وقلت : يا رسول الله كيف أعمل في مالي؟ فأنزل الله الآية^(١) .

(١) انظر الدر المنثور ١٢٥/٢ .

وروي عن ابن عباس أنه قال : كان المال للولد والوصية للوالدين والأقربين
فنسخ بهذه الآية .

وقرىء « يوصي بها أودين » بفتح الصاد وكسرها والكسر أقوى لقوله «مما
ترك ان كان له ولد » فتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك ، ومن فتحها
فلانه ليس لميت معين وانما هو شائع في الجميع .
ومعنى « يوصيكم الله » فرض عليكم ، لان الوصية من الله فرض ، كما قال
« ولاتقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به »^(١) يعنى فرض عليكم
- ذكره الزجاج .

وانما لم يعد قوله « يوصيكم » الى قوله « مثل حظ الانثيين » بنصب اللفظ
لانه كالقول في حكاية الجملة بعده ، والتقدير قال الله تعالى في أولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين ، ولان الفرض بالاية الفرق بين الموصي والموصى له في نحو
« أوصيت زيدا بعمرو » .

(فصل)

(في ميراث الولد)

اعلم ان قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم » عام في كل ولد يتركه الميت
وان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذا حكم البنت والبنين لها ولهما
النصف والثلاثان على كل حال الا من خصه الدليل من الرق والكفر والقتل
الظلم على ما ذكرناه ، فانه لا خلاف ان الكافر والقاتل عمداً على سبيل الظلم
والمملوك على بعض الوجوه لا يرثون ، وان كان القاتل خطأ ففيه خلاف وعندنا
يرث من المال دون الدية ، والمسلم عندنا يرث الكافر وفيه خلاف ، والعبد لا

(١) سورة الانعام : ١٥١ .

يرث لانه لا يملك شيئاً ويورث اذا لم يكن غيره وارث في درجته بشرط أن تكون التركة أكثر من قيمته أو مثلها .

والمرتد لا يرث، وميراثه لورثته المسلمين ، وهو قول علي عليه السلام^(١) . وقال ابن المسيب نرثهم ولا يرثونا . وما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين »^(٢) فإذا صح فمعناه لا يرث كل واحد منهما من صاحبه . وانا نقول : المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ، ولم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفاً لذلك .

وقوله تعالى « فان كن نساءً فوق اثنتين » فالظاهر في هذا يقتضي أن البنتين لا يستحقان الثلثين ، وانما يستحق الثلثان اذا كن فوق اثنتين ، لكن أجمعت الامة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا له الظاهر .

وقال أبو العباس المبرد وأختاره اسماعيل بن اسحاق القاضي : ان في الآية دليلاً على أن للبنتين الثلثين أيضاً ، لانه قال « للذكر مثل حظ الانثيين » وأول العدد ذكر وأنثى وللذكر الثلثان من ستة وللأنثى الثلث علم من فحوى ذلك أن للبنتين الثلثين وان كان بالتلويح ، ثم أعلم الله بعده انما فوق البنتين لهسن الثلثان أيضاً بالتصريح ، ليكون في باب البلاغة على الاقصى . وهذا حسن .

وقوله « فان كانت واحدة فلها النصف » يدل على أن فاطمة عليها السلام كانت مستحقة للميراث ، لانه عام في كل بنت ، والخبر المدعى ان الانبياء لا يورثون خبر ما عمل به الراوي أيضاً ، لانه ورث ابنته . مع انه خبر واحد لا يترك له عموم الآية ، لانه معلوم لا يترك بمظنون .

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٨٤ .

(٢) المصدر السابق ١٧ / ٣٧٧ .

(فصل)

(في ميراث الوالدين)

ثم قال « ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد »^(١) لا خلاف في ذلك ، وكذا ان كان واحد من الابوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف .

ثم ننظر فان كان الولد ذكراً كان الباقي للولد واحداً كان أو اكثر بلا خلاف وكذلك ان كانوا ذكوراً واناثاً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانت بنتاً كان لها النصف ولاحد الابوين السدس اولهما السدسان ، والباقي عندنا يرد على البنت والابوين او احدهما على قدر سهامهما أيهما كان لان قرابتهما سواء . ومن خالفنا يقول : ان كان احد الابوين أباً كان الباقي له لانه عصبه ، وان كانت أمماً ففيهم من يقول بالرد على البنت والام وفيهم من يقول الباقي في بيت المال . وانما ردنا عليهم لعموم قوله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض »^(٢) وهنهما متساويان ، لان البنت تتقرب بنفسها الى الميت وكذا الابوان . والخبر المدعى في أن ما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر^(٣) خبر ضعيف ، وله مع ذلك وجه لا يخص به عموم القرآن .

وقوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » فمفهومه أن الباقي للاب ، فليس فيه خلاف .

فان كان في الفريضة زوج كان له النصف واللام الثلث بالظاهر وما بقي فلاب ،

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) سورة الانفال : ٧٥ .

(٣) الجامع الصحيح للترمذى ٤١٩/٤ بمضمونه ، وسائل الشيعة ٤٣٢/١٧ قريب منه .

ومن قال للام ثلث ما بقي فقد ترك الظاهر . وبمثل ما قلناه قال ابن عباس .
وان كان بدل الزوج زوجة كان الامر مثل ذلك ، للزوجة الربع وللأم الثلث
والباقي للاب ، وبه قال ابن عباس وابن سيرين .

ثم قال « فان كان له اخوة فلامه السدس » ففي أصحابنا من يقول انما يكون
لها السدس اذا كان هناك أب ، لان التقدير فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث فان كان له أخوة وورثه أبواه فلامه السدس .

ومنهم من قال ان لها السدس بالفرض مع وجود الاخوة سواء كان هناك
أب أو لم يكن ، وبه قال جميع الفقهاء . غير اننا نقول : ان كان هناك أب كان
الباقي للاب فان لم يكن أب كان الباقي رداً على الام .

ولا يرث احد من الاخوة والاخوات مع الام شيئاً ، سواء كانوا من قبل
أب وأم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال ، لان الام اقرب منهم بدرجة .
ولا يحجب عندنا من الاخوة الا من كان من قبل الاب والام أو من قبل الاب
فأما من كان منهم من قبل الام فحسب فانه لا يحجب على حال .

ولا يحجب اقل من اخوين أو أخ واختين أو اربع اخوات ، بشرط ان
لم يكونوا كفاراً ولارقاً ولا قاتلين ظلماً ، فأما أخ وأخت أو أختان فلا يحجبان
وكذلك ثلاث اخوات لا يحجبن على حال . وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك .
فأما الاخوان فانه لا خلاف انه يحجب بهما الام عن الثلث الى السدس ،
الا ما قال ابن عباس انه لا يحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى « فان كان له أخوة »
قال : والثلاثة أقل الجمع .

وحكي عن ابن عباس ايضاً ان ما يحجب الاخوة من سهم الام من الثلث
الى السدس يأخذه الاخوة دون الاب ، وذلك خلاف ما اجمعت عليه الامة ، لانه
لا خلاف ان احداً من الاخوة لا يستحق مع الابوين شيئاً .

وانما قلنا ان الاخوين يحجبان للاجماع ، وايضاً فانه يجوز وضع لفظ
الجمع في موضع التثنية اذا اقترنت به دلالة كما قال « ان تتوبا الى الله فقد
صغت قلوبكما » على ان اقل الجمع اثنان .

فان قيل : لم حجبت الام الاخوة من غير ان يرثوا مع الاب .
قلنا : قال قتادة معونة للاب لانه يقوم بنفقتهم ونكاحهم دون الام . وهذا
بعينه رواه اصحابنا ، وهو دال على ان الاخوة من الام لا يحجبون ، لان الاب
لا يلزمه نفقتهم على حال .

وان كان الاخوة كفاراً أو مماليك أو قاتلين ظلماً لا يحجبون الام أيضاً مع
وجود الاب وفقده . وكذلك ان كانا اثنين وكان أحد الاخوين كافراً أو رقاً أو
قاتلاً ظلماً كذلك فان الام لا تحجب .

وقوله « لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » معناه لاتعلمون أيهم أقرب نفعاً في
الدين والدنيا والله يعلمه فافهموه على ما بينه من تعلم المصلحة فيه .

وقال بعضهم : الاب يجب عليه نفقة الابن اذا احتاج اليها ، وكذلك الابن
يجب عليه نفقة الاب مع الحاجة . فهما في النفع في هذا الباب سواء لاتدرون
أيهم أقرب نفعاً . وقيل : لاتدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الاخر بماله .
وقوله « فريضة من الله » نصب على الحال من قوله « لابويه » ، وتقديره
فيثبت لهؤلاء الورثة ما ذكرناه مفروضاً فريضة مؤكدة ، كقوله « يوصيكم الله »
هذا قول الزجاج . وقال غيره : هو نصب على المصدر من يوصيكم الله في
أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فرضاً مفروضاً . ويجوز أن يكون نصباً على
التمييز ، أي فلامه السدس فريضة ، كما يقال هلك صدقة أوهبة .

وانما يقال في تثنية الاب والام « أبوان » تغليبا للسفط الاب ، ولا يلزم على
ذلك في ابن وابنة لانه ههنا يوهم .

(فصل)

(في ميراث الزوجين)

وان كنا قدمنا القول فيه ، فانا نتكلم على ذلك أيضاً ههنا لنسق القرآن .
لاخلاف أن للزوج نصف ماتر كه الزوجة اذا لم يكن لها ولد ، فان كان
لها ولد فله الربع بلاخلاف، سواء كان ولدها منه أو من غيره وان كان ولد لا يرث
لكونه مملوكاً او كافراً أو قاتلاً عمداً ظالماً ، فلا يحجب الزوج من النصف الى
الربع ، ووجوده كعدمه .

و كذلك حكم الزوجة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد على ما قلناه في الزوجة
في انه سواء كان منها أو من غيرها، فان كان لها ولد كان لها الثمن .
ولاخلاف أن ماتر حقه الزوجة ان كانت واحدة فهو لها ، وان كانت ثنتين
أو ثلاثاً أو اربعا لم يكن لهن أكثر من ذلك . ولا يستحق الزوج أقل من الربع
في حال من الاحوال ولا الزوجة أقل من الثمن على وجه من الوجوه . ولا
يدخل عليهما النقصان وكذا الابوان لا ينقصان في حال من الاحوال ، لان العول
عندنا باطل على ما ذكره .

وولد الولد وان نزل يقوم مقام الولد للصلب في حجب الزوجين من الفرض
الاعلى الى الادون .

وكل من ذكر الله له فرضاً فانما يستحقه اذا أخرج من التركة الكفن والدين
والوصية ، فان استغرق الدين المال لم تنفذ الوصية ولا ميراث ، وان بقي نفذت
الوصية مالم يزد على ثلث ما يبقى بعد الدين ، فان زادت ردت الى الثلث .
فان قيل : كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي قبلها مع
ان الدين يتقدم عليها بلاخلاف ؟

قلنا : لان « أو » لا يوجب الترتيب وانما هي لاحد الشيثين ، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً الى الآخر، [كقولهم « جالس الحسن أو ابن سيرين » أي جالس أحدهما مفرداً او مضموماً الى الآخر]^(١) ويجب البدأة بالدين بعد الكفن لانه مثل رد الوديعة التي يجب ردها على صاحبها، فكذا حال الدين وجب رده أولاً ثم تكون الوصية بعده ثم الميراث .
ومثل ما قلناه اختارده الطبري والجبائي ، وهو المعتمد عليه في تأويل الآية .

(فصل)

(في ميراث كلاله الام)

ثم قال تعالى « وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله أخ او أخت » يعني من الام بلا خلاف .

وكلاله نصبها يحتمل أمرين : أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة ، وتقديره يورث منكلل النسب كلاله . والثاني أن يكون خبر كان ناقصة ، وتقديره وان كان رجل وارث كلاله ، فرجل اسم كان ويورث صفته وكلاله خبره . والاول هو الوجه ، لان يورث هو الذي اقتضى ذكر الكلاله ، كما تقول: يورث هذا الرجل كلاله ، بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلاله عصبه وغير عصبه .

واختلفوا في معنى الكلاله : فقال قوم هو من عدا الولد والوالد ، وقال ابن عباس ان الكلاله ما عدا الولد ، وورث الاخوة من الام السدس مع الابوين وهو خلاف اجماع أهل الاعصار . وقال ابن زيد الميت يسمى كلاله ، وقال قوم الكلاله هو الميت الذي لا ولد له ولا والد .

وعندنا ان الكلاله هم الاخوة والاخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو

(١) الزيادة من ج .

من كان من قبل الام ، ومن ذكر في آخر السورة هو من قبل الاب والام أو من قبل الاب .

وأصل الكلالة الاحاطة ، ومنه « الاكليل » لاحاطته بالرأس ، والكاللة لاحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد . وقال ابو مسلم : أصلها من كل اذا أعيا ، فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال واعياء . وقال الحسين بن علي المغربي : أصله عندي ما تركه الانسان وراء ظهره ، مأخوذاً من كلاله وهو مصدر الاكل وهو الظهر ، تقول ولائى فلان اكله على وزن أظله أي ظهره .

وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة ، ولا خلاف أن الاخوة والاخوات من الام يتساوون في الميراث .

وانما قال « وله أخ او أخت » ولم يقل لهما وقد قال قبله « وان كان رجل يورث كلاله او امرأة » لرفع الابهام ، ولوثنى لكان حسناً كما يقول من كان له اخ او اخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز ايضاً فليصلهما ، فالاول يرد الكناية على الاخ والثاني على الاخت والثالث عليهما . كل ذلك حسن .

وقوله تعالى « غير مضار » نصب على الحال ، ويجوز أن يكون مفعولاً به . « تلك حدود الله » أي هذه تفصيلات الله لفرائضه ، لان اصل الحد هو الفصل .

وقال ابن الياس : المعنى تلك حدود طاعة الله .

فان قيل : اذا كان ما تقدم ذكره دل على انها حدود الله فما الفائدة في هذا القول ؟

قلنا عنه جوابان : احدهما انه للتأكيد ، والثاني ان الوجه في اعادته ما علق به من الوعد والوعيد .

(فصل)

(فى ميراث كلاله الاب)

قال الله تعالى « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك »^(١) الى آخرها .

روى البراء بن عازب ان هذه الايه آخر ما نزلت بالمدينه ، وقال غيره نزلت فى مسير كان فيه رسول الله صلى الله عليه وآله^(٢) .

واختلفوا فى سبب نزولها: فقال سعيد بن المسيب : سئل النبي عليه السلام عن الكلاله فقال: أليس قد بين الله ذلك - فنزلت الايه ، وقال جابر : اشتكيت وعندى تسع اخوات لي او سبع ، فدخل علي النبي عليه السلام فنفخ فى وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ألا اوصي لاختواتي بالثلثين . قال : احسن . قلت : بالشرط . قال : احسن . ثم خرج وتركني ورجع الي وقال : يا جابر اني لا اراك ميتاً من وجعك هذا ، وان الله قد انزل لاختواتك فجعل لهن الثلثين . قال: وكان جابر يقول : انزلت هذه الايه فى . وعن قتاده : ان اصحاب رسول الله همهم شأن الكلاله فأنزل الله هذه الايه^(٣) .

ومعنى « يستفتونك » يسألونك يا محمد ان تفتيهم فى الكلاله « قل الله يفتيكم » فى الكلاله ، فحذف ان اختصار لما دل الجواب عليه . والاستفتاء والاستفتاء واحد .

وقوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد » معناه مات انسان ليس له ولد

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) الدر المنثور ٢/٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) التبيان ٣/٤٠٨ .

ذكر ولا أنثى « وله أخت » يعني وللميت أخت لآبيه وأمه أو لآبيه « فلها نصف ماترك » والباقي عندنا رد عليه أيضاً سواء كان هناك عصابة أو لم يكن . وقال جميع الفقهاء ان الباقي للعصابة .

وان لم يكن عصابة هناك - وهم العم وبنو العم وأولاد الاخ - فمن قال بالرد على ذوي الارحام رد الباقي على الاخت ، وهو اختيار الجبائي واكثر أهل العلم ، وهو يرثها ان لم يكن لها ولد . يعني ان كانت الاخت هي الميثة ولها أح من أب وأم او من أب فالمال كله له بلاخلاف اذا لم يكن لها ولد سواء كان ذكراً أو أنثى ، لانه تعالى قال « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » والبنت بلاخلاف ولد . والدليل على صحة تسمية البنت بالولد قوله « يوصيكم الله فى اولادكم » ثم فسر الاولاد فقال « للذكر مثل حظ الانثيين » .

فان كان للاخت ولد ذكر فالمال كله له بلاخلاف ويسقط الاخ ، وان كان بنتاً كان لها النصف بالتسمية بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليها لانها اقرب دون الاخ .

ثم قال « فان كانتا اثنتين » يعني ان كانت الاختان اثنتين فلهما الثلثان، وهذا لاخلاف فيه . والباقي على ما بيناه من الاخت الواحدة عندنا رد عليهما دون عصبته ودون ذوي الارحام ، واذا كان هناك عصابة رد الفقهاء الباقي عليهم .

فان كانت احدى الاختين لآب وأم واخرى لآب فالواجب للآب والام النصف بلاخلاف ، والباقي رد عليها عندنا لانها مجمع السببين ، ولا شيء للاخت للآب لانها انفردت بسبب واحد، وعند الفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقي على ما بيناه من الخلاف .

وان كانوا أخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين ، يعني ان كان الورثة أخوة رجالا ونساءً للآب والام فللذكر مثل حظ الانثيين بلاخلاف .

وان كان الذكور منهم للاب والام والاناث للاب انفرد الذكور بجميع المال
 بلاخلاف . وان كان الاناث للاب والام والذكور للاب كان للاناث الثلثان
 بالتسمية بلاخلاف ، والباقي عندنا رد عليهن لما بيناه من اجتماع السببين لهن .
 وعند جماعة الفقهاء ان الباقي للاخوة من الاب لانهم عصبه ، ويروون خبراً
 ضعيفاً عنه عليه السلام أنه قال : ما اتفقت الفرائض فلا ولي العصبه ذكر^(١) . وقد
 قلنا ما عندنا في خبر العصبه .

ويمكن أن يحمل خبر العصبه مع تسليمه على من مات وخلف زوجاً أو
 زوجة وأخاً لاب وأم وأخاً لاب أو ابن أخ لاب وأم وابن أخ لام أو ابن عم لاب
 وأم وابن عم لاب . قال للزوج سهمه المسمى والباقي لمن يجتمع كلاله الاب
 والام دون من يتفرد بكلاله الاب . وقال عمر^(٢) : سألت رسول الله صلى الله عليه
 وآله عن الكلاله فقال : يكفيك آية الصيف^(٣) .

(باب)

(في مسائل شتى)

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزوجة النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي
 فللاب ، قال الله تعالى « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »^(٤) ،

(١) وسائل الشيعه ١٧ / ٤٣٢ قريب منه .

(٢) الدر المنثور ٢ / ٢٤٩ .

(٣) المراد بآية الصيف قوله تعالى في آخر سورة النساء [الآية ١٧٥] « يستفتونك
 قل الله يفتيكم في الكلاله » الى تمام الآية ، وسميت آية الصيف لان الله سبحانه أنزل في
 الكلاله احدهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والآخرى في الصيف وهي التي في
 آخرها « ن » .

(٤) سورة النساء : ١١ .

فجعل الله للام الثلث كاملاً اذا لم يكن ولد ولا أخوة .

ومن الدليل على أن لها الثلث في جميع المال أن جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة، انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ، فأحبوا أن لا يخالفوا الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه . وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخويها واختها لامها ^(١) . فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخوة من الام سهمان ، وللأخت من الاب [السدس] ^(٢) سهم . فقال له الرجل : فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا ، يقولون للأخت من الاب ثلاثة أسهم ^(٣) تصير من ستة تعول من ثمانية . فقال ابو جعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لان الله تعالى قال «وله أخت فلها نصف ما ترك » . فقال عليه السلام : فان كان مكان الأخت أخاً . قال : ليس له الا السدس . فقال ابو جعفر عليه السلام : فما لكم نقضتم الاخ ان كنتم تحتاجون للأخت النصف بأن الله سمي لها النصف ، فان الله سمي للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه تعالى قال في الأخت « ولها نصف ما ترك » وقال في الاخ « وهو يرثها » يعني جميع ما لها « ان لم يكن لها ولد » فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضهم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً ، ويقولون ^(٤) في زوج وأم وأخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والأخوة من الام الثلث والأخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى

(١) كذا في النسختين ، وفي المصدر « تركت زوجها واخوتها لامها واختاً لايبها » .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) لان فيها النصف والثلث ، وقوله « تعول الى ثمانية » لان للأخوة من الام سهمين

والأخت من الاب ثلاثة أسهم وكذا للزوج فتصير ثمانية « ج » .

(٤) كذا في النسختين ، وفي المصدر « فقال له الرجل : وكيف تعطى الأخت النصف

ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً ؟ قال : يقولون » .

تسعة^(١). فقال : كذلك يقولون . فقال له ابو جعفر عليه السلام : فان كانت الاخوت
أخاً لاب ؟ قال الرجل : ليس له شيء [فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام]^(٢)
فما تقول . فقال : ليس^(٣) للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة
من الاب مع الام شيء^(٤).

(باب)

(من يرث بالقرابة دون الفرض)

قال الله تعالى « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٥) . بين
سبحانه ان أولى الناس بالميت أقربهم اليه ، والاية بعمومها تتناول الميراث وغيره .
ومن يرث بالقرابة ستة : فأقواهم قرابة الولد للصلب لا يرث معه أحد سواء
يتقرب به أو بغيره الا ذوي السهام المذكورين من قبل من الابوين والزوجين ،
ثم ولد الولد وان نزلوا ، ثم الاب ، ثم من يتقرب به من ولده او أبويه ، ثم
من يتقرب بالام دونها^(٦) ودون ولدها .

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الاحزاب « وأولو الارحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى أوليائكم

(١) ثلاثة للزوج وواحد للام واثان لكلالنها وثلاثة للاخت من الاب فالمجموع
تسعة « ج » .

(٢) الزيادة من المصدر .

(٣) لانه ليس بذى نصف وقرابة ممنوعة بالام فلاوجه لثوريته ، ولا يلزم على هذا كلاله
الام لانها ذات نصف بخلاف الاخ اللاب « ه » .

(٤) وسائل الشيعه ٤٨٢/١٧ .

(٥) سورة الانفال : ٧٥ .

(٦) اي يرث الاخوال بشرط عدم الام وأولادها « ه » .

معروفاً كان ذلك في الكتاب مسطوراً»^(١).

بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد، وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والام أحد من الأخوة والأخوات ، لان البنت والام أقرب من الأخوة والأخوات . وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لانها أقرب .

والخبر المروي في هذا الباب « انما أثبت الفرائض فلا ولي عصابة ذكر»^(٢) خبر واحد مطعون على سنده لا يترك لاجله ظاهر القرآن السذي بين فيه ان أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد في كتاب الله من المؤمنين المؤمنين والمهاجرين ، فقد روي انهم كانوا يوارثون بالهجرة والمؤاخاة الاولى حتى نزلت هذه الآية .

والاستثناء منقطع في قوله « الا أن تفعلوا » ، معناه لكن ان فعلتم معروفاً من الوصية يعرف صوابه فهو حسن ولا يجوز أن تكون القرابة مشركين ، لقوله « لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء »^(٣).

وقد أجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار ، وعندنا ان ذلك جائز للوالدين والولد .

و« من » يحتمل أمرين : احدهما ان تكون دخلت لاولي ، أي بعضهم أولى ببعض من المؤمنين . والثاني ان يكون التقدير وأولى الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث .

(١) سورة الاحزاب : ٦ .

(٢) وسائل الشريعة ٤٢٣/١٧ .

(٣) سورة الممتحنة : ١ .

(فصل)

ويدل على ذلك أيضاً عموم قوله تعالى « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن »^(١) ، فظاهر الخطاب يقتضي تحريم تمنى ما فضل الله به بعضاً على بعض ، فلا يجوز لرجل أن يتمنى أن كان امرأة ولا للمرأة أن تتمنى لو كانت رجلاً بخلاف ما فعله الله تعالى ، لانه تعالى لا يفعل من الأشياء الا ما هو الاصلح ، فيكون تمنى ما يكون مفسدة^(٢) . ثم اعلم ان الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة الى المدينة وعن احوال الانصار بقوله تعالى « ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٣) .

فقال « أولئك » يعنى المهاجرين والانصار « بعضهم أولياء بعض » ، ثم أخبر عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكة الى المدينة فقال « مالكم من ولايتهم من شيء » .

قبل نفى ولاية القرابة عنهم لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم - في قول ابن عباس . وقيل انه نفى الولاية التي يكونون بها يدأ واحدة في الحل والعقد ، فنفى عن هؤلاء ما أثبتته للاولين حتى يهاجروا . وقيل نسخ ذلك بقوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض »^(٤) .

(١) سورة النساء : ٣٢ .

(٢) اى يكون تمنى خلاف ما فعل الله تعالى « ه » .

(٣) سورة الانفال : ٧٢ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

ثم قال « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ففي الآية دلالة على ان من كان قريباه أقرب الى الميت كان أولى بالميراث ، سواء كان عصابة أولم يكن أو تسمية أولم يكن ، لان مع كونه اقرب تبطل التسمية .

وهذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة على ما قدمناه ، فانهم كانوا لا يورثون الاعراب من المهاجرين على ما ذكر في الايات الاول .
ومن قال : الولاية في الايات الاولى ولاية النصرة دون الميراث . نقول : ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان .

قال مجاهد : في هذه الايات الثلاث ذكر ما والى به رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار في الميراث ، ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالى « واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .
وقال ابن الزبير : نزلت في العصابات ، كان الرجل يعاقد الرجل ، يقول ترثني وأرثك فنزلت « واولو الارحام » الى آخرها .

(باب)

(في مسائل شتى)

روي عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل ترك خالتيه ومواليه أولو الارحام بعضهم أولى ببعض : المال بين الخاليتين ^(١) .
ولا يرث الموالي مع أحد من القرابات شيئاً وان كان بعيداً ، لان الله تعالى قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر انهم أولى في هذه الآية ولم يذكر الموالي .
والحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلى الله

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/٣٠٤ .

عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى ورثة المولى الباقي^(١) فهو خبر واحد ، ومع التسليم نقول : لعل ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ^(٢) . فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال : « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم »^(٣) ولكنه نسخ ذلك بقول « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »^(٤) .

فمتى خلف أحد من ذوي الأرحام وترك مولاة المنعم أو المنعم عليه فالمال لنسيبه وليس للمولى شيء ، فإنه تعالى يقول « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً »^(٥) يعني الوصية لهم بشيء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

(باب)

(ذكر من يرث بالفرض والقربة)

قال الله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً »^(٦) .
اختلفوا في سبب نزول هذه الآية :
فقال قوم : إن أهل الجاهلية كانوا يرثون الذكور دون الإناث ، فنزلت هذه الآية ردّاً لقولهم .

(١) المصدر السابق .

(٢) بآية أولى الأرحام « ج » .

(٣) سورة النساء : ٣٣ .

(٤) سورة الأنفال : ٧٥ .

(٥) سورة الأحزاب : ٦ .

(٦) سورة النساء : ٧ .

وقال الزجاج : كانت العرب لا يورثون الا من طاعن بالرماح وذاد عن
الحریم ، فزلت هذه الاية رداً عليهم ، وبين أن للرجال والنساء نصيباً في مال الميت
قليلاً كان المال أو كثيراً ، لكيلا يتوهم أنه اذا قل كان الرجال أولى به أو خالف
حكمه حكم الكثير (١) .

و « نصيباً مفروضاً » نصب على الحال ، أي لهم نصيب حالة أن الله فرضه .
وفي الاية دليل على بطلان القول بالعصبة ، لان الله تعالى فرض الميراث
للرجال والنساء ، فلوجاز أن يقال النساء لا يرثن فسي موضع لجواز لاخرين أن
يقولوا والرجال لا يرثون .

ثم قال « واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
منه » (٢) هذه الاية عندنا محكمة غير منسوخة ، وبه قال ابن عباس وجماعة .
والمخاطب بقوله « فارزقوهم » الورثة ، أمروا بأن يرزقوا المذكورين اذا كانوا
لا سهم لهم في الميراث . وقال آخرون : انما يتوجه الى من حضرته الوفاة
وأراد الوصية ، فانه ينبغي له أن يوصي لمن لا يرثه من هؤلاء المذكورين بشيء
من ماله . والوجه الاول .

وقال سعيد بن جبیر : ان كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته وان
كان الورثة ارضخوا لهم فان كانوا صغاراً قال وليهم اني لست أملك هذا المال
وليس لي انما هو للصغار ، فذلك قوله « وقولوا لهم قولاً معروفاً » أمر الله أن يقول
الولي الذي لا يرث المذكورين قولاً معروفاً ويقول : ان هذا لقوم غيب أو يتامى
صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه .

وقال ابن عباس : ان قوله « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما

(١) انظر مجمع البيان ١٠/٢ .

(٢) سورة النساء : ٨ .

اكتسبن» نزل في الميراث . فان كان كذلك والافالعموم أيضاً يتناوله .

(فصل)

وقال تعالى « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت
أيمانكم فآتوهم نصيبهم »^(١) معنى الآية جعلنا الميراث لكل من هو مولى الميت .
والموالى المذكورون في الآية : قال مجاهد هم العصابة ، وقال قوم هم
الورثة ، وهو أقواهما . والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والاقربون
وقبل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالى - أي قوماً - يرثونه فيملكون
مما ترك الوالدان والاقربون . وقال الجبائي : أي لكل شيء وارث هو أولى به
من غيره ، يسمى الوارث مولى من هذه الجهة .

ثم استأنف فقال « والذين عقدت » أي عقدتم « أيمانكم » أراد بذلك عقد
المصاهرة والمناكحة .

وقال الله تعالى « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما ينلى عليكم
فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن »^(٢) . اختار الطبري
أن يكون المراد به آيات الفرائض ، قال : لان الصداق ليس مما كتب الله للنساء
الا بالنكاح فمالم تنكح فلا صداق لها عند أحد .

« والمستضعفين من الولدان » أي [وفى المستضعفين « واليتامى » الصغار
من الذكور والإناث لانهم كانوا لا يرثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا ،
فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان]^(٣) حقوقهم من الميراث .

(١) سورة النساء : ٣٣ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

(٣) الزيادة من ٢ .

قال ابن جبير : قوله تعالى « فيما ينلى عليكم » يعني قوله « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة »^{١)}.

وقد ذكرنا أن الجاهلية لا يورثون المرأة ولا المولود حتى يكبر ، فأنزل الله آية الميراث في أول النساء وهو معنى قوله « اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن »^{٢)} أي ترغبون فيهن - عن ابن سيرين . وقيل أي ترغبون أن تنكحوهن .

(فصل)

أما قوله « واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً »^{٣)} فان المخالفين استدلوا بهذه الآية على ان البنت لا تحوز المال دون بني العم والعصبة ، قالوا لان زكريا طلب ولياً ولم يطلب ولية . وهذا ليس بشيء ، لان زكريا انما طلب ولياً لوجوه غير ذلك : منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولداً رضيعاً فسأل الله انجاح ذلك .

وقيل : انما طلب ولياً لان من طباع البشر الرغبة في الذكور دون الاناث من الاولاد ، فلذلك طلب الذكر . على أنه قيل : ان لفظ « الولي » يقع على الذكر والانثى ، فلانسلم انه طلب الذكر، بل الذي يقتضي الظاهر أنه طلب ولداً سواء كان ذكراً او انثى .

واعلم ان أكثر الخلاف بيننا وبين مخالفينا ومعظمه في الفرائض والمواريث على ثلاثة اشياء : العصبة ، والعول ، والرد . ونحن نبين بعد هذا أن الحق في

(١) سورة النساء : ١٧٦ .

(٢) سورة النساء : ١٢٧ .

(٣) سورة مريم : ٥ .

هذه الاصول معنا كما في جميع المواضع، فاذا ثبت ذلك استغنيا عن التطويل
بتعيين المسائل .

وقد استدللنا على أمهات مسائل المواريث من الكتاب ، وفروعها لا
يحتمل هذا الموضع ذكرها ، غير أنا نعقد ههنا جملة تدل على صحة المذهب ،
فنقول :

الميراث بالفرض لا يجتمع فيه الا من كان قريبا واحدا الى الميت ، مثل
البنات أو البنات مع الوالدين أو احدهما ، فانه متى انفرد واحد منهم أخذ المال
كله بعضه بالفرض والباقي بالرد، واذا اجتمعا أخذ كل واحد منهم ما سمي له
والباقي يرد عليهم ان فضل على قدر سهامهم ، وان نقص لمزاحمة الزوج أو
الزوجة لهم كان النقص داخلا على البنات أو البنات دون الابوين أو أحدهما
ودون الزوج والزوجة .

ولا يجتمع مع الاولاد ولا مع الوالدين ولا مع أحدهما أحد ممن يتقرب
بهما كالكلالتين، فانهما لا يجتمعان مع الاولاد ذكورا كانوا أو أنثى ولا مع الوالدين
ولا مع أحدهما أباً كان أو أما بل يجتمع كلالة الاب و كلالة الام ، فكلالة الام
ان كان واحداً كان له السدس وان كان اثنين فصاعداً كان لهم الثلث لا ينقصون
منه والباقي لكلالة الاب ، فان زاحمهم الزوج أو الزوجة دخل النقص على
كلالة الاب دون كلالة الام .

ولا يجتمع كلالة الاب مع كلالة الاب والام ، فان اجتمعا كان المال كله
لكلالة الاب والام دون كلالة الاب ذكراً كان أو أنثى .

ومن يرث بالقربة دون الفرض لا يجتمع الا من كانت قريبا واحدة وأسبابه
ودرجته متساوية . فعلى هذا لا يجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكراً كان
ولد الصلب أو أنثى لانه أقرب بدرجة .

وكذلك لا يجتمع مع الابوين ولا مع أحدهما ممن يتقرب بهما من الاخوة
والاخوات والجد والجدة على حال، ولا يجتمع الجد والجدة مع الولد الصلب
ولا مع ولد الولد وان نزلوا .

ويجتمع الابوان مع ولد الولد وان نزلوا لانهم بمنزلة الولد للصلب اذا
لم يكن ولد الصلب .

والجد والجدة يجتمعان مع الاخوة والاخوات لانهم في درج ، والجد من
قبل الاب بمنزلة الاخ من قبله والجدة من قبله بمنزلة الاخت من قبله ، والجد
من قبل الام بمنزلة الاخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الاخت من قبلها .

وأولاد الاخوة والاخوات يقاسمون الجد والجدة لانهم بمنزلة آباءهم وآباء
الجد والجدة وأمهاتهم يقاسمون الاخوة واخوات أيضاً .

ولا يجتمع مع الجد والجدة من يتقرب بهما من العم والعمة والخال والخالة
ولا الجد الاعلى ولا الجدة العليا .

وعلى هذا تجري جملة المواريث ، فان فروعها لا تنحصر، والايات التي
قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها ومن فحواها .

(باب)

(بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد)

الذي يدل على صحة مذهبنا وبطلان مذهبهم في العصبة - زائداً على اجماع
الطائفة الذي هو حجة - قوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون »^(١) . وهذا نص في موضع الخلاف
لان الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيباً وان للنساء أيضاً نصيباً، ولم يخص

(١) سورة النساء : ٧ .

موضِعاً دون موضع ، فمن خص في بعض الموارِث الرجال دون النساء فقد خالف ظاهر هذه الآية .

وأيضاً فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية ، وقد نسخ الله بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله أحكام الجاهلية ودم من أقام عليها واستمر على العمل بها بقوله « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً »^(١) .

وليس لهم أن يقولوا : انا نخص الآية التي ذكرتموها بالسنة . وذلك أن السنة التي لا تقتضي العلم القاطع لا يخصص [بها القرآن كما لا ينسخه بها وإنما يجوز بالسنة أن تخصص]^(٢) أو تنسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقيني . ولا خلاف في ان الاخبار المروية في توريث العصابة أخبار آحاد لا توجب علماً ، وأكثر ما تقتضيه غلبة الظن . على أن أخبار التعصيب معارضة بأخبار كثيرة بروونها في ابطال أن يكون الميراث بالعصابة وان يكون بالقربى والرحم ، واذا تعارضت الاخبار رجعنا الى ظاهر الكتاب .

فان قيل : اذا كنتم تستدلون على ان العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم وما أشبه ذلك من المسائل ، بقوله تعالى « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الآية ، ففي هذه الآية حجة عليكم في موضع آخر . لانا نقول لكم : ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية ، وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث في بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية ، فألساغ لمخالفكم مثل ما قلتموه .

قلنا : لا خلاف أن قوله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » أن

(١) سورة المائدة : ٥٠ .

(٢) الزيادة من ج .

المراد به مع الاستواء في القرابة والدرجة ، ألا ترى أنه لا يورث ولد الولد ذكوراً أو أنثاً مع ولد للصلب لعدم التساوي في الدرجة والقرابة وان كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء ، وإذا كانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعم أو ابنه لا يساوي البنت في القربى والدرجة وهو أبعد منها كثيراً ، وليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لان درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية . والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء ، فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها ، وليس كذلك قولنا في المسائل التي وقعت الاشارة اليها ، فالفرق واضح . فليتأمل .

(فصل)

أما العول فإنه اسم يدخل في الفرائض في المواضع التي ينقص فيها المال عن السهام المفروضة منها ، فالذي يذهب اليه الامامية أن المال اذا ضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المولدة من الابوين والزوجين على البنات والاخوات من الاب والام أو من الاب وجعل الفاضل من السهام لهن .

وقال المخالف : ان المال اذا ضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كما يفعل في الديون والوصايا اذا ضاقت التركة عنها .

والذي يدل على صحة ما نذهب اليه - بعد الاجماع - ان المال اذا ضاق عن السهام - كمرأة ماتت وخلقت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيّق عن الثلثين والسادس والربع - فنحن بين أمرين : اما ان ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أو ندخلها على بعضها ، وقد أجمعت الامة على أن البنيتين ههنا منقوصتان بلا خلاف ، فيجب أن يعطي الابوين السدسين والزوج الربع ويجعل ما بقي للبنتين ونخصهما بالنقص لانهما منقوصتان بالاجماع ، وما عداهما ما

وقع اجماع على نقصه من سهامه ولاقام دليل على ذلك .
فظاهر الكتاب يقتضي أن له سهماً معلوماً ، فيجب أن نوفيه اياه ونجعل
النقص لاحقاً بمن أجمعوا على نقصه . وقد استدل على ذلك بعض أصحابنا من
القرآن ، وعليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

(فصل)

وأما الرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوي السهام من الورثة يرد على
أصحاب السهام بقدر سهامهم ولا رد على الزوجين ، كمن خلف بنتاً وأباً فللبنت
بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس وما بقي بعد ذلك - وهو ثلث المال -
رد عليهم بقدر أنصباثهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربه .

ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله » زائداً على الاجماع ، فدل على أن من هو أولى بالرحم وأقرب
به أولى بالميراث . وقد علمنا أن قرابة الميت وذوي أرحامه أولى بميراثه من
المسلمين وبيت المال ، وأصحاب السهم غير الزوج والزوجة أقرب الى الميت
من عصبته ، فوجب أن يكون فاضل السهام اليهم مصروفاً .

فان قيل : لم يقع التصريح في الآية بأن أولي الارحام بعضهم أولى ببعض
في الميراث ؟

قلنا : اللفظ يحتمل الميراث وغيره ، فنحمله بحكم العموم على جميع ما
يحتمله ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

واحتج المخالف لنا في الرد بقوله « ان امرء هلك ليس له ولد وله أخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » ، فجعل للاخت النصف اذا مات
أخوها ولاولده ولم يزد عليه ، فدل على أنها لا تستحق أكثر من النصف بحال
من الاحوال .

والجواب عن ذلك: أن النصف انما وجب لها بالتسمية لانها أخت، والزيادة انما تأخذها لمعنى آخر وهو الرد بالرحم . وليس يمتنع أن ينضاف سبب الى آخر ، مثال ذلك : الزوج اذا كان ابن عم ولاوارث معه ، فانه يرث بالزوجية النصف والنصف الاخر عندنا لاجل القرابة وعند مخالفتنا لاجل العصبية . ولم يجب اذا كان الله تعالى قد سمى النصف له مع فقد الولد أن لا يزداد على ذلك لانا قد بينا أن النصف قد يستحق بسبب آخر وهو الرد ، فاختلف السببان .

(باب)

(بيان ان فرض البنيتين الثلثان)

ان سأل سائل عن قوله تعالى « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك »^١ فقال : من أين تقولون ان فرض البنيتين هو الثلثان ، وقوله « فوق اثنتين » يتضمن بأن الثلثين سهم من زاد على البنيتين دون البنيتين .

الجواب: ان الله تعالى لما علمنا الفرائض وقال « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^٢ نبه بذلك أولاً على أن لكل ذكر حظ كل اثنتين لان اللام التي فسى كلنا الكلمتين للمجنس تفيد ما ذكرنا ، فلما بين لنا ذلك علمنا ان للابن سهم البنيتين بهذا التصريح ، وعلمنا أيضاً ان للبنيتين الثلثين بهذا البلوغ .

وانما قلنا ذلك لانه اذا اجتمع ابن وبنت وكان للابن الثلثان وللبنات الثلث فهنا علم من ذلك أن للبنيتين الثلثين . فكفى هذا النص في بيان فريضة البنيتين ولم يحتاج لاجل ذلك الى غيره .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

وليس لاحد أن يقول : انما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان في كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعداً أيضاً كما كان مع بنت واحدة وذلك لان أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان ، فلا اعتبار بما سواه من الاحوال ، لان الدرجة الاولى هي التي يبني عليها واللفظ يقتضي ذلك .

ويمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر ، وهو أن يقال : ان الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين ، وذكر الانثيين وبين فرضهما من فحواه ، وبين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده ، فدلت الآية على سهم البنتين كما ذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والاربع فصاعداً من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون في باب الفصاحة أبلغ ومن التكرار أبعد .
وأما قوله « وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضاً ، كما أن هذه التسمية تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الاول الا أن هذه التسمية انما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب .

وكذا قوله « وان كانت واحدة فلها النصف » لانه ليس للبنات الواحدة ولا للاثنتين فصاعداً مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى ، بل يكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين . ومثاله قوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » ، فسمى سبحانه للاخت الواحدة من الاب والام أو من الاب النصف وللأختين منه الثلثين .

وانما يصح ذلك شريطة فقد أحد من الاخوة فصاعداً ، ألا ترى الى قوله تعالى بعده « وان كانوا أخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » قد أسقط

فيه الاعتبار الاول وأثبت للذكر مثل حظ الانثيين فيه اذا كانوا رجالا ونساءً .
واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآية ، وحمل ذلك
على هذا . وليس ذلك بشيء .

وما أوردت أنا آية الكلاله في هذا الموضع للدلالة وانما هي على طريق
المثال، والتمثيل جائز وليس بقياس . يدل عليه ما روى عبدالرحمن بن الحجاج
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فنصيبه الرمية
فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت . قال عليه السلام : ليس عليه شيء ،
انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل
الحرم فمات فيه . قلت : هذا عندهم من القياس . قال : لا ، انما شبهت لك
شيئاً بشيء^(١) .

وليس لاحد أن يقول : ألزمت نفسك في ايراد هذا الجواب بهذا التطويل
شيئاً ليس يلزمك ، وقد أمكنك رد السائل بأن لو دفعته بابطال دليل الخطاب،
وذلك لان هذه الآية مظنة للنصوص على الموارد مفضلة في أصولها غير مجملة
ليست آية من القرآن بهذا التفصيل في المعنى .

ولو أجب السائل بذلك لكان دفعاً بالراح ولم يكن مغنياً ، بل يلزم مع
ذلك ايراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أو السنة
والاشتغال بالاحسن أولى . مع أن دليل الخطاب - وان كان المرضى يمنع منه -
وهو قوي وكلامه لا غبار عليه ، فان الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ
أبو جعفر الطوسي كان متوقفاً فيه .

فان قيل : ان ما استدلت به ضرب من القياس وأنتم لا تقولون به .
قلنا : هذا كلام من لا يعرف دلالة النص ولا حكم القياس ، وذلك لانه لا

(١) وسائل الشيعه ٢٢٥/٩ .

خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب الذي يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام :

أولها: ما وضع في أصل اللغة لما أريد به وكان صريحاً فيه ، سواء كان خاصاً أو عاماً ، فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره .

وثانيها: ما يفهم به المراد بفحواه لا بصريحه ، وليست دلالة هذا الضرب في القوة بقصر عن الضرب الأول . وفي الوجهين ربما يحتاج الى قرينة .

وثالثها : تعليق الحكم بصفة الشيء ، فانه يدل على أن ماعدها بخلافه على ما يدل وان كان فيه خلاف على ما اشرنا اليه .

ورابعها: ما يدل فائدته عليه لا بصريحه ولا فحواه ولا دليله .

على أن الروايات عن أئمة الهدى عليهم السلام الذين كان فيهم التنزيل ومن عندهم التفسير والتأويل متظافرة في أن الثلثين فرض البنيتين ، وكلامهم كله من رسول الله صلى الله عليه وآله، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي بوحي .

فلمنا ذلك منهم عليهم السلام ، وأجمعت الطائفة المحقة على صحتها . فاذا أضفنا كتاب الله اليه فنلك دلالة تنضاف الى دلالة ، والافى اجماع الامامية كفاية .

(فصل)

ومن شجون الحديث أن أباهاشم الجعفري ذكر أن الفهفكي سأله أبو محمد العسكري عليه السلام فقال : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً وتأخذ الرجل القوي سهمين . فقال أبو محمد عليه السلام : لان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، انما ذلك على الرجال . فقلت في نفسي قد كان قيل لي

ان ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب . فأقبل عليه السلام علي وقال : نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحداً^(١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان : لم صار للذكر مثل حظ الانثيين ؟ فقال : لما جعل لها من الصداق^(٢) .

وقال الرضا عليه السلام : اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ، ولان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها ان احتاج ، فوفر على الرجل لذلك وذلك قوله « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم »^(٣) .

(بساب)

(ان القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية)

بدل عليه ظواهر آيات الموارد كلها ، مثل قوله تعالى « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين »^(٤) .

فاذا عورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله فى قاتل الخطأ . ويمكن ان يقوى ذلك ايضاً بأن الخاطيء معذور ، فلا يجب ان يحرم

(١) كشف الغمة ٢٩٩/٣ .

(٢) وسائل الشيعة ٤٣٨/١٧ .

(٣) عيون اخبار الرضا ٩٦/٢ ، والاية فى سورة النساء : ٣٤ .

(٤) سورة النساء : ١١ .

الميراث الذي يحرمه القاتل ظلماً على سبيل العقوبة .
 فان احتج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله »^(١) فان كان القاتل خطأ وارثاً لما وجب عليه تسليم الدية .
 فالجواب عن ذلك : ان وجوب تسليم الدية على القاتل الى أهله لا يدل على أنه لا يرث مادون هذه الدية من تركته، لانه لا تنافي بين الميراث وبين تسليم الدية . واكثر ما في ذلك أن لا يرث من الدية التي يجب عليه تسليمها شيئاً ، والى هذا نذهب .

(باب)

(ان المسلم يرث الكافر)

جميع ظواهر آيات الموارث دالة على أن المسلم يرث الكافر ، لان قوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين » يعم المسلم والكافر . وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالين .

وظواهر هذه الآيات كلها تقتضي أن الكافر كالمسلم في الميراث ، فلما أجمعت الامة على أن الكافر لا يرث المسلم ، أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم . ونفي ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم ، ولا يجوز أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الاحاد التي يروونها ، لانها توجب الظن ولا يخصص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب .

وربما عول بعض المخالفين لنا في هذه المسائل على أن الموارث بنيت على النصرة والولاء، بدلالة قوله تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٢) فقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر وبين المسلم الذي

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة الانفال : ٧٣ .

لم يهاجر ، الى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعد الفتح، فلذلك يرث الذكور من العصابة دون الاناث لنفي العقد والنصرة عن النساء ، ولذلك لا يرث القاتل عمداً ظلماً والالعبد لنفي النصرة .
وهذا ضعيف جداً، لانا أولاً لانسلم أن الموارث بنيت على النصرة والمعونة، لان النساء يرثن وكذا الاطفال ولانصرة ههنا، وعلة ثبوت الموارث غير معلومة على التفصيل وان كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة .
وبعد ، فان النصرة مبدولة من المسلم للكافر في الواجب على الحق ، كما أنها مبدولة للمسلم بهذه الشروط .

(باب)

(ان ولد الولد ولد وان نزل)

الدليل على ذلك - بعد الاجماع - قوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وهذا يدخل فيه الولد للصلب وولد الولد. ولاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدين السدسين .

ولا اعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا، لان الاجماع عندنا انما كان حجة لكون المعصوم فيه ، ومن خالف فيه معلوم أنه ليس بمعصوم فلا يعتد بخلافه . ولا ينعكس ذلك علينا، لانا لانعلم أن كل من قال بما قلناه ليس بمعصوم، لتجويز أن يكون بعض علماء الامة الذي لا يعرف نسبه ولا ولادته اماماً .
فان: قبل لا نسلم ان ولد الولد ولد حقيقة .

قلنا : هذا خلاف القرآن ، لان الله تعالى قال « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »^١ ولاخلاف ان امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها ، سواء كان

(١) سورة النساء : ٢٣ .

ولد ابن أو ولد بنت وان نزلوا ببطون كثيرة. لاختلاف بين الامة في ذلك، وانما شرط في الآية بقوله «الذين من أصلابكم» لثلاث يتوم أن ولد الدعوي الذي تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته اذا فارقتها ، فان هذا الحكم يختص الولد للصلب وان نزلوا .

وقال تعالى « ولاتنكحوا مانكح آباؤكم »^(١) ولا خلاف أن من عقد عليه انسان فان الجدة لا يجوز العقد عليها وان علا واذا كان الجد أباً في هذا الموضع فولد الولد يكون ولداً ، قال تعالى « ملة أبيكم ابراهيم »^(٢).

وقال تعالى « ندع أبنائنا وأبنائكم »^(٣) ولا خلاف أنه عنى بذلك الحسن والحسين عليهما السلام ، لانه لم يحضر المباهلة غيرهما من الابناء .

وأيضاً فلو أن انساناً وصى بثلاث ماله لولد رسول الله صلى الله عليه وآله ولولد علي عليه السلام كان يجب أن لاتصح الوصية ، لان أولادهما للصلب ليسوا بموجودين ، وولد الولد على هذا المذهب ليس بولد . وكذا لو وقف وقفاً عليهم كان يجب أن لا يصح الوقف لمثل ماقلناه . وكل ذلك باطل بالاتفاق .

فان قيل : لو كان ولد الولد ولداً على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان ابن بنت وبنت ابن ، والمذهب بخلافه .

قلنا : في أصحابنا من ذهب الى ذلك ، وكان المرتضى ينصره . ونحن اذا قلنا بخلافه نقول : لو خيلنا والظاهر لقلنا بذلك ، ولكن أجمعت الامة على خلافه ، فان مخالفينا لا يورثون ولد البنت مع ولد الابن شيئاً أصلاً . وأصحابنا يقولون : ان كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به ، لقوله عليه السلام : ولد

(١) سورة النساء : ٢٢ .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٦١ .

الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد .

فولد الابن يقوم مقام الابن ذكراً كان أو أنثى ، وولد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها ذكراً كان أو أنثى . واذا أقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فكان هم أولاد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين .

على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقربة لادى الى أنه اذا ترك بدرجتين عن ولد الصاب أن يكون المال للاخ دونه ، واذا نزل ثلاث درج أن يكون المال للعم ، دونه اذا نزل بأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه وان يكون ولد الولد يقاسم الاخ . وكل ذلك فاسد ، فكان يؤدي الى أن يكون ولد الاخ لا يقاسم الجد وولد ولد الاخ مع العم يكون المال للعم . وذلك باطل .

(باب الزيادات)

أما قوله تعالى « بوصيكم الله في أولادكم » فمعناه يعهد اليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة ، وهذا اجمال تفصيله « للذكر مثل حظ الانثيين »^١ .

فان قيل : هلا قيل للانثيين مثل حظ الذكر .

قلنا : بدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث ، وهو السبب لورود الآية . فقيل : كفى الذكور أن ضعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظه حتى يحرم من مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به . وتقديره للذكر منهم ، فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم : السمن منوان بدرهم .

(١) سورة النساء : ١١ .

مسألة :

أول من يتقرب الى الميت بنفسه الولد والوالدان، قال تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» ثم قال « ولا بويه » الى قوله « عليمأحكيماً » ، فقدم الولد والوالدين على جميع ذوي الارحام لقربهم من الميت ، وأخر من سواهم من الاهل عن ربتهم في القربى ، وجعل لكل واحد منهم نصيباً سماه له وبينه لنزول الشبهة عن عرفه في استحقاقه .

مسألة :

وقوله « ولا بويه » الضمير للميت ، وما بعده بدله بتكرير العامل والابدال والتفصيل بعد الاجمال تأكيد وتشديد .
فان قيل : كيف يصح أن يتناول الاخوة الاخوين ، والجمع خلاف التثنية .
قلنا : الاخوة يفيد الجمعية المطلقة بغير كمية ، والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية ، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق ، فدل بالاخوة عليه .

مسألة :

وقوله « وان كان رجل يورث كلاله » الكلاله في الاصل مصدر بمعنى الكلال ، وهو ذهاب القوة من الاعياء ، واستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد ، لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة .
والكلالة يطلق على من لم يخلف ولداً ولا والداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين ، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . فاذا جعلت صفة للوارث أو الموروث منه فبمعنى ذي كلاله، كما تقول فلان من قرابتي تريد

من ذي قرابتى . ويجوز أن يكون صفة كالفقاعة للاحمق .
فان جعلتها اسماً للقرابة فى الآية فانتصابها على أنه مفعول له ، أي يورث
لاجل الكلالة أو يورث غيره لاجلها، فان جعلت يورث على البناء للمفعول من
أورث فالرجل حينئذ هو الوارث لا الموروث. و كلاله حال أو مفعول به اذا قرىء
يورث على البناء للفاعل بالتخفيف والتشديد .

كتاب الحدود

الحد في أصل اللغة المنع . وحد العاصي سمي به لأنه شيء يمنعه عن المعاودة .
والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لا يجوز أن يتجاوز عنها ،
وقد أمر الله بها في أشياء مخصوصة ، ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها
بأبواباً انشاء الله تعالى .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : انه كان يضرب
بالسوط وينصف السوط ويبعض السوط - يعني الحدود - اذا أتى بغلام أو
جارية لم يدركا لم يكن يبطل حداً من حدود الله . قيل له : كيف كان يضرب
ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به
على قدر أسنانهم ، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حداً من حدود الله^(١) .
وقال : قال علي عليه السلام : ان الله حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض
فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تنكفوها رحمة

(١) الكافي ١٧٦/٧ مع اختلاف في بعض الالفاظ .

من الله لكم فاقبلوها^(١).

[والمريض اذا وجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضرب عليه لمرة أو مرتين ، قال الله تعالى « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث »^(٢)].

(فصل)

قال الله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً »^(٣). شرع الله تعالى فى بدو الاسلام اذا زنت الثيب أن تحبس حتى تموت، والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب، ثم نسخ هذا الحكم فأوجب على الثيب الرجم وعلى البكر جلد مائة .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله قال : خذوا عني «قد جعل الله لهن سبيلاً»^(٤) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(٥).

وقيل : المراد بالاية الاولى الثيب وبالثانية البكر ، بدلالة أنه أضاف النساء البنا فى الاولى فقال « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » ، فكانت اضافة زوجية ، لانه لو أراد غير الزوجات لقال من النساء ، ولا فائدة للزوجية ههنا الا أنها ثيب .

وقال أكثر المفسرين : أن هذه الاية منسوخة ، لانه كان الفرض الاول ان

(١) من لا يحضره الفقيه ٧٥/٤ .

(٢) الزيادة من م ، والاية فى سورة ص : ٤٤ .

(٣) سورة النساء : ١٥ .

(٤) الاية فى سورة النساء : ١٥ « أو يجعل الله لهن سبيلاً » .

(٥) مسند احمد بن حنبل ٣١٣/٥ .

المرأة اذا زنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس في البيت أبداً حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم في المحصنين والجلد في البكرين .

(فصل)

وقوله « أويجعل الله لهن سبيلا » قال ابن عباس : معنى السبيل أنه الجلد للبكر مائة ولثيب المحصن الرجم .

وقوله « يأتين الفاحشة » أي بالفاحشة ، فحذف الباء كما يقولون أتيت أمراً عظيماً أي بأمر عظيم .

وقال أبو مسلم « واللاتى يأتين الفاحشة » هي المرأة تخلو بالمرأة في الفاحشة المذكورة عنهن « أويجعل الله لهن سبيلا » بالتزويج والاستغناء بالنكاح . وهذا خلاف ما عليه المفسرون ، لانهم متفقون على أن الفاحشة المذكورة في الآية هي الزنا ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام^(١) .

ولما نزل قوله « الزانية والزاني » قال النبي صلى الله عليه وآله : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد ثم الرجم^(٢) . قال الحسن وقتادة : اذا جلد البكر فانه ينفي سنة ، وهو مذهبنسا . وقال الجبائى : النفي يجوز من طريق اجتهاد الامام ، وأما من وجب عليه الجلد والرجم فانه يجلد أولاً ثم يرجم . وأكثر الفقهاء على أنهما لا يجتمعان في الشيخ الزاني المحصن أيضاً .

وثبوت الرجم معلوم من جهة التواتر لا يختلج فيه شك^(٣) ، ولا اعتداد بخلاف الخوارج فيه .

(١) انظر تفسير البرهان ٣٥٣/١ .

(٢) مستدرک الوسائل ٢٢٦/٣ .

(٣) لانه عليه السلام رجم ماعز بن مالك الاسلمى حين أقر بالزنا اربع مرات عند النبي عليه السلام وقال : يا رسول الله قد زنت فظهرنى « ه » .

وأما قوله «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما»^(١) المعنى بقوله «اللذان» فيه ثلاثة أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا أنهما الرجل والمرأة وقال السدي وابن زيد هما البكران من الرجال والنساء، وقال مجاهد هما الرجلان الزانيان .

قال الرماني : قول مجاهد لا يصح ، لانه لو كان كذلك لكان للثنية معنى ، لانه انما يجيء الوعد والوعيد بلفظ الجمع ، لانه لكل واحد منهم أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس الذي يعمهم جميعهم ، وأما الثنية فلا فائدة فيها . والاول أظهر .

وقال أبو مسلم : هما الرجلان يخلوان في الفاحشة بينهما . والذي عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة هي الزنا ههنا ، وان الحكم المذكور في هذه الآية منسوخ بالحد المفروض في سورة النور . وبعضهم قال : نسخها الحدود بالرجم أو الجلد .

وقوله تعالى « فآذوهما » قيل في معناه قولان : أحدهما قول ابن عباس وهو التعبير باللسان والضرب بالنعال ، وقال مجاهد هو التوبيخ .
فان قيل : كيف ذكر الأذى بعد الحبس ؟
قلنا فيه ثلاثة أوجه :

أحدها قول الحسن : ان هذه الآية نزلت أولا ، ثم أمر بأن يوضع في التلاوة بعد مكان الأذى أولا ثم الحبس ، ثم بعد ذلك نسخ الحبس بالجلد أو الرجم .
الثاني : قال السدي انه في البكرين خاصة دون الثيبين والاولى في الثيبين دون البكرين .

الثالث قول الفراء : ان هذه الآية نسخت الاولى .

(١) سورة النساء : ١٦ .

وقال الجبائي : فى الآية دلالة على نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها ، لانها نسخت بالرجم أو الجلد والرجم ثبت بالسنة . ومن خالف فى ذلك يقول : هذه الآية نسخت بالجلد فى الزنا وأضيف اليه الرجم زيادة لانسخاً ، ولم يثبت نسخ القرآن بالسنة .

وأما الذى المذكور فى الآية فليس بمنسوخ ، فان الزانى يؤذى ويوبخ على فعله ويذم ، وانما لا يقتصر عليه فزيد فى الذى اقامة الحد عليه ، وانما نسخ الاقتصار عليه .

وروي ان امرأة أتت عمر فقالت : انى فجرت فأقم علي حد الله فأمر بوجعها وكان على عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت . قالت : كنت فى فلاة من الارض أصابنى عطش شديد ، فرفعت لى خيمة فأبنتها فأصبت فيها أعرابياً : فسألته الماء فأبى على أن يسقبنى الا أن امكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد فى العطش حتى غارت عيناي [وذهب لسانى] ، فلما بلغ منى [العطش] أتيت فسقانى ووقع علي . فقال علي عليه السلام : هذه التى قال الله تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلاثم عليه »^(١) هذه غير باغية ولا عادية ، فخلا سبيلها^(٢) .

(فصل)

أما قوله « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(٣) الآية ، فان حكم الزنا لا يثبت الا بشيئين : أحدهما : باقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير اجبار

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣٥/٤ والزادتان منه .

(٣) سورة النور : ٢ .

أربع مرات في أربع مجالس . فلو أقر بالوطي في الفرج أربعاً حكم له بالزنا،
وان أقر أقل من ذلك كان عليه التعزير .

والثاني : قيام البينة بالزنا وهو أن يشهد أربعة عدول على مكلف بأنه وطئ
امرأة ليس بينها وبينه عقد ولا شبهة عقد وشاهدوا وطئها في الفرج، فإذا شهدوا
كذلك قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا ووجب عليه ما يجب على فاعله من أي
قسم كان على ما ذكرناه .

أمر الله في هذه الآية أن يجلد الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين كل واحد
منهما مائة جلدة ، وإذا كانا محصنين أو أحدهما كان على المحصن الرجم بلا
خلاف .

و عندنا أنه يجلد أولاً مائة جلدة ثم يرمم ، و في أصحابنا من خص ذلك
بالشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين كما ذكرناه ، فأما إذا كانا شابين محصنين
لم يكن عليهما غير الرجم ، وهو قول مسروق .

والاحصان الذي يوجب الرجم هو أن يكون له زوج يغدو إليها ويروح
على وجه الدوام وكان حراً ، فأما العبد فلا يكون محصناً وكذا الأمة لا تكون
محصنة، وإنما عليهما نصف الحد خمسون جلدة .

والحرمتي كان عنده زوجة سواء كانت حرة أو أمة - يتمكن من طئها مخلي
بينه وبينها أو كانت هذه أمة يطأها بملك اليمين ، فإنه متى زنى ووجب عليه الرجم .
ومن كان غائباً عن زوجته شهراً فصاعداً أو كان محبوساً أو هي محبوسة هذه
المدة فلا احصان، و من كان محصناً على ما قدمناه وقد ماتت زوجته أو طلقها
بطل احصانه .

(فصل)

وقد استدل بعض المفسرين على الرجم حيث يجب الرجم وعلى القتل

حيث يجب القتل في الزنا من الكتاب ، فان الله تعالى وضع قوله «ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة»^(١) في الانعام وبني اسرائيل بين قوله «ولا تقتلوا اولادكم»^(٢) وقوله «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق»^(٣) اشارة الى ذلك، لان الحق الذي يستباح به قتل النفس في الشريعة الكفر بعد الايمان وقود النفس الحرام والزنا بعد الاحصان .

وما ذكرنا من أنه يجمع على الزاني المحصن الجلد والرجم يبدأ بالجلد ويثنى بالرجم، ودليلنا عليه اجماع الطائفة المحقة، فانه لاخلاف في استحقاق المحصن الرجم وانما الخلاف في استحقاقه الجلد.

والذي يدل على استحقاقه اياه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» والمحصن يدخل تحت هذا الاسم فيجب أن يكون مستحقاً للجلد ، فكأنه تعالى قال اجلدوهما لاجل زناهما ، واذا كان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب في المحصن كما وجب في غيره . واستحقاقه الرجم غير مناف لاستحقاقه الجلد ، لان استحقاق الحدين لا يتنافى واجتماع الاستحقاقين لا يتناقض . ولا تحمل هذه الاية على الانكار ، لانه تخصيص بغير دليل .

والخطاب بهذه الاية وان كان متوجهاً الى الجماعة فالمراد به الامة بلاخلاف، لان اقامة الحد ليس لاحد الا للامام اولمن نصبه الامام .

فاذا كان الذي من وجب عليه الرجم قد قامت عليه بينة كان أول من يرحمه الشهود ثم الامام ثم الناس ، [وان كان قد وجب عليه باقراره على نفسه كان أول من يرحمه الامام ثم الناس] .^(٤)

(١) سورة الاسراء : ٣٢ .

(٢-٣) سورة الانعام : ١٥١ .

(٤) الزيادة من ٢ .

وليس كسل وطبي حرام زناً ، لانه قد يظأ في الحيض والنفاس وهو حرام ولا يكون زناً، وكذا لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته أوأمنه فوطئها لم يكن ذلك زناً، لانه شبهة. على أنه روي : اذا وطئها من غير تحريز يقام عليه الحدسراً وعليها جهراً. ويمكن الجمع بين الروايتين .

(فصل)

قوله «ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»^١ معناه لا تمنعكم الرحمة من اقامة الحد . وقال الحسن : لا يمنعكم ذلك من الجلد الشديد، أي ان كنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد عليه وتقرون بالبعث والنشور ولا يأخذكم فيما ذكرناه الرأفة ولايمنعكم من اقامة الحد على ما ذكرناه ، فمن وجب عليه الجلد فاجلدوه مائة جلدة كأشد ما يكون من الجلد . ويفرق الضرب على بدنه ويبقى الوجه والرأس والفرج . والرجم يكون بأحجار صغار ويكون الرجم من وراء المرجوم لئلا يصيب وجهه من ذلك شيء .

وينبغي أن يشعر الناس بالحضور ثم يجلد بمحضر منهم لينزجروا عن مواقة مثله ، قال تعالى « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . قال عكرمة الطائفة رجلان فصاعداً ، وقال قتادة والازهري هم ثلاثة فصاعداً ، وقال ابن زيد أقله أربعة ، وقال الجبائي : من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة . وقال : ليس لاحد أن يقيم الحد الا الائمة وولاتهم ، ومن خالف فيه فقد غلط ، كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد . وقد دخل المحصن في حكم الآية بلاخلاف . وكان سيبويه يذهب الى أن

(١) سورة النور : ٢ .

التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزاني، ولولا ذلك لنصب بالامر. وقال المبرد:
اذا رفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء في الخبر، والتقدير التي تزني والذي
يزني، ومعناه من زنى فاجلدوا، فيكون على ذلك عاماً في الجنس .

ثم قال « الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة » الى قوله « وحرم ذلك
على المؤمنين »^(١) قيل المراد بقوله « ينكح » بجماع ، والمعنى أن الزاني لا
يزني الا بزانية والزانية لا يزني بها الا زان ، وجملة ما في هذه الآية تحريم الزنا .
وقال الحسن: رجم النبي صلى الله عليه وآله الثيب ، وأراد عمر أن يكتبه
في آخر المصحف ثم تركه لثلاث بتوهم أنه من القرآن^(٢) .

وقال قوم : انه من القرآن ، وان ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم .
وعن علي عليه السلام : ان المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم
بالسنة وانه أمر بذلك^(٣) .

(فصل)

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر » الى قوله « يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون ان أوتيتم هذا
فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا »^(٤) .

قال ابن عباس : أي أرسلوا بهم ، في قصة زان محصن فقالوا لهم ان أفناكم
محمد بالجلد فخذوه وان أفناكم بالرجم فلا تقبلوه ، لانهم كانوا قد صرفوا حكم

(١) سورة النور : ٣ .

(٢) الدر المنثور ١٩/٥ .

(٣) مستدرک الوسائل ٢٢٢/٣ .

(٤) سورة المائدة : ٤١ .

الحد الذي في التوراة الى جلد أربعين وتسويد الوجه والاشهار على حمار .
وقال أبو جعفر عليه السلام : ان امرأة من خيبر في شرف منهم زنت وهي
محصنة فكرهوا رجمها ، فأرسلوا الى يهود المدينة يسألون محمداً طمعا أن يكون
أتى برخصة ، فسألوا فقال : هل ترضون بقضائي ؟ فقالوا : نعم . فأنزل الله عليهم
الرجم ، فأبوه فقال جبريل : سلهم عن ابن سوريا ثم اجعله بينك وبينهم . فقال
عليه السلام : تعرفون ابن سوريا ؟ قالوا : نعم هو أعلم يهودي ، فأرسل اليه
فأتى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أنشدك الله هل تجدون في كتابكم
الذي جاء به موسى الرجم على من أحصن ؟ قال عبد الله بن سوريا : نعم ،
والذي ذكرتني لولا مخافتى من رب التوراة أن يهلكني ان كتمت ما اعترفت لك
به ، فأنزل الله فيه « يا أهل الكتاب قد جئكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم
تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير »^١ . فقام ابن سوريا وسأله أن يذكر الكثير
الذي أمر أن يعفو عنه ، فأعرض عليه السلام عن ذلك^٢ .

قال أهل التفسير « سماعون للكذب » قائلون له ، كما يقال لا تسمع من فلان
أي لا تقبل منه .

وقيل قال المنافقون لليهود : ان أمركم محمد بالجلد فخذوه واجلدوا وان
أمركم بالرجم فلا تقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله « لا يحزنك الذين يسارعون »^٣
الاية ، نهى الله نبيه عليه السلام أن يحزنه الذين يتبادرون في الكفر من المنافقين
ومن اليهود .

ورفع قوله « سماعون » فيه قولان : قال سيبويه هو ابتداء والخبر « من الذين

(١) سورة المائدة : ١٥ .

(٢) نور الثقلين ١ / ٦٢٩ .

(٣) سورة آل عمران : ١٧٦ .

هادوا» . الثاني قال الزجاج هو رفع على أنه خبر مبتدأ ، وتقديره المناقون هم اليهود سماعون للكذب . وفي معناه قولان : أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم الآخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك اذا رجعوا اليهم أي هم عيون عليك . وقيل انهم كانوا رسل أهل خيبر وأهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك .

(باب)

(غير المسلم يفجر بالمسلم)

روى جعفر بن رزق الله : ان المتوكل بعث الى أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام من سأله عن نصراني فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم . فأجاب عليه السلام : ان الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين * فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده »^١ .

(باب)

(الحد في اللواط والسحق)

قال الله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » . قال محمد بن بحر : هذه الآية في الساحقات ، وقوله « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما » في أهل اللواط . وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الإيتين في الزناة والزواني ، وان هذين الحكمين كانا في أول الاسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم . ثم اعلم أن اللوطي اذا أوقب في الدبر يجب فيه القتل من غير مراعاة

(١) من لا يحضره الفقيه ٣٧/٤ والآية في سورة غافر : ٨٤ .

للاحصان فيه ، والذي يقوي ذلك أن الحدود انما وضعت في الشريعة للزجر
عن فعل الفواحش والجنائيات ، وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى. ولا
خلاف في أن اللواط أفحش من الزنا، والكتاب ينطق بذلك ، فيجب أن يكون
الزجر أقوى ، وليس هذا بقياس ولكنه ضرب من الاستدلال . وربما قيل : ان
اللوواط أفحش من الزنا لانه اصابة لفرج لا يستباح اصابته وليس كذلك الزنا .
على أنه ليس يلزمنا تعليل الاحكام الشرعية ، فمتى نص الله على حكم في
كتابه أو على لسان نبيه عليه السلام فنحن نتلقاه بالقبول .

وعن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
دخل عليه نسوة فسألته امرأه منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزاني. فقالت
المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن . فقال : بلى . فقالت : وأين ؟ فقال : هن
أصحاب الرس^(١) .

فاذا ساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حداً ،
وان كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم .
ويثبت الحكم فيه بقيام البينة ، وهي شهادة أربعة عدول أو اقرار المرأة
على نفسها أربع مرات دفعة بعد أخرى من غير اكراه مع كمال عقلها .
وأما اللواط - وهو الفجور بالذكران - فيثبت فيه الحد باقرار المرء على
نفسه فاعلا كان أو مفعولاً أربع مرات على ما ذكرناه ، أو قيام البينة يشهدون
على الفاعل والمفعول به في الفعل ويدعون المشاهدة كالميل في المكحلة كما
هو في الزنا .

ومن ثبت عليه حكم اللواط بفعله الايقاب كان حده أحد خمسة أشياء : اما
يرمى من مكان عال ، أو يرمى عليه جدار ، أو يضرب رقبتة ، أو يرجم ، أو

(١) وسائل الشريعة ٤٢٥/١٨ .

يحرق بالنار. وان أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظاً وتشديداً
للعقوبة وتعظيماً لها .

والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزاني .

(باب)

(الحد في شرب الخمر)

من شرب شيئاً من المسكر قليلاً أو كثيراً وجب عليه الحد ثمانون جلدة
حد المفتري .

وقد ذكرنا في باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فلما
أراد عمر أن يحده قال له قدامة : لا يجب عليّ الحد فان الله يقول « ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا » فدرأ
عنه الحد . فقال أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام : أقم على قدامة
الحد . فلم يدر عمر كيف يحده ، فقال لامير المؤمنين : اشر علي في حده .
فقال : حده ثمانين، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افتري ، قال الله تعالى « والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة »^(١) . فجلده عمر ثمانين^(٢) .

وقد كان عثمان بن عفان يرى في حد شرب الخمر أربعين جلدة ، فشرب
بعض أقاربه في عهده وشهد عليه شاهدا عدل، فأشار الى أمير المؤمنين عليه
السلام بضربه ، فضربه بدرة لها رأسان اربعين جلدة ، فكانت ثمانين^(٣) .

(١) سورة التور : ٤ .

(٢) تهذيب الاحكام ٩٣/١٠ .

(٣) الكافي ٢١٥/٧ ، صحيح مسلم ١٣١/٣ .

وليس هذا الحد حملاً على حد القذف ، ولم يكن ما ذكره لعمر اجتهاداً من علي عليه السلام ، وإنما أومى الى بعض ماسمعه من النبي صلى الله عليه وآله في وجه ذلك .

ومن شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه اذا استتيب كما هو الواجب ولم يتب ، فان تاب أقيم عليه حد الشرب .

وشارب المسكر يجلد عرياناً على ظهره وكتفيه .

وأتي برجل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله قد شرب الخمر وأقر بذلك ، فقيل : لم شربتها وهي محرمة . قال : أسلمت ومنزلي بين ظهرا نبي قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم أنها حرام . فلم يدر أحد منهم ما الحكم في ذلك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ابعثوا من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فان لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه . ففعل بالرجل ما قاله فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله . فقال سلمان : يا أمير المؤمنين لقد أرشدتهم . فقال عليه السلام : إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم «أفمن يهدي الى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون»^(١) .

(باب)

(الحد في السرقة)

قال الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(٢) ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع على كل من يكون سارقاً أو سارقة ، لان الالف واللام ان دخلا

(١) الكافي ٢٤٩/٧ بمضمونه ، والآية في سورة يونس : ٣٥ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

على الاسماء المشتقة أفادا الاستغراق اذا لم يكون للعهد دون تعريف الجنس على
ماذهب اليه قوم ، وقد دل على ذلك في كتب اصول الفقه .

فأما من قال القطع لا يجب الاعلى من كان سارقاً مخصوصاً من مكان مخصوص
مقداراً مخصوصاً - وظاهر الآية لا ينبيء عن تلك الشروط - فيجب أن تكون الآية
مجملة مفتقرة الى بيان . فقوله فاسد ، لان ظاهر الآية يقتضي وجوب القطع
على كل من يسمى سارقاً وانما يحتاج الى معرفة الشروط ليخرج من جملتهم
من لا يجب قطعه ، فأما من يقطع فانما نقطعه بالظاهر ، والاية مجملة فيمن لا يجب
قطعه دون من يجب قطعه ، فسقط ما قالوه .

وقال ابن جرير : الظاهر يوجب أن يقطع من سرق كائناً من كان ، الا أنه
صح عن النبي عليه السلام أنه قال : القطع في ربع دينار فصاعداً^(١) .

وقوله « فاقطعوا أيديهما » أمر من الله بقطع أيدي السارق والسارقة ، والمعنى
أيماهما ، وانما جمعت الايدي لان كل شيء من شيئين ، فتثنيته بلفظ الجمع
كما قال تعالى « فقد صغت قلوبكما » . ويمكن أن يقال : ان في جمع أيديهما
هنا اشارة الى من سرق وليس له اليمنى بل كانت قطعت في القصاص أو غير
ذلك وكان له اليسرى قطعت له اليسرى .

ونحن انما اعتبرنا قطع الايمان لاجماع المفسرين عليه ولقراءة ابن مسعود
« والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهما » .

(فصل)

وكيفية القطع عندنا يجب من أصول الاصابع الاربعة ، ويترك الابهام والكف
وهو المشهور عن أمير المؤمنين عليه السلام . وقال اكثر الفقهاء انه يقطع من

(١) سنن النسائي ٧٢/٨ .

المفصل من الكف والساعد ، وقالت الخوارج يقطع من الكف .
وأما الرجل فعندنا تقطع الاصابع الاربع من مشط ؟ مسقط القدم ويترك
الابهام والعقب ، دليلنا انما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس
عليه دليل .

واليد يقع على جميع اليد الى الكتف ، ولا يجب قطعه اليه بلا خلاف
الاما حكيماه عن لا يعتد به . وقد استدل عليه قوم من أصحابنا بقوله « فويل للذين
يكتبون الكتاب بأيديهم »^(١) قالوا انما يكتبونه بالاصابع ، والمعتمد ما قلناه .
على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله « وأدخل يدك في جيبك تخرج
بيضاء »^(٢) ، ومعلوم باجماع المفسرين على أن النور ما كان في اكثر من اربع
أصابع موسى عليه السلام .

ويستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الاصابع ويبقى
له الراحة والابهام ، وفي السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له
العقب .

وهو اننا نقول : ان الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب ، واسم اليد يقع
على هذا العضو من أوله الى آخره ويتناول كل بعض منه ، ألا ترى انهم يسمون
من عالج شيئاً بأصابعه انه قد فعل شيئاً بيده ، قال تعالى « فويل للذين يكتبون
الكتاب بأيديهم » ، وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد الى المرفق ، فاذا وقع
اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله بقطع يد السارق ولم ينضم الي ذلك
بيان مقطوع عليه في موضع القطع وجب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم ،
لان القطع والاتلاف محظور عقلا ، فاذا امر الله تعالى به ولا يبيح وجب الاقتصار

(١) سورة البقرة : ٧٩ .

(٢) سورة النمل : ١٢ .

على أقل ما يتناوله الاسم، وأقل ما يتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو ما ذهب إليه الامامية .

فان قيل : هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الاصابع ولا يوجب أن يقطع من أصولها .

قلنا : الظاهر يقتضي ذلك ، والاجماع منع منه ، وقد روى الناس كلهم أن علياً عليه السلام قطع من الموضع الذي ذكرناه، ولم يعرف له مخالف في الحال ولا منازع ، وكان عليه السلام يقول : انسي لاكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عند الله أنني لم أدع له من كرائم بدنه مايركع به ويسجد^(١) .

وإذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم، لان قوله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ظاهره يقتضي أن القطع انما وجب بالسرقة المخصوصة، وكل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب أن يستحق القطع .

(فصل)

والنصاب الذي يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال :
أولها : مذهبنا ، وهو ربع دينار ، وبه قال الشافعي والاوزاعي ، لماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : القطع في ربع دينار^(٢) .
الثاني : ثلاثة دراهم وهو قيمة المجن ، ذهب إليه مالك بن أنس .
الثالث : خمسة دراهم ، رووا ذلك عن علي عليه السلام وعن عمرانها
قالا : لا يقطع الا في خمسة دراهم . وهو اختيار ابي علي ، قال : لانه بمنزلة

(١) تفسير البرهان ٤٧١/١ .

(٢) سنن النسائي ٧٢/٨ .

من منع خمسة دراهم من الزكاة فانه فاسق .

الرابع : قال الحسن يقطع في درهم ، لان مادونه تافه .

الخامس : قال ابو حنيفة خمسة دراهم ، وقد روى أصحابه لانه كان قيمة

المجن .

السادس : قال أصحاب الظاهر يقطع في القليل والكثير .

ولا يقطع الامن سرق من حرز، والحرز مختلف فلكل شىء حرز يعتبر فيه حرز مثله فى العادة . وحده أصحابنا : بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه والتصرف فيه الا باذنه فهو حرز . قال الجبائى : الحرز أن يكون فى بيت أو دار يغلق عليه وله من يراعيه ويحفظه .

ومن سرق من غير حرز لا يجب عليه القطع ، قال الرماني لانه لا يسمى سارقاً حقيقة وانما يقال ذلك مجازاً ، كما يقال سارق كلمة أو معنى فى شعر ، لانه لا يطلق على هذا الاسم سارق على كل حال. وقال داود: يقطع اذا سرق من غير حرز .

فعلى هذا السارق الذى يجب عليه القطع هو الذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك ويكون كامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرماً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً .

وإذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار من حرز وجب عليهما القطع، فان انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لانه قد نقص عن المقدار الذى يجب فيه القطع وكان عليهما التعزير . ويمكن أن يستدل عليه من الآية . ومن ترك القياس العقلى الذى هو جازئ وهو الاصول واشتغل بالقياس الشرعى الذى هو محظور وهو الفروع اذ لا دليل على ثبوته فى الشرع ، وان

جاز خبط خبط عشواء، فلينظروا الى الملحد الملهد^(١) أعمى البصر والبصيرة ضل
عن حكمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقيدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته
بالدين ، فقال^(٢) :

يد بخمس مائين من عسجد فديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض مالنا الا السكوت له نعوذ بالله مولانا من النار^(٣)
وقد كان الائمة المعصومون عليهم السلام كشفوا وجه الحكمة في ذلك و
رووا عن جدهم النبي الامي صلى الله عليه وآله ما هو دواء العليل وشفاء الغليل،
ونظم السيد الامام الكبير ابو الرضا الراوندي قدس الله سره مجيباً لذلك المعري :
الله قَومها تقويم خمس مئى زجرأ لقا طعها دفعا لا ضرار
و قد رأى قطعها في الربع مصلحة في حفظ مال الورى بأبيها الزارى^(٤)
وقد هذى المعري أيضاً فقال :
هذا النبي الذي جبريل جادله بالوحي و الله أولى خلقه المنحا
ولى سيوف الاعادى هاج شيعته وكان يكره في أسنانها فلحا
فأجبتة وقلت :

يا من تحمل خسراً و ماربحا هذا النبي لقد أسدى و قد نصحا
لنصرة الدين سام العز و أمته و للطهارة فيهم أنكر الفلحا

(فصل)

أما قوله تعالى «فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه»^(٥) فإنه

- (١) اى المزرى بالشريعة ، قال ابو زيد : أهدت به أزريت به « ج » .
- (٢) يريد به ابا العلاء احمد بن عبدالله بن سليمان المعري المتوفى سنة ٤٤٩ .
- (٣) انباء الرواة ٧٥/١ وروايته « بخمس مئى » و « وان نعوذ بمولانا » .
- (٤) لم يذكر في ديوان الراوندى .
- (٥) سورة المائدة : ٣٩ .

سبحانه أخبر أن من تاب وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيره فإن الله يقبل توبته باسقاط العقاب بها عن المعصية التي تاب عنها .
فعلى هذا لو تاب السارق قبل أن يرفع إلى الامام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة فإنه لا يقطع غير أنه يطالب بالسرقة ، وان تاب بعد قيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال .

وروي أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له علي عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة . فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة . فقال الأشعث : أتبطل حداً من حدود الله ؟ فقال : و ما يدريك ما هذا ، اذا قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، قال الله تعالى « و الحافظون لحدود الله »^(١) ، فاذا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك إلى الامام ان شاء عفا وان شاء عاقب^(٢) .

ولا يقطع حتى يقر بالسرقة مرتين وأنه سرق من حرز وكان نصاباً ، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع . وقال الفقهاء : اذا قامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال ، فان كان تاب كان قطعه امتحاناً وان لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء .

و متى قطع فإنه لا يسقط عنه رد السرقة ، سواء كانت باقية أو هالكة ، فان كانت باقية ردها بلا خلاف وان كانت هالكة رد عندنا قيمتها . وقال ابو حنيفة وأصحابه : لا يجب عليه القطع والغرامة معاً ، فان قطع سقطت عنه الغرامة وان غرم سقط القطع .

و من سرق بعد قطع اليد دفعة ثانية على ما ذكرناه قطعت رجله اليسرى

(١) سورة التوبة : ١١٢ .

(٢) الاستبصار ٤ / ٢٥٢ .

حتى يكون من خلاف ، فان سرن ثلاثة حبس عندنا أبداً ، فان سرق في الحبس قتل . ولا يعتبر ذلك أحد من الفقهاء .

فظاهر الآية يقتضي وجوب قطع العبد والامة لتناول اسم السارق والسارقة لهما اذا سرقا ، وصح ذلك عليهما بالبينه دون الاقرار .

وقوله تعالى « جزاءاً بما كسبنا » معناه استحقاقاً على فعلهما « نكالا من الله » أي عقوبة منه على ما فعلاه . وقال مجاهد الحد كفارة ، وهذا غير صحيح ، لان الله دل على معنى الامر بالتوبة^١ ، وانما يتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غيره . و أيضاً فمتى كان مصراً كان اقامة الحد عليه عقوبة والعقوبة لا تكفر الخطيئة كما لا يستحق بها الثواب . و التوبة التي يسقط الله العقاب عندها هي الندم على ما مضى من القبيح أو الاخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع الى مثله في القبيح .

فان قيل : قوله « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح »^٢ هل فعل الصلاح شرط في قبول التوبة أم لا ، فان لم يكن شرطاً فلم علق الغفران بمجموعهما ؟ قيل له : لاخلاف في أن التوبة متى حصلت على شرائطها فان الله يقبلها ويسقط العقاب و ان لم يعمل بعدها عملاً صالحاً ، غير أنه اذا تاب وبقي بعد التوبة فان لم يعمل العمل الصالح عاد الى الاصرار ، لانه لا يخلو في كل حال من واجب عليه . وأما ان مات عقيب التوبة من غير فعل صلاح فان الرحمة باسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف .

على أن قوله تعالى « وأصلح » يمكن أن يكون اشارة الى العزم على ترك

(١) اي دل بقوله تعالى « فمن تاب » على معنى الامر بالتوبة ، لانه خبر بمعنى الامر ،

اي توبوا فأصلحوا ، فلو كان الحد كفارة لم يبق ذنب حتى يتوب منه « ج » .

(٢) سورة المائدة : ٣٩ .

المعاودة مع الندم . و قال بعض المفسرين : معناه و أصلح أمره بالتفصي عن التبعات ورد السرقة . وهذا من شرائط صحة التوبة فيه .

و أما رفع قوله « و السارق و السارقة » فانه عند سيبويه رفع على تفسير فرض فيهما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة . وقيل : معناه الجزاء ، وتقديره من سرق فاقطعوه ، وله صدر الكلام .

قال الفراء : ولو أراد سارقاً بعينه لكان النصب الوجه ، ويفارق ذلك قولهم « زيداً فاضربه » لانه ليس فيه معنى الجزاء والمقصود واحد بعينه ، وليس القصد بالسارق واحداً بعينه ، و انما هو كقولك « من سرق فاقطعوا يده » فهو في حكم الجزاء ، والجزاء له صدر الكلام . وقال الزجاج : هو القول المختار . وأجمع العلماء على أن القطع لا يجب على السارق الا بعد أن يأخذ المال الذي لغيره من دون اذنه من حرز وهو لا يستحقه .

(باب)

(حد المحارب)

قال الله تعالى « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »^(١) الآية . من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من اهل الرية على كل حال كان محارباً وله خمسة أحوال : فان قتل ولم يأخذ المال وجب على الالام أن يقتله وليس لاولياء المقتول العفو عنه ولا للامام ، وان قتل وأخذ المال فانه يقطع بالسرقة و يرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب ، وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد ، فان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفي بعد ذلك ، وان لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أن ينفي من البلد الذي

(١) سورة المائدة : ٣٣ .

فعل فيه ذلك الى غيره على ما قدمناه .

وهذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى «ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض» ، واللص ايضاً محارب .
وقد أخبر الله في هذه الاية بحكم من يجهر بذلك مغالباً بالسلاح ، ثم اتبعه بحكم من يأتيه في خفاء في قوله «و السارق والسارقة» الاية .
ومن سرق حراً فباعه وجب عليه القسط لانه من المفسدين في الارض .
ودم اللص الذي يدخل على الانسان فيدفعه عن نفسه فيؤدي الى قتل اللص هدر ولم يكن له قود ولا دية .

(باب)

(الحد في الفرية)

قال الله تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»^(١) . قال سعيد بن جبير هذه الاية نزلت في عائشة ، وقال الضحاك في جميع نساء المؤمنين . وهذا أولى لانه أعم فائدة ، لان الاولى ايضاً يدخل تحته وان كان يجوز أن يكون سبب نزولها في عائشة لكن لا تقصر الاية على سببها .
قال الحسن يجلد هذا القاذف وعليه ثيابه ، وهو قول أبي جعفر عليه السلام^(٢) .
ويجلد الرجل قائماً والمرأة قاعداً ، وقال ابراهيم يرمى عنه ثيابه ، وعندنا انما يرمى عنه ثيابه اذا كان الحد في الزنا وكان وجد عرباناً ، فان وجد وعليه ثيابه في الزنا يجلد وعليه ثيابه قائماً على كل حال .

فان مات من يجلد من الضرب لم يكن عليه قود ولا دية .

(١) سورة النور : ٤ .

(٢) انظر الكافي ٢٠٥/٧ .

فاذا قال الرجل أو المرأة كافرين كانا أو مسلمين حرين أو عبدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسلمين البالغين الأحرار « يازاني » أو « يا لائط » أو معناه معنى هذا الكلام بأي لغة كانت بعد أن يكون عارفاً لموضوعها وبفائدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون، وهو حد القاذف .

فان قال « قد لظت بفلان » كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه اليه . والاية تدل على جميع ذلك .

وقوله « ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً » ذكرنا في كتاب الشهادات بيانه .
والحد حق المقذوف ، لانه لايزول بالتوبة .

وقال بعض المفسرين والفقهاء: اذا كان القاذف عبداً أو أمة كان الحد أربعين جلدة . وروى أصحابنا ان هذا الحد ثمانون في الحر والعبد والمسلم والكافر وظاهر العموم يقتضى ذلك ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن عبد الرحمن .
ويثبت الحد في القذف بشهادة شاهدين مسلمين عدلين ، أو باقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف . ولا يكون الحد فيه كما هو في شرب الخمر وفي الزنا في الشدة، بل يكون دون ذلك .

وقد ذكرنا أن القاذف لايجرد على حال .

والعفو عن القاذف في جميع الأحوال الى المقذوف ، ألا ترى أنه لو قال لغيره « يابن الزانية » كانت المطالبة الى الام ان كانت حية، وان كانت ميتة ولها وليان أو أكثر وعفا بعضهم أو أكثرهم كان لمن بقي منهم المطالبة باقامة الحد عليه على الكمال .

(فصل)

والقذف على الاطلاق يكون بالزنا وما في معناه ويكون بغير ذلك، والمراد

في الآية قذفهن بالزنا بسببين : أحدهما ذكر المحصنات عقيب آية الزواني ،
والثاني اشتراط أربعة شهداء .

والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أو لمحصن « يا ولد الزنا » أو
ماقدمناه فيه الحد، والقذف لغير الزنا أن يقول : يا آكل الربا، يا شارب الخمر
يا فاسق، يا عاض بظر أمه ، يا يهودي، يا نصراني .

فعليه إذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير، وهو مادون الحد. وقال
الفقهاء لا يبلغ به أدنى حد العبيد، وقال أبو يوسف يبلغ به تسعة وتسعون، وللإمام
أن يعزر الى تسعة وتسعين .

وشروط احصان القذف الحرية والبلوغ والاسلام ، وزاد بعضهم العقل
والعفة . فمتى قال انسان لمسلم « أمك زانية » وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه
الحد تماماً لحرمة ولدها المسلم الحر، وان قال لغيره من المماليك أو الكفار
« يابن الزاني » أو « يابن الزانية » وكان أبوا المقذوف مسلمين أو حرين كان
عليه الحد أيضاً كاملاً ، لان الحد لمن لو واجهه بالقذف كان له الحد تماماً .

ثم قال تعالى « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا
في الدنيا والاخرة »^(١) أي أبعد وامن رحمة الله في الدنيا باقامة الحدود عليهم
ورد الشهادة وفي الاخرة بأليم العقاب .

وهذا وعيد عام لجميع المكلفين في قول ابن عباس . ومن قال الوعيد
خاص فيمن قذف عائشة فقوله لا يصح ، لان الآية اذا نزلت في سبب لم يجب
قصرها عليه ، كآية اللعان وآية الظهار . ومتى حملت على العموم دخل من قذفها
في جملتهم .

وإذا لم يكن المقذوف محصناً يعزر القاذف ولا يحد .

(١) سورة النور : ٢٣ .

وقال الفقهاء : أشد الضرب ضرب التعزير ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب
من شرب الخمر، ثم ضرب القاذف .

(باب الزيادات)

ان قيل : كيف قال « يتوفاهن الموت »^(١) والمتوفى والموت واحد ؟ .
قلنا : يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت ، كقوله « الذين تتوفاهم
الملائكة »^(٢) أو « حتى يأخذهن الموت » .
و « اللاتي يأتين الفاحشة » أي برهقنها، يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها
ورهقها . والفاحشة الزنا، لزيادتها في القبح على كثير من القبائح .
وقيل : نزلت هذه الآية في الساحقات وما بعدها في اللواتين .

مسألة :

وقوله « الزانية والزاني فاجلدوا »^(٣) الجلد ضرب الجلد ، كما يقال جلد
ظهره ورأسه .
وهذا حكم من ليس بمحصن من الزناة والزواني ، فان المحصن حكمه
الرجم .
وشرائط الاحصان عند أبي حنيفة ست : الاسلام ، والحرية ، والعقل ،
والبلوغ ، والتزوج بنكاح صحيح ، والدخول . وعند الشافعي الاسلام ليس
بشرط .

فان قيل : اللفظ يقتضي تعليق الحكم بجميع الزناة والزواني ، لان قوله

(١) سورة النساء : ١٥ .

(٢) سورة النحل : ٢٨ .

(٣) سورة النور : ٢ .

« الزانية والزاني » عام في المحصن وغير المحصن .

قلنا: هما يدلان على جنسين دلالة مطلقة ، والجنسية قائمة في الكل والبعض جميعاً ، فأيهما قصد المتكلم فلا يطلق الاعليه ، كما يفعل بالاسم المشترك. وانما ابتدئء هنا بذكر النساء وفي آية السرقة بالرجال للتغليب ، ولان الحد بالجلد انما يجب على الرجل الشاب غير المحصن اذا زنا وطاوعته المرأة ، فان أكرهها وغضب فرجها فانه يجب ضرب عنقه البتة .

مسألة :

وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء »^(١) الآية الذي يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل ومن قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم ، أي فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق، الا الذين تابوا .

مسألة :

عن سليمان بن خالد قلت لابي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال: نعم . قلت : كيف ؟ قال: الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة^(٢) .

وقد ذكرنا في كتاب الصوم كيفية ذلك في باب النسخ .

مسألة :

وعن حنان بن سدير قال : ان عباد المكي سأل الصادق عليه السلام عن

(١) سورة النور: ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٦/٤ .

رجل زنا وهو مريض فان أقيم عليه الحد خافوا عليه أن يموت ، ما تقول في هذه المسألة ؟ فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك انسان ان تسأل عنها . فقال : ان سفيان الثوري أمرني أن اسألك عنها . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل أحبن^(١) قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنا بامرأة مريضة ، فأمر رسول الله فأتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلي سبيلهما ، وذلك قوله تعالى^(٢) «وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث»^(٣) .

(١) الحبن - بفتح الحاء والباء - عظم البطن من الاستسقاء ، ورجل أحبن المبتلى بهذا المرض - النهاية لابن الاثير ١/٣٣٥ .
(٢) سورة ص : ٤٤ .
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/٢٨ .

كتاب الديات

اعلم ان القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ويجب فيه القود أو الدية على ما بينته ، وخطأ محض ، وخطأ شبيه العمد . وفيهما الدية لاغير ، وفي كل واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعد أخذ الدية أو العفو على ما ذكرناه في باب الكفارة .

(باب)

(القتل العمد وأحكامه)

قال الله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) الآية . فالعمد المحض هو كل من قتل غيره وكان بصيراً بالغاً كامل العقل بحديد أو بغيره ، اذا كان قاصداً بذلك القتل أو يكون فعله مما قد جرت العادة بحصول الموت عنده ، يجب عليه القود ، ولايستفاد منه الا بحديد . وان كان قتل هو

(١) سورة النساء : ٩٣ .

صاحبه بغير الحديد ولا يمكن من تقطيع أعضائه وان كان هو فعل ذلك بصاحبه بل يؤمر بضرب رقبتة .

ويستوي في القاتل جميع ذلك ، ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو مملو كأمسلاً كان أو كافراً .

وليس لاولياء المقتول الا نفسه، وليس لهم مطالبته بالدية . فان فادى القاتل نفسه بمال جزيل ورضوا به جاز .

أخبر الله تعالى في هذه الآية أن من يقتل مؤمناً متعمداً - يعني قاصداً الى قتله - أن جزاءه جهنم خالداً مؤبداً فيها وغضب الله عليه . وقد بينا أن غضب الله هو ارادة عقابه والاستخفاف به ، ولعنه معناه أبعد من رحمته .

وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم » . قال : من قتل مؤمناً على دينه ولايمانه فذاك المتعمد الذي قال الله تعالى في كتابه « وأعد له عذاباً عظيماً » . قلت : فالرجل يقع بينه وبين الرجل [شيء] فيضربه بسيفه فيقتله . قال : ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل^(١) .

وان كان قتله متعمداً لغضب أو لسبب شيء من الدنيا فان توبته أن يقاد منه، وهذا حد من الله والتوبة منه مع الاستسلام .

وان لم يكن علم به أحد وانطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه ولم يقتلوه وأعطاهم الدية أو عفوه عن الدية أيضاً أعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكيناً كفارة وتوبة الى الله تعالى .

(فصل)

واختلفوا في صفة قتل العمد، قال قوم لا يكون قتل العمد الا ما كان بحديد،

(١) تهذيب الاحكام ١٠/١٦٤ .

واليه ذهب ابو حنيفة وأصحابه والشافعي في رواية .
 وقال آخرون : ان من قصد قتل غيره بما يقتل مثله في غالب العادة - سواء
 كان بحديدة حادة كالسلاح أو مثقلة من حديد أو خنق أو سم أو احراق أو تغريق
 أو ضرب بالعصا أو الحصى حتى يموت - فان جميع ذلك عمد يوجب القود .
 وبه قال الشافعي وأصحابه واختاره الطبري ، وهو مذهبنا على ما ذكرناه ، وقد
 أمر الله تعالى بذلك في قوله « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
 الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى »^(١) .
 فان قيل : كيف قال « كتب عليكم » بمعنى فرض والاولياء مخيرون بين
 القصاص والعفو ؟ .

قلنا عنه جوابان : أحدهما انه فرض عليكم ذلك ان اختار اولياء المقتول
 القصاص ، والفرض قديكون مضيئاً وقد يكون مخيراً فيه . والثاني فرض عليكم
 ترك مجاوزة ما حد لكم الى التعدي فيما لم يجعل لكم . والقصاص الاخذ من
 الجاني مثل ما جنى ، وذلك لانه مال لجانيته .

(فصل)

وقال بعض المفسرين : ان هذه الآية منسوخة بقوله « وكتبنا عليهم فيها أن
 النفس بالنفس »^(٢) . قال جعفر بن مبشر : ليس هذا عندي كذلك ، لانه تعالى انما
 أخبرنا أنه كتبها على اليهود . قلنا : وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا ،
 لان شريعتهم منسوخة بشريعتنا .
 والذي نقوله نحن : ان هذه الآية ليست منسوخة ، لان ما تضمنته معمول

(١) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

عليه ولا ينافي قوله « النفس بالنفس » ، لان تلك عامة وهذه خاصة ويمكن بناء تلك على هذه ولا تناقض ولا يحتاج الى أن ينسخ احدهما بالآخرى .

وقال قنادة : نزلت هذه الآية لان قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم جولة على غيرهم ، فكانوا يتعدون في ذلك فلا يرضون بالعبد الا لحر ولا بالمرأة الا الرجل ، فنهاهم الله بهذه الآية عن مثل ذلك .

ويجوز قتل العبد بالحر والانثى بالذكور اجماعاً ، وقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ولقوله « النفس بالنفس » . وقوله في هذه الآية « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » لا يمنع من ذلك ، لانه تعالى لم يقل ولا يقتل الانثى بالذكر ولا العبد بالحر ، واذا لم يكن ذلك في الظاهر فما تضمنته الآية معمول به . وما قلناه مثبت بما تقدم من الادلة .

واما قتل الحر بالعبد فعندنا لا يجوز ، وبه قال الشافعي وأهل المدينة ، وقال أهل العراق يجوز .

ولا يقتل الوالد بالولد عندنا وعند اكثر الفقهاء ، وقال مالك يقتل به على بعض الوجوه .

وأما قتل الوالدة بالولد فعندنا تقتل به وعند جميع الفقهاء انها جارية مجرى الاب .
وأما قتل الولد بالوالد فيجوز اجماعاً . ولا يقتل مولى بعبد .
ويجوز قتل الجماعة بواحد اجماعاً ، وقوله « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » ، الا ان عندنا يرد اولياء المقتول فاضل الدية وعندهم لا يرد شيء على حال .

واذا اشترك بالغ مع طفل او مجنون في قتل فعندنا لا يسقط القود عن البالغ وبه قال الشافعي ، وقال أهل العراق يسقط .

(فصل)

ثم قال سبحانه « فمن عفي له من اخيه شيء » معنى عفي ههنا ترك ، من

عفت المنازل لو تركت حتى درست . والعفو عن المعصية ترك العقاب عليها .
والعفو عن القتل يكون على وجهين :

احد هما : ان يعفو اولياء المقتول عن القاتل ويصفحوا عنه ولا يطلبون منه شيئاً اما للتقرب الى الله تعالى واما لغرض من الاغراض .

والثاني : ان يكون العفو ترك القود بقبول الدية اذا بذل القاتل ورضي به اولياء المقتول .

واولياء المقتول كل من يرث الدية الا الزوج والزوجة ليس لهما غير سهمهما من الدية ان قبلها الاولياء أو العفو عنه بمقدار ما يصيبهما من الميراث ، وليس لهما المطالبة بالقود ، وأما من سواهما من الاولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية .

ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكراً كان او انثى ، فان اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضي بالدية كان الذي يطلب القود ان يقتل القاتل اذا رد على الذى طلب الدية ماله منها ورد على اولياء القاتل سهم من عفا عنه .

وقال ابو حنيفة: اذا كان للمقتول ولد صغير وكبار فللكبار ان يقتلوا ، واحتج بقاتل على عليه السلام . وقال غيره لا يجوز حتى يبلغ الصغير . وعندنا ان لهم ذلك اذا ضمنوا حصة الصغير من الدية اذا بلغوا ولم يرضوا بالقصاص .

وقال الزجاج : معنى قوله « فمن عفى له من اخيه شيء » اي من ترك قتله ورضي منه بالدية وهو قاتل متعمد للقتل ، فقد عفى له بأن ديته؟ ورضي منه بالدية ، وهو من العفو الذى هو الصفح وترك المؤاخذة بالذنب ، فمعنى عفى له صفح عنه ، بأن لا يؤخذ بما يستحقه عليه من القصاص والقتل .

وقيل العفو الترك كما قدمناه ، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وآله

« عفوت عنكم عن صدقة الخيل » أي تركتها . واصل العفو محو الاثر .
وهذا العفو كما ذكرناه على ضربين : أحدهما عفو عن دم القاتل وعن الدية
جميعاً ، والآخر عفو عن الدم والرضا بالدية . وهو المراد بالآية .
والمراد بقوله « من أخيه » أي من القاتل عفا ولي المقتول عن دمه الذي له
من جهة أخيه المقتول . والمراد بقوله « شيء » الدم . فالهاء في قوله « من أخيه »
يعود الى أخي المقتول في قول الحسن ، وقال الآخرون تعود الى أخ القاتل .
فان قيل : كيف يجوز أن يعود على أخي القاتل وهو في تلك الحال فاسق .
فيل عن ذلك ثلاثة أجوبة : أحدها انه أراد اخوة النسب لافي الدين كما
قال « والى عاد أخاهم هوداً »^(١) . الثاني أن القاتل قد يتوب ويدخل في الجملة
غير النائب على وجه التغليب . الثالث تعريفه بذلك على أنه كان اخاه قبل أن
قتله كما قال « اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »^(٢)
يعني الذين كانوا أزواجهن .

(فصل)

قوله تعالى « فاتباع بالمعروف » يعني العافي ، وعلى المعفو عنه « أداء اليه
باحسان » ، وبه قال ابن عباس والحسن ، وهو المروي عن ابي عبدالله عليه
السلام^(٣) . وقال قوم هما عن المعفو عنه .
ودية القصاص في قود النفس ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة
من مسان الابل ، أو مائتان من البقر ، أو ألف شاة ، أو ماشا كله . فهذه الستة اصل

(١) سورة الاعراف : ٦٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠ / ١٢٨ .

في نفس الدية وليس بعضها بدلا من بعض ، وهذا كما نقول في زكاة الفطرة انها
تجب صاع من احد الاجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز
والاقط ، فان كل واحد منها اصل فيها وليس بعضها بدلا من بعض .

ولا يجبر القاتل عمداً على الدية ، فان رضي فهي عليه في ماله ، فان لم يقبل
اولياء المقتول الدية فأدى القاتل نفسه بأضعاف الدية فلا بأس بقبوله .

« فاتباع بالمعروف » أي فعلية اتباع الاخ العافي بمعروف .

« واداء اليه باحسان » أي يتبعه بالحمد والشكر والثناء ويؤدي اليه الدية

باحسان ، اي على وجه جميل .

وقال الزجاج : قيل على الولي العافي اتباع القاتل بالمطالبة للدية وعلى

القاتل اداء الدية باحسان . وقال : وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والاداء

بالاحسان جميعاً على القاتل .

وجاء في التفسير : ان الاداء باحسان ان يكون منجماً ولا يذهب شيء من

الدية ، والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق . وقال ابو مسلم : أي على قاتل

العمد الذي يرضى منه ولي المقتول بالدية ويعفوله عن القود أن يتبع ما أمره

الله في اعطاء الولي ما يصلحه عليه ويرضى به منه . و يحتمل بالمعروف أن

يكون صفة لامر الله أن يكون ما يتعارفه العرب بينها من دية القتلى بينهم اذا

أرادوا الاصلاح وحقن الدماء .

ويؤخذ دية العمد نسيئة، وقد حث الله كل واحد منهما على الاحسان، فليؤد

المطلوب الى الطالب ان استطاع بتعجيل وليرفق الطالب في طلب الدية .

و أنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو فسي الآية بمعنى الاعطاء كما قاله

البصري ان الضمير في «أخيه» يرجع الى أخي المقتول الذي يرث دمه ، و

الاخ المراد به في النسب بذل له من دم أخيه شيء يعطي عفواً ، أي الدية في

سهولة . وذلك لانه لو كان من الاعطاء لقليل فمن أعطي له ، وليس في الكلام

عفي له منه بمعنى أعطاه عفواً ، انما يقال أعفي له بكذا اذا أعطاه، وانما هو عفو ولي المقتول عن دية القاتل .

و قوله « القاتل لا يكون اخا المقتول الا في النسب » ليس بصحيح ، لانه يمكن أن يكون القاتل عمداً والمقتول مسلمين .

قال ابن مهرايزد : الصحيح أن الضمير في « أخيه » للقاتل الذي عفي له القصاص وأخوه ولي المقتول، والضمير في « اليه » أيضاً، أي يؤدي القاتل الدية الى الولي العافي « باحسان » أي من غير مطل ولاأذى .

(فصل)

ثم قال « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » المشار اليه بذا ترخيص الله ترك القصاص والاقتصاص على الدية « فمن اعتدى » بعد ذلك « فله عذاب أليم » أي من اعتدى بعد البيان في الآية فقتل غير قاتل وليه أو بعد قبول الدية فله عذاب أليم، أي من قتل منكم نفساً في الدنيا قتلته في النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه . وجاء في التفسير : ان الاعتداء ههنا أن يقتل بواحد عدة ، كما كان يفعل كبراء الكفار في الجاهلية. وكل هذا يحتمل في الآية ، والمروي عن ابن عباس أن الاعتداء هو القتل بعد قبول الدية ، وكذلك عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام .

ومعنى « تخفيف من ربكم » أنه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو ، و كان لاهل التوراة قصاص وعفو ولاهل الانجيل عفو ودية .

وقال « ولكم في القصاص حياة » المراد به القصاص في القتل ، وانما كان فيه حياة من وجهين : أنه اذا همّ الانسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة ، حياة للذي همّ هو بقتله وحياة له لانه من أجل القصاص أمسك عن القتل ، فلمس من أن يقتل . وقال السدي . من جهة أنه لا يقتل الا القاتل دون غيره ، بخلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفalcon بالطوائف . و

المعنيين جميعاً حسنان ، ونظير هذه الآية قولهم « القتل أنفى للقتل » .
وانما خص الله بالخطاب أولي الالباب لانهم المكلفون بالمأمورين ، ومن
ليس بعقل لا يصح تكليفه . فعلى هذا متى كان القاتل غير بالغ - وحده عشر
سنين فصاعداً - أو يكون مع بلوغه زائل العقل اما أن يكون مجنوناً أو مؤوقاً
فان قتلها وان كان عمداً فحكمه حكم الخطأ .

(فصل)

قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »^(١) يعني الا بالقود
أو الكفر أو ما يجري مجراهما ، فان قتله كذلك حق وليس بظلم .
« ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف »^(٢) أي فلا يسرف
القاتل في القتل ، وجاز أن يضمم وان لم يجر له ذكر ، لان الحال يدل عليه ،
ويكون تقييده بالاسراف جارياً مجرى قوله في أكل مال اليتيم « ولا تأكلوها
اسرافاً » وان لم يجر أن يأكل منه على الاقتصاد ، فكذلك لا يمتنع أن يقال
للقاتل الاول لا تسرف في القتل ، لانه يكون بقتله مسرفاً فلا يسرف لان من قتل
مظلوماً كان منصوراً بأن يقتصر له ولية والسلطان ان لم يكن له ولي ، فيكون هذا
رد القاتل عن القتل .

والاخر أن يكون في « يسرف » ضمير « الولي » ، أي لا يسرف الولي في
القتل ، فاسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أو يقتل اكثر من قاتل ولية ، أي فلا يسرف
الولي فانه منصور بقتل قاتل ولية والاقتصاص منه .
والسلطان الذي جعله الله للولي ، قال ابن عباس : هو القود أو العفو
أو الدية .

(١) سورة الانعام : ١٥١ والاسراء : ٣٣ .

(٢) سورة الاسراء : ٣٣ .

(فصل)

و مما يقتضيه الايات أن المرأة اذا قتلت رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم الا نفسها ، فان قتل الرجل امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك اذا ردوا نصف دية الرجل .

و اذا قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه دينه ولا يجب فيه القود، وكذلك اذا قتل حر عبداً أو أمة لم يكن عليه قود وعليه الدية يعطى قيمتهما يوم قتلها فان زادت القيمة على دية الحر والحررة رد اليها .

فان قتل عبد حراً عمداً كان عليه القتل ان أراد أولياء المقتول ذلك ، فان طلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة أو تسليم العبد اليهم ان شاؤا استرقوه وان شاؤا قتلوه .

فاذا قتل جماعة واحداً فان أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة : أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول السى أولياء المقتولين . والثاني أن يتخيروا واحداً منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون دينه الى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية . الثالث ان يختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم ، والدليل على صحته اجماع الطائفة ، ولان ما ذكرناه أشبه بالعدل .

والذي يدل على الفصل الاول - زائداً على الاجماع - قوله تعالى « ولكم في القصاص حياة » ، ومعنى هذا أن القاتل اذا علم أنه ان قتل قتل كسف عن القتل وكان ذلك أزجرله وكان داعياً الى حياته وحياة من هم يقتله ، فلو أسقطنا القود في حال الاشتراك سقط هذا المعنى المقصود بالاية ، فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره في قتله ، فسقط القود عنهما .

ويمكن أن يستدل أيضاً على من خالف في قتل الجماعة بـ واحد بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »^(١) ، والقاتلون إذا كانوا جماعة فكلهم معتدون ، فيجب أن يعاملوا ما عاملوا به القتيل .
فان قالوا : ان الله تعالى يقول « النفس بالنفس والحر بالحر »^(٢) ، وهذا ينفي أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر .

قلنا : المراد بالنفس و الحرههنا الجنس لا العدد ، فكأنه تعالى قال : ان جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس و كذا جنس الاحرار ، فالواحد والجماعة يدخلون في ذلك .

فان قيل : قد ثبت أن الجماعة اذا اشتركوها في سرقة نصاب لسم يلزم كل واحد منهم قطع وان كان كل واحد منهم اذا انفرد بسرقة لزمه القطع ، فأبي فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك ؟

قلنا : الذي نذهب اليه - وان خالفنا فيه الجماعة - أنه اذا اشترك نفسان في سرقة شيء من حرز وكان قيمة المسروق ربع دينار ويكون أيديهما عليه ، فانه يجب عليهما القطع معاً وقد سويننا بين القتل والقطع . ولهذه المسألة تفصيل ذكر في بابه .

(فصل)

واختلف أهل التأويل في قوله « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً »^(٣) .

(١) سورة البقرة : ١٩٤ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة : ٣٢ .

قال الزجاج : معناه انه بمنزلة من قتل الناس جميعاً في أنهم خصومه في قتل ذلك الانسان .

قال الحسن :معناه تعظيم الوزر والاثم .

قال ابن مسعود : من قتل نفساً فكأنما قتل الناس عند المقتول ، و من أحيها فكأنما أحيها الناس عند المستفيد .

وقال ابن زيد : معناه انه يجب من القتل والقود مثلما يجب عليه لو قتل الناس جميعاً ، ومعنى من أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً من نجاها من الهلاك - مثل الغرق والحرق .

وقيل من عفا عن دمها وقد وجب القود عليها ، وقيل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يفتدى به فيها ، بأن يعظم تحريم قتلها كما حرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حياى الناس بسلامتهم منه وذلك احياءه اياها ، وهو اختيار الطبري .

والله هو المحيي للخلق لا يقدر عليه غيره ، وانما قال أحيها على وجه المجاز ، يعني نجاها من الهلاك ، كما حكى عن نمرود « أنا أحي وأميت » فاستبقى واحداً وقتل الآخر .

والقول في ذلك أن يقال : أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس و منجيتها بمنجى جميع الناس ، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً ، فيجب أن ينظر في التشبيه ههنا بماذا يتعلق ، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل ، لان قتل واحد لا يشبه قتل اثنين ، فلا بد من أن يكون التشبيه في المعنى .

ولا يجوز أن يقال :شبه الائم بالائم والعقاب بالعقاب، لان الذي يحاسب على القتليل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه

وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين فكيف من قتل نوع الناس، فاذا التشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللعنة والعداوة، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذلك منه لكون المؤمنين يداً واحدة على من سواهم .

وقد قضى الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اتهم بأنه قتل نفساً فأقر بأنه قتل ، وجاء آخر فأقر أن الذي قتل هو دون صاحبه ، ورجع الاول عن اقراره: أنه درأ عنهما القود والدية ودفع الى أولياء المقتول الدية من بيت المال وقرأ هذه الآية ثم قال : هذا ان قتل ذلك فقد أحيا هذا^(١).
والاولياء هم الوراثة من الرجال ، فمن الاولاد الذكور ومن الاقارب من كان ذكراً من قبل الاب .

(بساب)

(القتل الخطأ المحض)

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن تصدقوا »^(٢) .
اعلم أن النفي ههنا متعلق بالجواز في دين الله وحكمه ، أي لا يجوز ذلك في حكم الله . والظاهر اخبار بانتفاء الجواز ويتضمن النفي ، أي فلا تفعلوه . ولدخول كان افادة أن هذا ليس حكماً حادثاً بل لم يزل حكم الله على هذا .
وقد ذكر الله تعالى في هذه الآية دينين وثلاث كفارات :
ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال « ومن قتل مؤمناً

(١) وسائل الشريعة ١٩ / ١٠٧ وما هنا نقل بالمعنى .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » .

وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الدية ، فقال « فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » ، لان قوله « وان كان » كناية عن المؤمن الذي تقدم ذكره .

ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين ، فقال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . وعند المخالف ان ذلك كناية عن الذي في دار الاسلام . وما قلناه أليق بسياق الآية ، لان الكنايات كلها في كان عن المؤمن فلا ينبغي أن يصرفها الى غيره بلا دليل .

و معناه : لم يأذن الله ولا أباح لمؤمن أن يقتل مؤمناً فيما عهده اليه ، لانه لو أباحه أو اذن فيه لما كان خطأ ، والتقدير الا ان يقتله خطأ فان حكمه كذا .. ذهب اليه قنادة .

وقوله « الاخطأ » استثناء منقطع في قول اكثر المفسرين ، وتقدير الآية الا أن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ وليس ذلك فيما جعله الله له ، واجماع ان قتل المؤمن لا يجوز لا عمداً ولا خطأ . فالتقدير : غير جائز في حكم الله أن يقتل مؤمن مؤمناً لكن ان وقع عليه غلط فأخطأ في مقصده وفعل هذا المحظور فعليه كذا وكذا .

(فصل)

ثم أخبر سبحانه بحكم من قتل من المؤمنين مؤمناً خطأ فقال « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » معناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، يعني مظهرة

للإيمان. وظاهر ذلك يقتضي أن تكون باللغة ليحكم لها بالإيمان، وذلك في ماله خاصة.
« ودية مسلمة الى أهله » يؤديها عنه عاقلته الى أولياء المتقول .

« الا أن يصدقوا » أولياء المتقول على من لزمته دية قتلهم فيعفو عنه ،
فحينئذ يسقط عنهم . وموضع أن من قوله « الا أن يصدقوا » نصب ، لان المعنى
فعلية ذلك الا في حال التصديق ، ثم حذفت في . وقيل الا حال التصديق ، وأصله
الا على أن يصدقوا ثم سقط على ويعمل فيه ما قبله على معنى الحال ، وهو
مصدر وقع موقع الحال . ويجوز في سبب النزول كلما قيل .
والذي يعول عليه : ان ما تضمنته الآية حكم من قتل خطأ .

وقال ابن عباس والحسن : الرقبة المؤمنة لا تكون الا بالغة قد آمنت وصامت
وصلت ، فأما الطفل فانه لا يجزي ، ولا الكافر . وقال عطا : كل رقبة ولدت في
الاسلام فهي تجزي . والاول أقوى ، لان المؤمن على الحقيقة لا يطلق الا على
بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم ، الا أنه لا خلاف أن
المولود بين مؤمنين بحكم له بالإيمان ، فهذا الاجماع ينبغي أن يجري في كفارة
قتل الخطأ ، فأما الكافر والمولود بين كافرين فانه لا يجزي بحال .
ودية قتل الخطأ يلزم العاقلة ، والعاقلة يرجع بها على القاتل ان كان له مال ،
فان لم يكن له مال فلا شيء للعاقلة عليه ، ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة
مال الزم في ماله الدية خاصة .

ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ الا ما قامت به البينة ، فأما ما يقر به القاتل
فليس عليهم منه شيء ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة .

وتستؤدى دية الخطأ في ثلاث سنين .

والعاقلة هم الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث من
دينه شيئاً .

والديّة المسلمة الى اهل القتييل هي المدفوعة اليهم موفرة غير منقصة
حقوق أهلها منها .

« الا أن يصدّقوا » معناه يتصدقوا ، وهو في قراءة أبي فادغمت التاء في
الصاد لقرب مخرجهما .

(فصل)

وقوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريروا رقبة مؤمنة »^١ .
يعنى ان كان هذا القتييل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لكم مشركون
وهو مؤمن فعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة .
واختلفوا في معناه :

فقال قوم : اذا كان القتييل في عداد الأعداء وهو مؤمن بين أظهرهم لم يهاجر
فمن قتله فلا ذية له وعليه تحرير رقبة مؤمنة ، لان الذية ميراث وأهله كفار لا يرثونه
- هذا قول ابن عباس .

وقال آخرون : بل عنى به من أهل الحرب من تقدم دار الاسلام ثم يرجع
الى دار الحرب ، فاذا مر بهم جيش من أهل الاسلام فهرب قومه وأقام ذلك
المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً .

ثم قال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير
رقبة مؤمنة » معناه ان كان القتييل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم
أيها المؤمنون ميثاق أو عهد - أي عهد وذمة - وليسوا أهل حرب لكم فدية
مسلمة الى أهله يلزم عاقله قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله .
واختلفوا في صفة هذا القتييل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن

(١) سورة النساء : ٩٣ .

أو كافر؟ فقال قوم هو كافر ، الا انه يلزم قاتله ديته لان له ولقومه عهداً ، ذهب اليه ابن عباس . وقال آخرون بل هو مؤمن ، فعلى قاتله ديته يؤديها الى قومه من المشركين لانهم أهل ذمة . وهو المروي في أخبارنا ، الا أنهم قالوا تعطى ديته ورثته المسلمين دون الكفار .

والميثاق العهد ، والمراد به ههنا الذمة وغيرها من العهود .

والخطأ هو أن يريد شيئاً فيصيب غيره .

والدية الواجبة في قتل الخطأ مائة من الابل ان كانت العاقلة من أهل الابل .

وقال ابن مهران: هو أن يكون المقتول مؤمناً [من قوم معاهدين ، وذكر

ابن اسحاق انه يجوز أن لا يكون مؤمناً]^(١) ، ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة .

(فصل)

أما دية أهل الذمة فقال قوم هي دية المسلم سواء ، ذهب اليه ابن مسعود واختاره ابو حنيفة . وقال قوم هي على النصف من دية المسلم ، وقال قوم هي على الثلث من دية المسلم ، ذهب اليه الشافعي وقال انها اربعة آلاف .

وأما دية المجوسي فلا خلاف انها ثمانمائة درهم ، وكذلك عندنادية اليهودي والنصراني ، والائثى منهم أربعمائة درهم ، والدليل عليه اجماع الطائفة .

فان احتج المخالف بقوله « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » ثم قال « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة » ، وظاهر الكلام يقتضي ان الدية واحدة .

قلنا : هذا السؤال ساقط على قول من يقول هذا القتل الذي هو من قوم

(١) الزيادة من ج .

بينكم وبينهم ميثاق هو مؤمن ، ومعناه ان كان القتيل الذي قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثاق - أي ذمة وعهد وليسوا من اهل حرب لكم - فدية مسلمة الى أهله لانهم أهل الذمة . واما على قول من يقول ان هذا القتيل كافر فلاشبهة في أن ظاهر الكلام لا يقتضي التساوي في مبلغ الدية ، وانما يقتضي التساوي في وجوب الدية على سبيل الجملة .

وفي تقديم تحرير الرقبة على الدية في صدر الآية وتقديم الدية على تحرير الرقبة في آخر الآية خبيثة لطيفة ، وكذلك في قوله « الا أن تصدقوا » اشارة حسنة والاحسن أن تكون الكناية في كان من قوله « فان كان من قوم عدو لكم » للقتيل دون أن يكون للمؤمن ، لان قوله « وهو مؤمن » يمنع من ذلك .

وكذا الكناية في كان من قوله « وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » للمقتول لان المقتول يقع على المؤمن والكافر ، فان كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرأ فديته دية الكافر وان كان مؤمناً فديته دية المؤمن . هذا هو المذهب ، ويجوز أن يكون كان تامة في أول الآية من قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ » أي ما وقع قتل مؤمن لمؤمن الا قتلاً خطأ .

(فصل)

ثم قال تعالى « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »^١ اختلفوا في معناه : فقال قوم يعني فمن لم يجد الرقبة المؤمنة كفارة عن قتله المؤمن خطأ لعساره فعليه صيام شهرين متتابعين ، وقال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة ، وقال مسروق تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة ولا دية يسلمها الى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين .

(١) سورة النساء : ٩٢ .

والاول هو الصحيح، لان دية قتل الخطأ على العاقلة والكفارة على القاتل
باجماع الامة على ذلك .
وصفة التتابع في الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بافطار يوم على
ما قدمناه في باب الكفارة .

ثم قال «توبة من الله» وهو نصب على القطع^(١)، ومعناه رخصة من الله لكم
الى التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بايجاب
صوم شهرين متتابعين .

قال الجبائي : انما قال « توبة من الله » لانه تعالى بهذه الكفارة التي يلزمها
يدراً العقاب والدم عن القاتل ، لانه يجوز أن يكون عاصياً في السبب وان لم
يكن عاصياً في القتل من حيث انه رمى في موضع هو منهي عنه وان لم يقصد
القتل . وهذا ليس بشيء، لان الاية عامة في كل قاتل خطأ، وما ذكره ربما انفق
في الاحاد .

والزام دية الخطأ للعاقلة ليس هو مؤاخذة البريء بالسقيم ، فان ذلك ليس
بعقوبة بل هو حكم شرعى تابع للمصالح ، ولو خيلنا والعقل ما أوجبناه . وقد
قيل ان ذلك على وجه المواساة والمعونة .

ثم قال «و من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها» واستدل المعزلة
بهذه الاية على ان مرتكب الكبيرة يخلد في نار جهنم وانه اذا قتل مؤمناً يستحق
الخلود فيها ولا يعفى عنه .

ولنا ان نقول لهم : ما انكرتم ان يكون المراد بالاية الكفار ومن لاثواب
له اصلاً ، فأما من يستحق الثواب فلا يجوز ان يكون مراداً بالخلود في النار
اصلاً . وقد استوفى الكلام فيه اصحابنا في الاصول .

(١) الكوفيون يسمون الحال قطعاً « ج » .

وقد ذكر جماعة من المفسرين ان الآية متوجهة الى من يقتل مؤمناً تعصباً
لايمانه ، وذلك لا يكون الا كافراً .

وقال على بن موسى القمي : ان التقدير في الآية من يقتل مؤمناً لدينه ،
والوعيد ورد على هذا الوجه ، لانه اذا قتله لاجل انه مؤمن فقد كفر .

(فصل)

اما قوله « يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا »^(١) فقد قال
ابوجعفر عليه السلام : نزلت في امر بنى النضير وبنى قريضة^(٢).

قال قتادة : انما كان ذلك في قتيل بينهم ، قالوا ان افتاكم محمد بالدية
فاقتلوه وان افتاكم بالقود فاحذروه، فلما ارادوا الانصراف تعلقت قريضة بالنضير
قالوا : يا ابا القاسم - وكرهوا أن يقولوا يا محمد لثلايوافق ذلك ما في كتبهم من
ذكره - هؤلاء اخواننا بنو النضير اذا قتلوا منا قتيلاً لا يعطون القود منهم واعطونا
سبعين وسقاً من تمر ، وان اخذوا الدية اخذوا من مائة واربعين وسقاً ، وكذا
جراحاتنا على انصاف جراحاتهم . فأنزل الله « وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط »^(٣) أي فاحكم بينهم بالسواء . فقالوا : لانرضى
بقضائك ، فأنزل الله « أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون »^(٤).

ثم قال تعالى « وكيف يحكمونك وعندهم التوراة »^(٥) شاهداً لك فيما

(١) سورة المائدة : ٤١ .

(٢) روى ذلك في حديث طويل - انظر يجمع البيان ١٩٣/٢ .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

(٤) سورة المائدة : ٥٠ .

(٥) سورة المائدة : ٤٣ .

يخالفونك. ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس
والعين بالعين » الآية .

« فان تولوا » يعنى بني النضير لما قالوا لانرضى بحكمك .

(باب)

(القتل الخطأ وشبيه العمد)

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب :

عمد محض ، وهو أن يكون عامداً بآلة يقتل غالباً كالسيف والسكين والحجر
الثقل ، عامداً في قصده ، وهو أن يقصد قتله بذلك . فمتى كان عامداً في قصده
عامداً في فعله فهو العمد المحض ، قال تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه
جهنم »^(١) .

والثاني : خطأ محض ، وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً
في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طائراً فأصاب انساناً ، فقد أخطأ في
الامرئ ، قال الله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة »^(٢) .

الثالث : عمد الخطأ أو شبه العمد ، والمعنى واحد ، وهو أن يكون عامداً
في فعله مخطئاً في قصده . فأما كونه عامداً في فعله فهو أن يعمد الى ضربه لكنه
بآلة لا تقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة ، والخطأ في القصد أن يكون قصده
تأديباً وزجره وتعليمه لكنه ان مات منه فهو عامد في فعله مخطئاً في قصده .

ويمكن أن يستدل على هذا النوع من القتل أيضاً بقوله « وما كان لمؤمن
أن يقتل مؤمناً الا خطأ » الآية . فالخطأ شبيه العمد هو أن يعالج الطبيب غيره بما

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو بفصده فيؤدى ذلك الى الموت . فان هذا وما قد مناه يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة، ولاقود فيه على حال .

والدية فيه تلزم القاتل بنفسه فى ماله خاصة ، وان لم يكن له مال استسمى فيها أو يكون فى ذمته الى أن يوسع الله عليه . والدية فى ذلك مائة من الابل اثلاثاً ، وهذه الدية تستؤدى فى سنتين .

وعلى هذا القاتل بعد اعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، كما على قاتل الخطأ المحض ، لان الآية أيضاً دالة عليه .

وكفارة قتل العمد بعد العفو له ببدل أو بلا بدل هذه الثلاثة . والدليل عليه بعد الاجماع السنة، فان لم يقدروا على ذلك تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه .

(باب)

(ديات الجوارح والاعضاء والقصاص فيها)

قال الله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص »^{١)}.

هذا وان كان اجباراً من الله تعالى انه مما كتب على اليهود فى التوراة ، فانه لاختلاف أن ذلك ثابت فى شرعنا . وذلك لانه اذا صح بالقرآن أو بالسنة أن حكماً من الاحكام كان ثابتاً فى شريعة من كان قبل نبينا من الانبياء عليهم السلام

(١) سورة المائدة : ٤٥ .

ولا يثبت نسخة لآقرآنأ ولا سنة فانه يجب العمل به .

يقول الله عز وجل: فرضنا على اليهود والذين تقدم ذكرهم في التوراة أن النفس بالنفس ، ومعناه اذا قتلت نفس نفساً أخرى متعمداً فانه يستحق عليه القود اذا كان القاتل عاقلاً مميزاً وكان المقتول مكافئاً للقاتل، اما أن يكونا مسلمين حريين أو كافرين أو مملوكين، فأما أن يكون القاتل حراً مسلماً والمقتول كافراً أو مملوكاً فإن عندنا لا يقتل به ، وفيه خلاف بين الفقهاء . وان كان القاتل مملوكاً أو كافراً والمقتول مثله أو فوقه فانه يقتل بلا خلاف .

ويراعى في قصاص الاعضاء ما يراعى في قصاص النفس من التكافؤ، ومتى لم يكونا متكافئين فلا قصاص على الترتيب الذي رتبناه في النفس سواء ، وفيه أيضاً خلاف .

ويراعى في الاعضاء التساوى أيضاً ، فلا يقطع العين اليمنى باليسرى ، ولا يقطع اليمين باليسار ، ولا يقطع الناقصة الكاملة . فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال ابو علي: يقال له ان شئت قطعت بيمينه الشلاء أو تأخذ يديك . وقد ورد في أخبارنا أن يساره تقطع اذا لم يكن للقاطع يمين .

وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال : دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام^(١) فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٢). وفي هذا اشارة الى أن الحكم بذلك أو بغيره ليس الا الى حجة الله أو من يأمره بالحجة .

فأما عين الاعور فانها تطلع بالعين الذي يقطعها، سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن ، فان قلعت العوراء كان فيها كمال الدية اذا كانت خلقة أو ذهبت

(١) اي لم يقطع عضو تام ، والاصطلام الاستيصال .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٣٠/٤ .

بآفة من الله تعالى أو تفلح احدى عيني الفالغ ويلزمه مع ذلك نصف الدية ،
وفيه خلاف .

(فصل)

وقوله تعالى « والجروح قصاص » التقدير أوجبنا أن النفس تقتل اذا قتلت
نفساً بغير حق وفرضنا عليهم أن الجروح قصاص .
وظاهر هذه الآية لا يقتضى انا متعبدون بهذه الاحكام ، لانها حكاية عن أمة
أنه فرض عليهم ذلك، الا ان العلماء مجمعون على انا أيضاً بهذه الاحكام متعبدون
لابهذه الآية بل بالاية التى فى سورة البقرة وهى مجارية لهذه . ولا يجب من
الاتفاق فى كثير من المتعبدات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها .
ومعنى « النفس بالنفس » تقتل النفس بسبب قتل النفس . قيل وذلك مجمل
وله بيان طويل ، وفيه تخصيص .

ومعنى « العين بالعين » تفلح العين لمن قلع عيناً بغير حق .
وكذا ان قطع أنفه أو أذنه أو قلع أو كسر سناً له أو جرحه بجراحة يفعل به
مثله . وهذا معنى قوله « والجروح قصاص » لان القصاص ان يتبع به فعله فيفعل
مثل فعله ، ومعناها ذات قصاص ، أى يقاص الجارح قصاصاً .
وتفاصيل هذه الاحكام بكتب الفقه أولى ، لكننا نذكر ألقاظاً يسيرة .

(فصل)

وأما الجروح فانه يقتص منها اذا كان الجارح مكافئاً للمجروح على ما بيناه
فى النفس ، فيقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة
والمنقلة بالمنقلة . ولاقصاص فى المأمومة وهى التى تبلغ أم الرأس، ولاالجائفة

وهي التي تبلغ الجوف ، لان في القصاص منهما تضريراً بالنفس .
ولا ينبغي أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح ، فاذا اندمل اقتص
حيثذ من الجراح ، وان سرت الى النفس كان فيها القود .
وكسر العظم لاقتصاص فيه وانما فيه الدية .
وكل جراحة كانت ناقصة فاذا قطعت كان فيها حكومة ولا يقتص بها الجراحة
الكاملة ، كيد سلاء وعين لا تبصرو سن سوداء متآكلة ، فان في جميع ذلك حكومة
لا تبلغ دية تلك الجراحة . وقد روينا في هذه الاشياء مقدراً ، وهو ثلث دية العضو
الصحيح .
والعين تفلح بالعين وان تفاوتتا في الصغر والكبر والحسن والقبح وزيادة
البصر ، الا أن تكون عمياء .

(فصل)

وقوله تعالى « فمن تصدق به فهو كفارة له » الهاء في كفارة له يحتمل
عودها الى أحد امرين :
أحدهما : - وهو الاقوى - أنها عائدة على المتصدق من المجروح أو ولي
المقتول ، لانه اذا تصدق بذلك على الجراح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك
عنه عقوبة ما مضى من معاصيه .
الثاني : أنها تعود على المتصدق عليه ، لانه يقوم مقام أخذ الحق عنه .
وانما رجحنا الاول لان العائد يجب أن يرجع الى المذكور وهو « من »
والمتصدق عنه لم يجزله ذكر . على أنه لو كان ههنا كفارة وقصاص - كما قتل
خطأ المؤمن في دار الاسلام كفارة ودية - لما سقطت الكفارة وان أسقط المجروح
القصاص ، كما لا تسقط الكفارة في قتل الخطأ وان تصدقوا بالدية فتسقط .
ومعنى من تصدق به عفا عن الحق وأسقط .

فان قيل : هل يكفر الذنب الا التوبة أو اجتناب الكبيرة .
قلنا : على مذهبنا لا يجوز أن يكفر الذنب شيء من أفعال الخير، ويجوز
أن يتفضل الله باسقاط ^(١) عقابها كما قال عليه السلام : من يعف الله عنه ^(٢)
وقوله « فمن تصدق به » من لصاحب الحق والذي له أن يطلب القصاص ،
والضمير في « به » له حقه يقول ولي المقتول : ومن جرح أو أصيب عضو منه ان عفى واحد
منهم عن حقه ولم يطالب بالقصاص أو الدية - فهو أي فعله ذلك وتركه لحقه - كفارة له ،
أي يكفر الله له ذنوبه فلا يؤاخذ به . وقال ابن عباس : انه كفارة للحامي ، أي
يسقط عنه الولي والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجراح . فالاول أوجه .

(فصل)

وأما قوله « والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون » السى قوله « وجزاء
سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » ^(٣) . العفو في الآية المراد به ما يتعلق
بالإساءة الى نفوسهم الذي له الاختصاص بها، فمتى عفا عنها كانوا ممدوحين .
وأما ما يتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للامام تركها ولا العفو عنها ولا يجوز
له عن المرتد وعمن يجري مجراه .
« وجزاء سيئة سيئة مثلها » يحتمل أن يكون المراد ما جعل الله لنا الاقتصاص
منه من النفس بالنفس والعين بالعين - الآية ، فان المجني عليه [له] أن يفعل
بالجاني مثل ذلك من غير زيادة . وسماه سيئة للازدواج ، كما قال « وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » ^(٤) .

(١) الى هنا تنتهى نسخة « ج » من جامعة طهران .

(٢) مستدرک الوسائل ٨٧/٢ .

(٣) سورة الشورى : ٣٩ - ٤٠ .

(٤) سورة النحل : ١٢٦ .

ثم مدح العافي بماله أن يفعله فقال « فأجره على الله » أي فجزاؤه عليه وهو سبحانه يشبهه على ذلك « انه لا يحب الظالمين » أي لم أرغبكم في العفو عن الظالم لاني أحبه بل لاني أحب الاحسان والعفو .
 ثم أخبر أن من انتصر بعد أن تعدي عليه فليس عليه سبيل قال قتادة « بعد ظلمه » فيما يكون فيه القصاص بين الناس في النفس أو الأجزاء أو الجرح ، فأما غير ذلك فلا يجوز أن يفعل بمن ظلمه .
 وقال قوم : ان له أن ينتصر على يد سلطان عادل ، بأن يحمله اليه ويطالبه بأخذ حقه منه ، لان السلطان هو الذي يقيم الحدود ويأخذ من الظالم للمظلوم .

(فصل)

وقوله تعالى « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً »^(١) .

فأول ما يكون الجنين نطفة وفيها عشرون ديناراً ، وبصير علقه وفيها أربعون ديناراً وفيما بينهما بحساب ذلك ، ثم بصير مضغة وفيها سبعون ديناراً ، ثم بصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً ، ثم بصير صورة بلا روح مكسواً عليها اللحم خلقاً سوياً شق له العينان والاذنان والأنف قبل أن تلجه الروح وفيه مائة دينار ، ثم تلجه الروح وفيه دية كاملة . وبذلك قضى أمير المؤمنين عليه السلام وقرأ الآية^(٢) .
 قوله « يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم »^(٣) . قال قوم :

(١) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

(٢) انظر تفسير البرهان ١١١/٣ .

(٣) سورة الحج : ٥ .

أراد به جميع الخلق ، لان النطفة التي خلقهم الله تعالى منها تكون من الغذاء والغذاء يكون من التراب والماء فكان أصلهم كلهم التراب ، ثم أحاله بالتدريج الى النطفة ، ثم أحال النطفة علقمة - وهي القطع من الدم جامدة - ثم أحال العلقمة مضغة وهي شبيهة قطعة من اللحم ممضوغة والمضغة مقدار ما يمضغ من اللحم ، فخلقه تامة المخلق وغير تامة ، وقيل متصورة وغير متصورة وهو السقط .
« ثم انشأناه خلقاً آخر » بنبات الاسنان والشعر وأعضاء العقل والفهم ،
وقيل خلقاً آخر أي ذكراً وأنثى .

وجاء في الاثر أن الصحابة احتلفوا في المؤودة ماهي ، وهل الاعتزال وأد ، وهل اسقاط المرأة جنينها وأد . قال علي عليه السلام : انها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها البارات السبع . فقال عمر : صدقت^(١) .

وأراد أمير المؤمنين عليه السلام بالبارات السبع طبقات الخلق السبع المثبتة في قوله « ولقد خلقنا الانسان من سلاله » الآية . فعنى سبحانه ولادته ميتاً ، فأشار علي عليه السلام أنه اذا استهل بعد الولادة ثم دفن فقد وثد ، وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل اذا أسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوي فقد وأدته .

(باب الزيادات)

اعلم أن الحر لا يقتل بالعبد أخذاً بقوله تعالى « كتب عليكم القصاص في القتلى » ، وهي مفسرة لما أبهم في قوله « النفس بالنفس » ، لان تلك واردة لحكاية ما كتب في التوراة على أهلها وهذه خوطب بها المسلمون وكتب عليهم فيها .

وروي أنه كان بين حنين دماء في الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد ، فتحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاء الاسلام ، فنزلت وأمرهم أن يتساووا .

(١) الدر المنثور ٦ / ٣٢٠ .

وقوله « فمن عفي له من أخيه شيء » ، كقولك « سير » يريد بعض السير ، ولا يصح أن يكون « شيء » في معنى المفعول به ، لان عفى لا يتعدى الى المفعول به الا بواسطة .

و « أخوه » هو واي المقتول، وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام .

فان قيل : ان « عفا » يتعدى بمن لا باللام ، فما وجه قوله « فمن عفى له » ؟ قلنا : يتعدى بمن الى الجاني والى الذنب فيقال « عفوت عن فلان وعن ذنبه » قال تعالى « عفا الله عنك »^(١) وقال « عفا الله عنها »^(٢) ، فان تعدى الى الذنب قيل « عفوت لفلان عما جنى » كما يقال « تجاوزت له عنه » . وعلى هذا فما فى الآية كأنه قيل : فمن عفا له من جنايته . فاستغنى عن ذكر الجناية .

فان قيل : هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء فى معنى المفعول به .

قلنا : لان عفا الشيء اذا تركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته ، قوله عليه السلام « أعفوا للحي » .

فان قيل : فقد ثبت قولهم « عفا الشيء » اذا نجاه فان له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء .

قلنا : عبارة قلقة فى مكانها ، والعفو فى الجنائيات عبارة مشهورة فى الشرع فلانعدل عنها .

مسألة :

قوله « ولکم فى القصاص حياة »^(٣) عرف القصاص ونكر الحياة ، لان المعنى

(١) سورة التوبة : ٤٣ .

(٢) سورة المائدة : ١٠١ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٩ .

ولكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة ، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ، كما قادمهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل ، فلما جاء الاسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أو نوع من الحياة ، وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل ، لوقوع العلم بالافتصاص من القاتل . وقرىء « ذلكم فى القصص حياة » أى مما قص عليكم من حكم القتل والقتصاص .

مسألة :

وقوله « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »^١ أى باحدى ثلاث الا بأن يكفر أو يقتل مؤمناً عمداً أو يزني بعد احصان .

« ومن قتل مظلوماً » أى غير راكب واحدة منهم « فقد جعلنا لوليه سلطاناً » على العاقل فى الافتصاص منه « فلايسرف » الولي ، أى فلا يقتل غير القاتل ، وقبيل الاسراف المثلة . وقرىء « فلايسرف » بالرفع على أنه خبر فى معنى الامر ، وفيه مبالغة ليست فى الامر . وقرىء بالثناء على خطاب الولي أو قتل المظلوم .

« انه كان منصوراً » الضمير اما للولي ، يعنى حسبه ان الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك ، وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه : اما المظلوم لان الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره وفى الآخرة بالثواب ، وأما الذى يقتله الولي بغير الحق ويسرف فى قتله فانه منصور بايجاب القصاص على المسرف .

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

مسألة :

وأما قوله « ومن قتل نفساً بغير نفس » فتقديره بغير قتل نفس « أو فساد » عطف على نفس بمعنى أو بغير فساد ، وهو الشرك أو قطع الطريق .
فان قيل : كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم ؟
قلنا : لان كل انسان مدلى بما يدلى به الاخر وثبوت الحرمة ، فاذا قتل فقد أهين وتركت حرمة وعلى العكس ، فلا فرق بين الواحد والجمع في ذلك .
« ثم ان كثيراً منهم بعد ذلك » أي بعد ما كتبنا عليهم « لمسرفون » في القتل لا يبالون بعظمته .

مسألة :

سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القسامة في القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد وجد أنصاري قتل ، قالوا : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا . قال : ليقسم منكم خمسون رجلاً [على أنهم قتلوه]^(١) . فقالوا : نقسم على مالم نر . فقال : ليقسم اليهود . قالوا : من يصدق اليهود . فقال : أنا وأودي دية صاحبكم ، ان الله^(٢) حكم في الدماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ... فاليمين على المدعى عليه في سائر الحقوق وفي الدم على المدعى^(٣) - كما ترى .

(١) الزيادة من المصدر .

(٢) في المصدر « فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : ان الله ... » .

(٣) تهذيب الاحكام ١٠/١٦٧ مع اختلاف في الفاظ وجمل .

مسألة :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ »^١ أي ما صحح ولا استقام ولا لاق بحاله أن يقتل مؤمناً ابتداءً غير قصاص الا خطأ ، أي الاعلى وجه الخطأ . وانتصب خطأ على أنه مفعول له ، أي ما ينبغي له أن يقتله لعله من العلل اللخطأ وحده . ويجوز أن يكون حالاً ، بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطأ ، وأن يكون صفة مصدرأ الا قنلا خطأ .

« ومن قتل مؤمناً خطأ فعليه تحرير رقبة »^٢ . والتحرير الاعتاق ، والرقبة عبارة عن النسمة كما عبر عنها بالرأس ، يقال « فلان يملك كذا رأساً من الرؤس » .
فان قيل : على من يجب الدية أو الرقبة ؟

قلنا : على القاتل ، الا أن الرقبة في ماله على كل حال ، والدية ان كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضاً على الاحوال ، وان كان باقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة ، فان لم يكن له عاقلة أو كانوا ولم يكن لهم مال ففي ماله ، وان لم يكن يستسعى ، وان لم يكن ففي بيت المال .

« الا أن تصدقوا » عليه بالدية ، ومعناه العفو .

فان قيل : بم يتعلق « أن تصدقوا » وما محله ؟

قلنا : يتعلق بعليه أو بتسليمه ، كأنه قيل ويجب عليه الدية أو تسليمها الا حين تصدقون عليه ، ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان ، كقولهم « اجلس مادام زيد جالساً » . ويجوز أن يكون حالاً من أهله ، بمعنى الا يتصدقن .

مسألة :

قوله « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين »^٣ المعطوفات

(١) سورة النساء : ٩٢ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

كلها قرئت منصوبة ومرفوعة ، والرفع للعطف على محل أن النفس ، لان المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس ، اما لاجراء كتبنا مجرى قلنا واما لان معنى الجملة التي هي قوله « النفس بالنفس » ما يقع عليه الكتب كما يقع عليه القراءة .

وكذلك قال الزجاج لوقرىء « ان النفس بالنفس » بالكسر لكان صحيحاً أو الاستثناف ، والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق .

وكذلك العين مفعولة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوغة بالسن والجروح ذات قصاص ، وهو المقصاصة . ومعناه ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة .

مسألة :

ان قيل في قوله تعالى «والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون»^(١) اهم محمودون على الانتصار ؟

قلنا: نعم، لان من أخذ الحق غير متعد حد الله ولم يسرف في القتل ان كان ولي الدم أو رد على سفيه محاماة على عرضه فهو مطيع وكل مطيع محمود . على أن كلنا التعليلين الاولى وجزاؤها سيئة لانها تسوء من ينزل به .

والمعنى أنه يجب اذا قوبلت الاساءة أن يقابل بمثلها من غير زيادة ، فمن عفى وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو فأجره على الله ، عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم ، لانه لا يحب الظالمين دلالة على أن [. . .]^(٢) لا يكاد مؤمن فيه تجاوز بالسيئة ، خصوصاً في حال الحرب والتهاب الحمية . والله أعلم بالصواب .

(١) سورة الشورى : ٣٩ .

(٢) كلمة لاتقرأ في م .

(باب)

(فيما يحتاج اليه الناظر في هذا الكتاب)

اعلم أن القرآن على ثلاثة أقسام مما استدللنا به :

أحدها : ما هو مجمل لا ينبيء الظاهر عن المراد به تفصيلاً ، مثل قوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^١ وقوله « ولله على الناس حج البيت »^٢ وقوله « في أموالهم حق معلوم »^٣ وما أشبه ذلك ، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجها الا ببيان النبي عليه السلام ووحى من جهة الله تعالى ، فتكلف القول في ذلك خطأ وممنوع منه . ويمكن أن تكون الاخبار متناولة له ، قال الله تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليك »^٤ .

وثانيها : ما كان لفظه مشتركاً بين معنيين فما زاد عليهما ، ويمكن أن يكون كل واحد منهما مراداً ، فانه لا ينبغي أن يقدم أحد فيقول « هذا مراد الله منه » الا بقول معصوم عليه السلام ، بل ينبغي أن يقول : ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل . ومتى كان اللفظ المشترك بين شيئين أو ما زاد عليهما ودل الدليل على أنه لا يجوز أن يريد الاوجهما واحداً جاز أن يقال انه المراد .

وثالثها : يكون ظاهره مطابقاً لمعناه ، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) سورة المعارج : ٢٤ .

(٤) سورة النحل : ٤٤ .

عرف معناها ، مثل قوله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق »^(١)
ومثل قوله « قل هو الله أحد »^(٢) وغير ذلك .

ولا ينبغي لاحد أن ينظر في تفسير آية لابنبيء ظاهرها عن المراد مفصلاً أن
يقلد أحداً من المفسرين ، الا أن يكون التأويل مجمعاً عليه فيجب اتباعه لمكان
الاجماع الذي هو حجة ، لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذهبه
في التأويل كإبن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم ، ومنهم من ذمت
مذهبه كأبي صالح والسدي والكلبي .

هذا في الطبقة الاولى ، فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه وتأول
على ما يطابق أصله ، فلا يجوز لاحد أن يقلد أحداً منهم ، بل ينبغي أن يرجع
الى الأدلة الصحيحة اما العقلية أو الشرعية من اجماع عليه أو نقل متواتره عن
يجب اتباع قوله . ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم .
ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة ، فلا يقبل من الشاهد الا ما
كان معلوماً بين أهل اللغة سائغاً بينهم ، ولا يجعل الشاذ النادر شاهداً على كتاب
الله ، وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه
ويحتاط في ذلك كله ، فان كل آخذ بالاحتياط غير زال عن الشرائط .

(فصل)

ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضلته في الشرعيات عن أن نستخرج أحكامها
بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطيء أخرى ، بل بين جميع ما
يحتاج اليه المكلفون في تكليفهم عقلاً وشرعاً ووقفهم عليه في كتابه وعلى لسان

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) سورة التوحيد : ١ .

نبيه وحججه عليه وعليهم السلام ، فلاحاجة مع ذلك الى تعسف وتكلف .
والفقيه ينبغي أن يكون كيساً فلا يختلجه بعد العلم شك على حالة، فان من
ألفاننا الخاصة ما يروونه آل محمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم في أشياء كثيرة
يعلم وجوبها اجماع أنها من السنن :

كغسل من مس ميتاً من الناس بعد البرد وقبل التطهير، فانه يعلم بالاجماع
الذي هو حجة وجوب ذلك ، فاذا قال عليه السلام ان ذلك سنة [لا يصح ولو
الوصن]^(١)، فان معناه أن وجوبه يعلم بالسنة لا بالكتاب .

وكذلك اذا قال عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب وعلم بالاجماع كونه
مستحباً ، يعلم أن المراد به شدة التأكيد في استحبابه .

وكذلك اذا علم من الاثر النبوي علماً مقطوعاً على صحته أن الاغسال
الواجبة هي غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت
على ما ذكرناه و تغسيل الاموات فقط وغسل من رأى أثر المنى على ثيابه التي
لا يستعملها الا هو بأن لم يذكر احتلاماً .

ثم ورد عنه صلى الله عليه وآله بطريقة أهل بيته عليهم السلام أن من ترك
صلاتي الكسوف والخسوف متعمداً وقد احترق القرصان يجب عليه القضاء
مع الغسل ، فلا يوهمنه نظم هذا الكلام أن غسل قاضي هذه الصلاة على هذا
الوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحباً غير واجب بتفصيل من النصوص،
وانما ثبت بايراد هذه المسألة على أخواتها .

واعلم أن جميع كلامهم عليهم السلام الوارد في الاصول رموز و اشارات،
كيلا يرى أحد أنه تعليم بل تقويم ، واكثر ما فيه أنه تنبيه . فان كلامهم عليهم
السلام في فروع الفقه بيان وايضاح كى لا يتورط أحد في القياس . وقد أبى اكثر

(١) عبارة لا تقرأ واضحاً في م .

الناس الاخلاف ما أشاروا اليه، فسكتوا عن العقليات وتكلموا في الشرعيات .

* * *

وقد وفيت بعون الله بما شرطت في صدر الكتاب ، والله سبحانه ينفعني .
وأسأل الناظر فيه أن لا يخليني من صالح دعائه ، فقد كفته مؤنة الدأب
وصعوبة الطلب ، وفسرت له ما خلته ملتبس على من يقتبس .
والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله من بعده . .

موضوعات الكتاب

(كتاب القضايا)

٥	الحث على الحكم بالعدل والمدح عليه
٧	حكم الجاهلية وحكم الجور
٩	مايجب أن يكون القاضى عليه
١٠	قصة داود النبي عليه السلام فى الحكم
١٣	كيفية الحكم بين أهل الكتاب
١٥	حكم النبي « ص » فى قضايا لليهود
١٦	باب نواذر من الاحكام
١٩	باب الزيادات

(كتاب المكاسب)

٢١	الكلام حول آيات فى الرزق
----	--------------------------

٢٤	المكاسب المحظورة والمكروهة
٢٦	بيع الغلول والسحت
٢٧	أكره أهل الجاهلية البنات على البغاء
٣٠	أنواع المكاسب المباحة
٣٢	الأكل من بيوت أصناف ذكروا في الآيات
٣٤	التصرف في أموال اليتامى
٣٦	من يجبر الإنسان على نفقته
٣٧	باب السبق والرماية
٣٩	باب الزيادات

(كتاب المتاجر)

٤٠	الحث على التجارة والكسب
٤٢	في آداب التجارة
٤٥	في أحكام الربا
٤٩	البيع بالنقد والنسيئة والشرط في العقود
٥٠	معنى البيع وأنواعه
٥١	الشروط المعتبرة في البيع
٥٢	أشياء تتعلق بالمبايعة ونحوها
٥٥	وفاء الكيل وضم المطففين
٥٨	في الرهن وأحكامه
٥٩	إداء الأمانة
٦١	باب الوديعة

٦٢	باب العارية
٦٣	باب الاجارة
٦٥	باب الشركة والمضاربة
٦٨	باب الشفعة
٦٩	باب المزارعة والمساقاة
٧٠	باب الافلاس والحجر
٧٣	باب الغصب

(كتاب النكاح)

٧٥	الحث على النكاح
٧٦	ما أحل الله من النكاح وما حرم منه
٧٨	بعض أحكام النساء التي يراد تزويجهن
٨٢	المحرمات من النسب والسبب
٨٣	حرمة نكاح الامهات
٨٥	حرمة نكاح حلائل الابناء
٨٦	حرمة الجمع بين الاختين
٨٩	مقدار ما يحرم من الرضاع وأحكامه
٩١	تحريم جمع بعض النساء فى النكاح
٩٤	ضروب النكاح
٩٥	ذكر النكاح الدائم
٩٧	تعدد الزوجات
١٠١	باب الصداق وأحكامه
١٠٤	باب المتعة وأحكامها
١١٠	العقد على الاماء وأحكامه

١١٠	العقد على الاماء وأحكامه
١١١	لايجوز نكاح الامة الكتابية
١١٦	نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها
١١٩	في مدة الرضاع
١٢٥	الام أولى بالولد مدة الرضاع
١٢٦	في ذكر ملك الايمان
١٢٧	ما يحرم النظر اليه من النساء وما يحل
١٢٨	النهي عن اظهار النساء زينتهن
١٢٩	غض الابصار عن النظر الى الاجانب
١٣١	اختيار الازواج ومن يتولى العقد عليهن
١٣٥	النهي عن خطبة النساء المعتدات
١٣٨	من بيده عقدة النكاح
١٣٩	ما يستحب فعله عند العقد وآداب الخلوة
١٤٢	القسم بين الزوجات
١٤٤	باب الزيادات

(كتاب الطلاق)

١٤٧	أقسام الطلاق وشرائطه
١٤٧	في طلاق التي لم يدخل بها
١٥١	في طلاق التي دخل بها ولم تبلغ المحيض
١٥٥	في طلاق الایسة من المحيض
١٥٦	في طلاق المستقيمة الحيض
١٥٩	طلاق الحامل المستبين حملها
١٦٠	طلاق المستحاضة ومن غاب عنها الزوج

١٦١	بيان شرائط الطلاق
١٦٥	الاشهاد عند الطلاق
١٦٧	السكنى والنفقة للرجعية
١٦٩	عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة
١٧٤	كيفية الطلاق الثلاث
١٧٧	لو أراد الرجوع بعد الطلاق الثالث
١٨٢	عضل النساء
١٨٤	أداء حقوق النساء
١٨٦	ما يجب على المرأة في عدتها
١٨٩	ما يكون كالسبب للطلاق
١٩٢	الرجال قوامون على النساء
١٩٣	ما يؤثر في أنواع الطلاق
١٩٦	باب ما يلحق بالطلاق
١٩٦	في الظهار
٢٠٠	في الايلاء
٢٠٣	في اللعان
٢٠٤	في الارتداد
٢٠٤	باب الزيادات

(كتاب العتق وأنواعه)

٢٠٩	قصة زيد بن حارثة
٢١١	من اذا ملك العتق في الحال
٢١٢	من يصح ملكه ومن لا يصح

٢١٣	بيع أمهات الاولاد
٢١٤	باب الولاء
٢١٥	ان المملوك لا يملك شيئاً
٢١٥	باب المكاتبه
٢١٧	شرط العقل فى الكتابة
٢١٩	باب التدبير
٢٢٠	باب الزيادات

(كتاب الايمان والندور والكفارات)

٢٢٢	معنى اليمين وبعض شروطه
٢٢٤	أقسام اليمين وأحكامه
٢٢٨	حفظ اليمين
٢٢٩	ابتدال اليمين
٢٣٣	أقسام الندور والعهود وأحكامها
٢٣٥	كيفية النذر
٢٣٧	أقسام العهد
٢٣٩	باب الكفارات
٢٤١	هل الكفارة عقوبة
٢٤١	باب الزيادات

(كتاب الصيد والذباحة)

٢٤٤	أحكام الصيد
٢٤٦	ماهى الجوارح

٢٤٩	مايحرم من الصيد
٢٥٠	صيد أهل الكتاب
٢٥٢	باب الذبح
٢٥٤	مايحل أو يكره لحمه
٢٥٥	لحوم الخيل والبغال والحمير
٢٥٦	ماحلل من الميتة وما حرم من المذكى
٢٥٩	باب الزيادات

(كتاب الاطعمة والاشربة)

٢٦١	معنى الحلال وابطاحه المآكل
٢٦٢	ماأباحه الله من المطاعم
٢٦٤	طعام أهل الكتاب
٢٦٦	حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير
٢٦٩	الاطعمة المحظورة
٢٧٠	المنخنقة والنطيحة وغيرهما
٢٧٦	الاشربة المباحة والمحظورة
٢٧٧	حرمة الخمر والميسر
٢٨١	بيان تحريم الخمر
٢٨٣	قصة قدامة بن مظعون
٢٨٥	أباحة الماء وأنه شفاء
٢٨٦	باب الزيادات

(كتاب الوقوف والصدقات)

٢٨٩	الحث على الوقوف والصدقات
-----	--------------------------

٢٩٠	كيفية الوقف وأحكامه
٢٩٢	ما يوقف من الاموال
٢٩٣	أحكام العمرى
٢٩٤	الهيئة وأحكامها
٢٩٥	أصناف الهبات
٢٩٦	باب الزيادات

(كتاب الوصايا)

٢٩٩	الحث على الوصية
٣٠١	مقدار الذي يستحق الوصية عنده
٣٠٢	أحكام تبديل الوصية
٣٠٥	الوصية للوارث وغيره من القرابات
٣٠٧	بعض ما يتعلق بالوصياء
٣٠٩	ما على وصي اليتيم
٣١٠	بلوغ اليتيم
٣١٢	الوصية المبهمة
٣١٥	الوصية التي يقال لها راحة الموت
٣١٧	من تجوز شهادته في الوصية
٣٢١	باب الاقرار
٣٢٢	باب الزيادات

(كتاب الموارث)

٣٢٤	كيفية ترتيب نزول الموارث
٣٢٧	ما يستحق به الموارث وذكر سهامها

٣٢٨	ذكر ذوي السهام
٣٢٩	في قرابة الولد
٣٣٠	في ميراث الولد
٣٣٢	في ميراث الوالدين
٣٣٥	في ميراث الزوجين
٣٣٦	في ميراث كلاله الام
٣٣٨	في ميراث كلاله الاب
٣٤٠	في مسائل شتى
٣٤٢	من يرث بالقرابة دون الفرض
٣٤٦	من يرث بالفرض والقرابة
٣٥١	بطلان القول بالعصبة والعول
٣٥٣	معنى العول
٣٥٥	بيان ان فرض البنيتين الثلثان
٣٥٩	القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لالديه
٣٦٠	المسلم يرث الكافر
٣٦١	ولد الولد ولد وان نزل
٣٦٣	باب الزيادات

(كتاب الحدود)

٣٦٦	معنى الحد و كيفية اجرائه
٣٦٧	حد الزانية البكر والثيب
٣٧٠	ثبوت حكم الزنا
٣٧١	الرجم والقتل في الزنا

٣٧٣	شروط اجراء الحد
٣٧٦	غير المسلم يفجر بالمسلم
٣٧٦	الحد في اللواط والسحق
٣٧٨	الحد في شرب الخمر
٣٧٩	الحد في السرقة
٣٨٠	كيفية القطع
٣٨٢	النصاب الذي يتعلق القطع به
٣٨٧	حد المحارب
٣٨٨	الحد في الفرية
٣٩١	باب الزيادات

(كتاب الديات)

٣٩٤	القتل العمد وأحكامه
٣٩٥	صفة قتل العمد
٣٩٧	في العفو عن القتل
٤٠٢	موجبات قتل النفس المحرمة
٤٠٣	المرأة اذا قتلت رجلاً
٤٠٦	القتل الخطأ المحض
٤٠٧	حكم من قتل مؤمناً خطأ
٤١٠	في دية أهل الذمة
٤١١	صيام شهرين بدل الكفارة
٤١٣	قصة بنى النضير وبنى قريضة
٤١٤	القتل الخطأ وشبيهه العمد

٤١٥	ديات الجوارح والاعضاء والقصاص فيها
٤١٧	كيفية الاقتصاص في الجروح
٤١٨	التصدق في القصاص
٤١٩	العفو أو الجزاء بالمثل
٤٢٠	مراتب خلقة الانسان
٤٢١	باب الزيادات
٤٢٧	ما يحتاج اليه الناظر في هذا الكتاب
٤٢٨	عدم الحاجة الى المقاييس والاجتهادات الباطلة

مصادر التحقيق

- ١ - الاتقان في علوم القرآن
تأليف جلال الدين السيوطي . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ
- ٢ - أحكام القرآن
تأليف أبي بكر محمد بن علي الجصاص . مطبعة عبدالرحمن محمد بالقاهرة
- ٣ - أساس البلاغة
تأليف جار الله الزمخشري . مطبعة دارالكتب بالقاهرة ١٣٤١ هـ
- ٤ - أسباب النزول
تأليف علي بن أحمد الواحدي النيسابوري . طبعة دارالكتب العلمية ببيروت
- ٥ - الاستبصار فيما اختلف من الاخبار
تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخراسان
مطبعة النجف بالنجف ١٣٧٥ هـ

- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة
تأليف عز الدين ابن الاثير الجزري . طبعة اسماعيليان بطهران
- ٧ - الاصابة في تمييز الصحابة
تأليف ابن حجر العسقلاني . مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٨ هـ
- ٨ - أعيان الشيعة
تأليف السيد محسن الامين العاملي . مطبعة الترقى ببيروت
- ٩ - أمل الامل
تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق السيد أحمد الحسيني
مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٥ هـ
- ١٠ - انباه الرواة
تأليف جمال الدين القفطي ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . مطبعة
دارالكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٩ هـ
- ١١ - الانتصار
تأليف الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي . المطبعة
الحيدرية بالنجف ١٣٩١ هـ
- ١٢ - الانوار الساطعة
تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني، تحقيق علي نقوي المنزوي . طبعة دارالكتاب
العربي ببيروت ١٩٧٢ م
- ١٣ - البرهان في تفسير القرآن
تأليف السيد هاشم البحراني . مطبعة آفتاب بطهران

١٤ - التاج الجامع للاصول

تأليف الشيخ منصور على ناصف . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥١ هـ

١٥ - التاريخ

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم

طبعة دار المعارف بالقاهرة

١٦ - تبصرة المتعلمين

تأليف العلامة الحلبي الحسن بن يوسف بن المطهر ، تحقيق السيد أحمد

الحسيني والشيخ هادي اليوسفي . طبعة مجمع الذخائر الاسلامية بقم

١٧ - التبيان في تفسير القرآن

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق أحمد حبيب قصير

العالمي . مطبعة النعمان بالنجف

١٨ - تفسير القرآن الكريم

تأليف علي بن ابراهيم القمي . مطبعة النجف بالنجف ١٣٨٦ هـ

١٩ - تفسير القرآن الكريم

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري . المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٣٢٣ هـ

٢٠ - تكملة الرجال

تأليف الشيخ عبد النبي الكاظمي ، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم .

مطبعة الاداب بالنجف

٢١ - تنقيح المقال في أحوال الرجال

تأليف الشيخ عبد الله المامقاني . الطبعة الحجرية بالنجف ١٣٤٩ هـ

٢٢ - تنوير المقباس من تفسير ابن عباس
تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . طبعة عبد الحميد أحمد حنفي
بالقاهرة ١٣٨٢ هـ

٢٣ - تهذيب الاحكام
تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد حسن الخراسان
طبعة دار الكتب الاسلامية بطهران ١٣٩٠ هـ

٢٤ - الثقات والعبون
تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني ، تحقيق علي نقي المنزوي . طبعة دار
الكتاب العربي ببيروت ١٣٩٢ هـ

٢٥ - الجرح والتعديل
تأليف ابن أبي حاتم الرازي . مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد ١٣٧١ هـ
٢٦ - الحيوان

تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، تحقيق عبد السلام محمد هارون
مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة

٢٧ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور
تأليف جلال الدين السيوطي . مطبعة محمد أمين دمج ببيروت
٢٨ - ديوان الراوندي

شعر أبي الرضا فضل الله الحسيني الراوندي ، تحقيق السيد جلال الدين
المحدث الارموي . مطبعة المجلس بطهران ١٣٧٤ هـ

٢٩ - الذريعة الى تصانيف الشيعة
تأليف الشيخ آقا بزرك الطهراني . طبعة النجف وطهران

٣٠ - روضات الجنات

تأليف السيد محمد باقر الخونساري، تحقيق الشيخ أسد الله اسماعيليان .

مطبعة الحيدري بظهران ١٣٩٠ هـ

٣١ - رياض العلماء

تأليف الميرزا عبد الله أفندي الاصبهاني . مخطوط

٣٢ - السنن

تأليف أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة

١٣٨٣ هـ

٣٣ - السنن

تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

طبعة المكتبة الاسلامية ببيروت

٣٤ - شهداء الفضيلة

تأليف الشيخ عبد الحسين الاميني . مطبعة الغري بالنجف الاشرف ١٣٥٥ هـ

٣٥ - صحاح اللغة

تأليف اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. مطابع

دارالكتاب العربي بالقاهرة

٣٦ - الصحيح

تأليف محمد بن اسماعيل البخاري . مطابع الشعب بالقاهرة

٣٧ - الصحيح

تأليف مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي . طبعة

داراحياء التراث العربي ببيروت

٣٨ - عيون اخبار الرضا

تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي . المطبعة الحيدرية
بالنجف ١٣٩٠ هـ

٣٩ - الغدير في الكتاب والسنة والادب

تأليف الشيخ عبدالحسين الاميني . مطبعة الحيدري بطهران

٤٠ - الفائق في غريب الحديث

تأليف جارالله الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد ابوالفضل
ابراهيم . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية

٤١ - الكافي

تأليف ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ، تحقيق علي اكبر الغفاري .
مطبعة الحيدري بطهران

٤٢ - الكشاف في تفسير القرآن الكريم

تأليف جارالله الزمخشري . مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٥ هـ

٤٣ - كشف الغمة

تأليف الوزير علي بن عيسى الاربلي . طبعة قم

٤٤ - الكنى والالقب

تأليف الشيخ عباس القمي . المطبعة الحيدرية بالنجف ١٣٨٩ هـ

٤٥ - لباب النقول في أسباب النزول

تأليف جلال الدين السيوطي . طبعة القاهرة بهامش الاتقان

٤٦ - لسان العرب

تأليف ابن منظور الافريقي . مطبعة دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ

٤٧ - لسان الميزان

تأليف الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . طبعة حيدرآباد ١٣٢٩ هـ

٤٨ - المبسوط في فقه الامامية

تأليف شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق السيد محمد تقي

الكشفي . مطبعة الحيدري بطهران ١٣٨٧ هـ

٤٩ - مجمع البحرين

تأليف الشيخ فخرالدين الطريحي ، تحقيق السيد احمد الحسيني . مطبعة

الاداب بالنجف ١٣٨١ هـ

٥٠ - مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي . المطبعة الاسلامية بطهران

٥١ - مستدرك وسائل الشيعة

تأليف الميرزا حسين النوري . طبعة المكتبة الاسلامية بطهران

٥٢ - المسند

تأليف الامام احمد بن حنبل الشيباني . طبعة المكتب الاسلامي بيروت

٥٣ - معجم الالفاظ القرآني

تنظيم الهيئة المصرية للتأليف . طبعة القاهرة ١٣٩٠ هـ

٥٤ - معجم البلدان

تأليف ياقوت الحموي . مطبعة دارصادر بيروت ١٣٨٨ هـ

- ٥٥ - معجم رجال الحديث
تأليف الامام السيد ابي القاسم الخوئي . مطبعة الاداب بالنجف . ١٣٩٠ هـ
- ٥٦ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي
تنظيم جماعة من العلماء . مكتبة بريل بليدن ١٩٣٦ م
- ٥٧ - معجم مقاييس اللغة
تأليف ابي الحسين احمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام محمد هارون .
مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٨٩ هـ
- ٥٨ - مفردات ألفاظ القرآن
تأليف الراغب الاصبهاني ، تحقيق نديم مرعشلي . مطبعة التقدم العربي
١٣٩٢ هـ
- ٥٩ - من لا يحضره الفقيه
تأليف الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي ، تحقيق علي اكبر
الفقاري . مطبعة الحيدري بطهران ١٣٩٢ هـ
- ٦٠ - نزهة الناظر في الجمع بين الاشباه والنظائر
تأليف الشيخ يحيى بن سعيد الحلبي ، تحقيق السيد احمد الحسيني والشيخ
نورالدين الواعظي . مطبعة الاداب بالنجف ١٣٨٦ هـ
- ٦١ - نورالثقلين
تأليف الشيخ عبد علي بن جمعة الحويزي ، تحقيق السيد هاشم الرسولي .
المطبعة العلمية بقم ١٣٨٣ هـ
- ٦٢ - النهاية في غريب الحديث
تأليف ابن الاثير الجزري ، تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد

الطناحي . مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣ هـ

٦٣ - نهج البلاغة

تأليف الشريف الرضى محمد بن الحسين الموسوى البغدادي ، تحقيق
محمد محيي الدين عبدالحميد . مطبعة الاستقامة بالقاهرة

٦٤ - وسائل الشيعة

تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبدالرحيم
الرباني . المطبعة الاسلامية بطهران

٦٥ - وقعة صفين

تأليف نصر بن مزاحم المنقري ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون . مطبعة
المدني بالقاهرة ١٣٨٢ هـ

٦٦ - الهاشميات

شعر الكميت بن زيد الاسدي . طبعة القاهرة

1875



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045338094



FEB 0 3 1986

